

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines


Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:


- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/









فهرست

مجلة الاحكام العدلية

	حينة
صورة التفرير الذي نقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم فيها يتعلق بالمجلة	1¥
المقالة الاولى في تعريف علم النقه ونقسياته	37
المقالة الثانية في بيان القواعد النقهية	50
الكتاب الاول في البيوع - المقدمة في بيان الاصطلاحات المنتهية المتعلقة بالبهوع	42
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع النصل الاول فيايتعلق بركن الميع	አ ን
النصل الثاني في بيان لزوم موافقة التبول للايجاب	17
النضل النالث في حق مجلس البيع	٤.
النصل الرابع في حق البيع بالشرط	21
الفصل الخامس في اقالة البيع	٤٢
﴿ البابِ الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع	4 6
﴿ النصل الاولُّ في شروط المبيع ولوصافه	73
النصلالثاني فيايجوزبيعةوما لايجوز	23
الفصل الثالث في بيان المسائل المتعلقة بكينية بيع المبيع	ሂሂ
النصل الرابع في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريج وماً لايدخل	٤Y
(الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالنمن	£ &
﴿ النصل الاول في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن وإخوالهِ	29
النُّصلَ الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة وإلتَّأ جيل	٥.
الله الله في إن الدائل الحانة بالنصرف في ألف والثمر ود المقد	۵.

النصل الاول في بيان حق نصرف البائع بالنمن والمشترى بالبيع بعد العند وقبل المنبض

النصل الثاني في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد

Yo

77

۴ تفرس الغصل الاول في بيان حقيقة التسليم والتسالم وكيفيتهما 05 النصل الثاني في المواد المتعلقة بحبس الميع 02 النصل الثالث في حنى مكان التشليم 02 (النصل الرابع في مؤنة النسليم ولوازم اتمامه 00 النصل الخامس في بيان المواد المترتبة على ملاك الميع النصل السادس فيا يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر 07 الباب السادس في بيان الخياراث النصل الاول في بيان خيار الشرظ ٥Υ النصل الثاني في بيان خيار الوصف •0人 النصل الثالث في حنى خيار النقد o人 النصل الرابع في بيان خيار التعيين 0人 الفصل الخامس في حق خيار الروية 01 النصل السادس في بيان خيار العيب 17, النصل السابع في الغبن والتغرير ٦٤ الباب السابع في بيان انواع البيع وإحكامهِ . المنصل الاول في بيان انواع البيع . 72 النصل الثاني في بيان احكام انواع البيوع 70 النصل الثالث في حق السلم 77 الفصل الرابع في بيان الاستصناع ٦٧ النصل اكنامس في احكام بيع المريض 77 النصل السادس في حق بيع الوفاء ٦, الكتاب الثاني في الاجارات المقدمة في الاصطلاحات النقية المتعلقة بالاجارة ٧. الباب الاول في بيان الضوابط العمومية **۷۱**. الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة فالاجرة الفصل الاول في بيان ركن الاجارة 75 ٧٤ النصل الثاتي في شروط انعقاد الاجارة وظاذها

الماب الثالث في بيان المسائل التي نتعلق بالاجرة المنصل الاول في بدل الاجارة 77

النصل الثالث في شروط صحة الاجارة

النصل الرابع في فساد الاجارة و بطلانها

٧٧ النصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استجِفاق الآجر الاجرة النصل الثالث فيا بصح للآجران يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لابصح ٧٨ الباب الرابع في بيان المسائل التي نعلق بمدة الاجارة γ٩ (الباب الخامس في الخيارات ٨. النصل الاول في بيان خيار الشرط النصل الثاني في خيار الرؤية 78 النصل الثالث في خيار العيب ۸۲ (الباب السادس في بيان انواع الماجور وإحكامه 4٨ النصل الاول في بيان مسائل نتعلق باجارة العقار النصل الثاني في اجارة العروض ДÞ النصل الثالث في اجارة الدواب ٨o النصل الرابع في اجارة الآدمي W (الباب السابع في وظيفة الآجر والمستاجر وصلاحيتها بعد العفد 11 **∫النصل الاول في تسليم الماجور** النصل الثاني في تصرف العاقدين في الماجور بعد العقد ٦. النصل الثالث في بيان مواد تنعلق برد الماجور وإعادته 11 الباب الثامن في بيان الضانات النصل الاول في ضان المنعة 11 النصل الثاني في ضمان المستاجر 15 النصل الثالث في ضمان الاجير 98 ﴿ الكتابِ الثالث في الكفالة ويجنوي على مقدمة وثلاثة ابواب 12 المقدمة فياصطلاحات فقية نتعلق بالكفالة الباب الأول في عقد الكفالة النصل الأول في كن الكفالة 90 الفصل الثاني في بيان شرائط الكفالة 10 (الباب الثاني في بيان احكام الكفالة ويحنوي على ثلاثة فصول 17 النصل الاول في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة النصل الثاني في بيان حكم ألكما له بالنفس

ትለ النصل الثالث في بيان احكام الكفالة بالمال (الباب الثالث في البرآءة من الكفالة ﴿ الفصل الاول في بيان بعض الضوابط العمومية الفصل الثاني في البراءة والكمالة بالنفس الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بالمال 1.1 الكتاب الرابع في الحوالة 1.5 المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة 1.5 الباب الاول في بيان عند الحوالة . النصل الاول في بيان ركن الحوالة 1.7 الغصل الثاني في بيان شروط الحوالة 1.5 الباب الثاني في بيان احكام الحوالة 1.2 الكتاب الخامس في الرهن 1.7 المقدمة في بيان الاصطلاحات المغفية المتعلقة بالرهن 1.7 الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن 1.7 النصل الاول في المسائل المتعلقة بركن الرهن 1.7 الفصل الثاني في بيان شروط انعقاد الرهن 1.7 (العصل الثالث في بيان زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد 1 · Y عقد الرهن الباب الثاني في بيان مسائل نتعلق بالراهن والمرتهن ١.٨ الباب الثالث في بيان المسائل التي نتعلق بالمرهون 1.1 النصل الاول في بيان مؤنة المرهون ومصارينه 1.4 الفصل الثاني في الرهن المستعار 1.1 الباب الرابع في بيان احكام الرهن 1.1 النصل الأول في بيان احكام الرهن العمومية 11. النصل الثاني في تصرف الراهن والمرتمن في الرهن 11. النصل الثالث في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل 111 النصل الرابع في بيع الرهن

```
116 الكتاب السادس في الامانات
       المقدمة في بيان الاصطلاحات المتغيبة المتعلقة بالاساعات
                                                           115
          الباب الاول في بيان احكام عوبية نتعلق بالامانات
                                                           111
                                ( النصل الثاني في الوديعة
                                                           112
﴿ النصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بعند الأيداع وشروطهِ
                      الفصل الثاني في احكام الوديعة وضانها
                                                           110.
                                (الباب الثالث في المعارية
                                                           111
    كالنصل للاول في المسائل المعلنة بعقد الاعارة وشروطها
                     الفصل الثاني في أحكام العارية وضائلها
                                                           17.
                                    الكتاب السابع في المبة
                                                          155
          المندمة في بيان الاصطلاحات النقية المتعلقة في المج
                                                           112
               الباب الاول في بيان المسائل المسلمة بعند المبة
                                                           112
  النصل الاول في بيات المسافل العطلة بركن الهة وقبضها
                                                           112
                           الباب الثاني في بيان شرائط الحبة
                                                           157
                       الباب الثالث في بيان احكام المبة
                                                           157
                               الفصل العاني في حبة المريض
                                                           114
                      (الكتاب الثامن في الغصب والاتلاف
                                                           157
كالمقدمة في بيان الاصطلاحات الفقيية المتعاقة بالغصب بالاكلاف
                               (الباب الاول في المنصب
                                                           17.
                    النصل الاول في بيان احكام النصب
           النصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بعصب المعار
                                                           171
                 النصل الثالث في بيان حكم غاصب المناصب
                                                           177
                              الباب الثاني في بيان الاتلافيه
                                                           179
                          النصل الاول في مباشرة الاتلاف
                                                          172
                         النصل الثاني في يبلن الاتلاف مسبما
                                                           152
                   النصل الناكث فيا بحدث في الطريق العام
                                                           150
```

النصل الرابع في جناية الحيوان 177 (الكتاب التأسع في المحجر والاكراه والشفعة 171 المقدمة في المصطلاحات النفينة المصلقة بالمجر والأكراه والشفعة الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بالمحجو 179 النصل الاول في بيان المجورين وإحكامهم 171 الفصل الثاني في بيأن المسائل التي تعلق في الصغير والجنون والمعتوم 12. النصل الثالث فيالسنيه المجبور 125 النصل الرابع في المديون المحجور 125 الباب الثاني في بيان المسائل الخيه لمعلق بالأكراه. 122 الباب الثالث في بيان الشفعة 120 النصل الاول في بيلن مراتب الشفحة 120 النصل الثاني في بيان شَرَائط المنعدة 127 الغصل الثالث في بيلن طلب المنعدة 124 النصل الرابع في بيان حكم الثنعة 121 الكتاب العاشرفيانواع الشركات 10. المقدمة في بيان بعض اضطلاحات قنية 10-الباب الاول في بيان شركة الملك 101 النصل الاول في تعريف عركمة المالك والسيها النصل الثاني في بيان كينية العصرف في الاعمان المعتركة 105 المنصل الناليف في بيان الديون المشعركية 100 الباب الثاني في بياري المنسبة 101 النصل الاول في نعريف النسبة وتنسيبها الفصل الثاني في بيان شرائط المنسية 101 النصل الثا لث في يلئ قسمة الجميع 171 النصل الرابع في بيلن قيمة التغريق 175 النصل الخامس في بيان كيفية المسمة 751

النصل السادس في الخيارات 172 الفصل السابع في بيان فسخ القسمة ماقا لهمأ 170 الفصل الثامن في بيان احكام القسمة النصل التاسع في بيان المابَّة 178 (الباب الثالث في بيان المسائل المعلقة ما محيطان وإجيران 179 ﴿ النصل الأول فِي بيان بعض قواعد فِي احكام الاملاك النصل الثاني في حق المعاملات الجواربة ١٧. النصل الثالث في الطريق 115 النصل الرابع في بيان حق المرور والمجري والسبل 172 ﴿ الباب الرابع في بيان شركة الاباحة 170 النصل الأول في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة النصل الثاني في بيان كينية استملاك الاشياء المباحة 177 النصل الثالث في بيان احكام الاشياء المباحة العمومية IYY النصل الرابع في بيان حق الشرب والشغة IYA النصل الخامس في احياء الموات 171 ﴿النصل الناكِ فِي بيان حريم الآبارالمحنورة وللياء الجراةوالاشجار المغروسة ١٨. كبالاذن السلطاني في الاراضي الموات النصل السابع في بيان المسائل المائدة الى احكام الصيد 111 ﴿ البابُ الْحَامِينَ فِي بِيانِ النفقاتِ المشتركة 711 {النصل الأول في بيان تعيرات الاموال المشتركة ومصارفاتها المائرة النصل الناني في حق كرى النهر والمجاري وإصلاحها 110 (الباب السادس في بيان شركة العند 117 النصل الاول في بيان تعريف شركة العند ونفسها النصل الثاني في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد IAY النصل الثالث في بيان الشرائط الخصوصة في شركة الامطال 1 النصل الرابع في بعض ضوابط نتعلق بشركة العقد 111

النصل اكخامس في بيان شركة المفاوضة 111 النصل الخامس في حق شركة العدان 117 المجث الاول في بيأن المسائل العائدة الى شركة الاموال 117 المجث الثاني في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعال 110 المجث الثالث في بيان مسائل عائدة الىشركة الوجوه 117 ١٩٨ الباب الرابع في حق المضاربة النصل الاول في بيان تعريف المضاربة وتقعيمها النصل الثاني في بيإن شروط المضاربة 111 الفصل الثالث في بيان احكام المضاربة 111 البات الثامن في بيان المزارعة والمسافاة النصل الاول في بيان المزارعة ٢٠٢ النصل الثاني في بيان المساقاة ﴿ الكناب الحادي عشر في الوكالة ﴿ المندمة في بعض الاصطلاحات النتهية المتعلقة بالوكالة الباب الاول في بيان ركن الوكالة ونقسيها ٢٠٥ الباب الثاني في بيان شروط الوكالة ٢٠٦ الباب النااث في بيان احكام الوكالة النصل الثاني في بيان الوكالة بالشراء النصل الثالث في الوكالة بالبيع TII النصل الرابع في بيان المماثل المتعلقة بالمامور TIT النصل الخامس في حق الوكالة بالخصومة 717 النصل السادس في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل 712 (الكتاب الثاني عشرفي الصلح والابراء المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقية المتعلقة بالضلح والابراء الباب الاول في بيان من يعقد الصلح والابراء TIZ الباب الثاني في بيان بعض احمل ل المصالح عليه والمصالح عنة و بعض شروطها

```
٢١٨ الباب الثالث في المصالح عنة
                                 النصل الاول في الصلح عن الاعهان
           النصل الثاني في بيان الصلح عن الدبن اي المعلب وسائر المغرق
                                                                     717
                            (الباب الرابع في بيان أحكام الصلح والابراء
                                                                     113
                     كالفصل الاول في المسائل المتعلقة باحكام الصلح
                     النصل الثاني في بيان المماثل المتعلقة باحكام الابراء
                                                                     77.
                                  (الكتاب الثالث عشرفي الاقرار
                                                                     777
       الباب الاول في بيان بعض الاصطلاحات النقيمة المعلقة بالاقرار
                                 الباب الثاني في بيان وجوه محمة الاقرار
                                                                    777
                                                                    ٢٢٤
                                 الباب الثالث في بيان احكام الافرار
                                النصل الأول في بيان الاحكام العمومية
                                                                     50
                         النصل الثاني في بيان نني الملك وللاسم المستعار
                                النصِل الثالث في بيان اقرار المريض
                                                                     777
                                  الباب الرابع في بيلن الافرار بالكتابة
                                                                     177
                                       الكتاب الرابع عشرفي الدعوي
                                                                     177
            المقدمة في بيان بمض الاصطلاحات الفقية المتعلقة بالدعوي
                     الباب الأول في شر وط الدعوى وأحكامها و دفعها
                             النصل الاول في بيان شروط محة الدعوي
                                       (الفصل الثاني في دفع الدعوى
                                                                     377
                       النصل الثالث في بيان من كان حصا ومن لم يكن
                                        النصل الرابع في بيان التناقض
                                                                    777
                                      الباب الثاني في حق مرور الزمان
                                                                    ٢٤.
الكتاب الخامس عشرني البينات والخطيف في بيان بمض الاصطلاحات الفقية
                                                                     727
                                         (الباب الاول في الشمادة
                                                                     ۲٤٤
                      االنصل الاول في بيان تعريف الشهادة ونصابها
                                ٢٤٦ النصل اللاني في بيان كيفية اداء الشيادة
```

الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الاساسية 720 النصل الرابع في بيان موافقة الشهادة للدعوى ۲٤Y النصل الخامس في بيان اختلاف الشهود **TŁA** النصل السادس في تزكية الشهود 727 (النصل السابع في رجوع الشهود عن الشهادة 701 ﴿ النصل الثامن في النَّمَا تر ر الباب الثاني في بيان المحج الخطية والقرينة القاطعة ﴿ النصل الاول في بيانَ أَمْجُمِ الخطية 707 ﴿ النصل الثاني في بيان القرينة القاطعة ٢٠٢ الباب الثالث في بيان التحليف الباب الرابع في بيان التنازع بالابدي 502 النصل الثاني في ترجيح البينات T20 ٢٥٧ ۖ ٱلنصل الثالث في الغول لمن وتحكيم الحال الفصل الرابع في التجالف 701 (الكئاب السادس عشر في النضا ۲٦. (المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات النقهية ٢٦١ الباب الاول في الحكام النصل الاول في بيان اوصافي الحاكم النصل الثاني في بيان آ داب الحاكم النصل الثالث في بيان وظائف الحاكم الفصل الرابع يتعلق بصورة المحاكمة 777 ر الباب الثاني في الحكم ﴿ النصل الاول في بيان شروط الحكم 770 (النصل الثاني في بيان ا^كحكم الغيابي[.] الباب الثالث في رؤية الحكم بعد الدعوى 777 ٢٦٧ الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

اعلان

انة بوجد في المكتبة العثمانية الني في خاصة الشيخ احمد عباس الموجودة في يبروت الكائنة با لفرب من باب الجامع الكبير كتب متنوعة تباع باسعار منها ودة فمن اراد شراء شيء فليشرف حنى برى ما يسره



ببمالسّالح الحين

انحمد لله رب المعالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

﴿ صورة النقرير الذي نقدم للمرحوم عالى باشا الصدر الاعظم ﴿ وَهِمْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ

لا يخفى على حضرة الصدر العالى ان الجهة التي نتعلق بأ مر الدنيا من علم المنقه كا انها تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للام المتمدنة تنقسم الى هذه الاقسام التلقة ويسى قسم المعاملات منها القانون المدني لكنة لما زاد انساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسفتجة التي يسمونها حوالة (وفي الاصلى بولچه) وكأحكام الافلاس وغيرها من القانون الاصلي المدني ووضع لهذه المستثنيات قانون مخصوص يسى قانون المتجارية فقط وإما سائر الجهاث فيا زالت احكامها تجري على القانون المدني ومع ذلك التجارية فقط وإما سائر الجهاث فيا زالت احكامها تجري على القانون المدني ومع ذلك فالدعاوي التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شيئمن متفرعاتها ليس له حكم في قانون المجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة برجع فيه الى القانون الاصلي وكيفا وجد مسطورا فيه يجرى الحكم على مقتضاه وكذا في دعاوي المحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجري المعاملة بها على هذا المنول ايضاً

وقد وضعت الدولة العلية قديًا وحديثًا قوانين كثيرة نقابل القانون المدني وهي ولن من كثر كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم النقه هي كافية وافية للاحنياجات الواقعة في هذا الخصوص ولعلما برى بعض مشكلات في تحويل الدعاوى الى الشرع والقانون غيران مجالس تمييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوى الشرعية تصير رؤينها وفصلها لديهم

كنلك كانت المواد النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ابضا وبذلك يجرى حل تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ابضا وبذلك يجرى حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية مرجعها هو علم النقه و عشير من الخصوصات المتفرعة والامور التي ينظر فيها بقتضى النظام يفصل ويحتم على وفق المسائل النقبية والمحال ان اعضاء عبالس تمييز المحقوق الااطلاع لهم على مسائل علم النقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الغروع بمقتضى الاحكام الشرعة بظام عن النظامات والقوانين الموضوصة واساء وليم الخطن فيصير ذلك ماعنًا على القبل والقال

ثمان قانون القيارة الهابوني هو دستور العمل في محاكم النجارة الموجودة في مالك الدولة العلية وإما الخصوصات المتفرعة عرب الدعاوي النجارية الهي لاحكم لها في قانون النجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانة اذا صارت المزاجعة في مثل هذه الخصوصات إلى قطنين أووبا وهي ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مدار الحكم في محاكم الدولة العلية وإذا احيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغراء فالمحاكم الشرعية تصير عجبورة على استناف المرافعة في تلك الدعوى حينئذ فالحكم على قضية واحدة في محكمتين كل منها نغابر الاخرى في اصول الحاكم ينشأ عنه بالطبع نشعب ومباينة فني مثل هذه الاحوال لابكن محاكم التجارةمراجعة الحاكم الشرعية وإذا قيل لاعضاء محاكم التجارة ان براجعوا الكنب الغنبية خذا أيضاً لا يكن لان هولاء الاعضاء على حد سواء مع اعضاء مجالس تمييز الحتوق في الاطلاع على المسائل النقهية ولا يخفي ان علم النقه بحر لاساحل لة واستنباط در ر المسائل اللازمة منة لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهبالحنئية لانة قام فيومجنهدون كثبرون متفارتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كالحصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله اشتأنا منشعبة فنمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المخنلفة ونطبيق الحوادث عليها عمير جداً وما عدا ذلك فانه بتبدل الاعصار نتبدل المسائل الذي بازم بناؤها على العادة والعرف مثلاً كان عند المقدمين من الفهاءاذا اراد احد شراء داراكتني برؤية بعض بيونها وعدالمتأ خرين لايدمن رؤية كلبيت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستندًا الى دليل بل هو ناشيء عن اختلاف العَرف والعادة في امر الانشاء والبناء وذلك إن العادة قديمًا في انشاء الدور وبنائها ان تكون جيع بيويها متساوية على طرز واحد فكانت روَّية بعض البيوت على هذا تغني عن روية ساعرها وإما في هذا العصر فحيث جرت المعادة بان الدار

الواحدة تكون بيوتها مخنلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذا المسألة وإمثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثمَّ لم يكن الاخنلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة نغييرًا للقاعدة الشرعية وإنما نغير الحكم فيها بتغيرا حوال الزمان فنطوتنريق الاخنلاف الزماني وإلاختلاف البرهاني الواقع هنا وتمييزها محوجالي زيادة التدقيق وإمعان النظر فلاجرم أن الاحاطة بالمماثل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها امر صعب جدا ولذا انتدب جمع من فنهاء العصر وفضلاته لتأليف حكتب مطولة مثل كتاب النتاوي التاتارخانية وإلعا لمكيرية المشهورة الان بالفتاوي الهنديةومع ذلك فلم يندر ل على حصر جميع الفروع النعية والاختلافات المذهبية وفي الواقع ان كتب النتاوي هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل نطبيقه مرس الحوادث على القواعد الغقية وإفتت بوالغتاوي فيامر من الزمان ولاشك ان الاحاطة مجييع الغتاوي التي افتي بها علمله السادة الحنفية في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جع ابن نجم رحمه الله تعالى كثيرًا من القواعد الفقية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقد فقع بذلك بابًا يسمل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه مجذب حذوه حتى مجعل أثره طريقًا وإسعًا وإما أكن فقد ندر وجود المتجرين في العلوم الشرعية في جيع الجهات وفضلاً عن انه لايكن نعبين اعضاء في الحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب النقية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صارمن الصعب ايضاوجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة في المالك الحروسة

بناء على ذلك لم يزل الامل معلقا بنا بيف كتاب في المعاملات الفقية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عاريا من الاختلافات حاويا اللاقول المختارة سهل المطالعة على كل احد لانة اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منة فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية ولما مورين بالادارة فيحصل له بمطالعنو انتساب الى الشرع ولدى الا يجاب تصير له ملكة بحسب الوسع يفتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبر امرعي الاجراء في المحاكم الشرعية مغنيا عن وضع قانون لدعاوى المجقوق التي ترى في الحجاكم النظامية ومن اجل المحصول على هذا المأمول عقدت سابقاً جمعية علية في ادارة مجلس التنظيات وحرر حيئلته حشير من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز النعل فصدق مضمون قولم ان الامور مرهونة لا وقاتها حتى شاء الله نعالى برو زها في هذا المعصر الهابوني الذي صار مغبوطاً من جميع الاعصار حتى شاء الله نعالى برو زها في هذا المعصر الهابوني الذي صار مغبوطاً من جميع الاعصار

بظهور مثل هذه الاثار الخيرية المهة ولاجل حصول هذا الامرمع ساثرالا فأر الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية احيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا انمام هذا المشروع الجميل وإلاثر الخيري السديد لتحصل به الكماية في تطبيق المعاملات المجارية على الفواعد الفقية على حسب احنياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجنمعنا في دائرة ديوإن الاحكام وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل وإلامورالكثيرة الوقوع اللازمة جدامن فسما لمعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادات الحنفية الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت «بالاحكام العدلية» و بعد خنام المقدمة والكناب الاول منها اعطيت نسخة منها لمقام مشيخة الاسلام الجليلة ونسخ اخرى لمن الذمهارة ومعرفة كافية فيعلمالفقه من الذوات الفخام ثم بعد اجراء ما لزم مرب النهذيب والتعديل فيهابناه على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرتكم العلية والآن حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الىاللغة العربية ومازال الاهتام مصروفًا الى تأليف بافي الكتب ايضًا فلدى مطالعتكم هذه المجلة بحيط علكم العالي بان المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجم ومن سلك مسلكهمن الفقهاء رحمهم الله تعالى فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بعجرد الاستناد الى وإحدة من هذه القواعد الاارت لها فائدة كلية في ضبط المسائل فمر ﴿ اطلع عليها ﴿ من المطالعين بضبطون المسائل بأ دلنها وسائر المأ مورين يرجعون البها في كل خصوص ويهذه القواعد يكرن للانسان نطبيق معاملاته على الشرع الشريف او في الاقل التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد نحت عنوار • كتاب او باب بل ادرجناها في المقدمة والاكثرية الكتب النقية ان نذكر المسائل مخلوطة مع المبادي لكرن في هذه المجلة حرر في أول كل كناب مقدمة نشتمل على الاصطلاحات المتعاقة بذلك الكناب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترنيب ولإجل ايضاح تلك المسائل الاساسية ادرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوي على سبيل النمثيل

ثم ان الاخذ والعطاء الجاري في زماننا اكثره مربوط بالشروط وفي مذهب الحنفية ان الشروط الواقعة في جانب العقد اكثرها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث في كتاب البيوع فصل البيع بالشرط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثين في حمية هولاء العاجزين ولذا رؤى مناسبًا ابراد خلاصة المباحثات الجارية في ذلك على

الوجهالآتي

فنقول أن اقوال أكثر المجتهدين في حق البيع بالشرط مخالف بعضها بعضًا ففي مذهب المالكية اذا كأنت المدة جزئية وفي مذهب الحنابلة على الإطلاق يكوب للبائع وحده أن يشرط لننسو منفعة مخصوصة في المبيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دوري المشتري يري مخالفًا للرأي وإلقياس إما ابن إبيليل ولين شبرمة من عاصر وإ الامام الاعظم رضي الله عنه وإنفرضت انباعهم فكل منها رأى في هذا الشان رايًا مخالف رأى الآخر فابن ابي ليلي برى ان البيع اذا دخلة شرط ائ شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاها وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فمذهب ابن ابي ليلى برىمباينًا لحديث «السلمون عند شروطم» ومذهب ابن شبرمة موافق لمذا الحديث موافقة المة لكن المتبايعين ربما يشرطان اي شرط كارب جائزًا او غير جائز قابل الإجراء او غير قابل ومن الاموز المسلمة عند الفقاء إن رعاية الشرط إنما تكون يقدر الإمكارب فسألة الرعابة للشرط قاعدة نقبل المخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طربق منوسط عد الحنفية وذلك أن الشرط ينقسم الى ثلثة اقسام . شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو بيان هذا ان الشرط الذي لا يكون من منتضيات عند البيع ولا يؤيده وفيه نفعلاحد العاقدين منسد والبيع المعلق بويكون فاسدا والشرط الذي لانفع فيولاحد العاقدين لغو والبيع المعلق بوضحيجلان المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك اي ان يكون البائع مالكًا للثمن والمشتري مالكًا للمبيع بلا مزاحم ولا ماهم والبيع المعلق به نفع لاحد المتعاقديت يؤدي الى المنازعة لان المشروط لة النفع بطلب حصولة والاخر بريد الفرار منة فكأن البيع لم يتم لكن بما ان العرف وإلعادة قاطع للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات المجارية فهي من اصلها في حال مستثني كما نقدم وإكثر ذوي الحرف والصنائع قد نعارفوا على معاملة مخصوصة نفررت بينهم والعرف الطارئ معتبر فلا يبقيما يوجب العيث الابعض شروط خارجة عن العرف والعادة نشرط في المعاملات المتفرقة في الاخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأرب يؤجب الاعنناء بالجيث عنها فامست الحاجة في تيسر معاملات العصر الى اخنيار قول ابن شبرمة الحارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط الني لا تنسد البيع عند الحنفية في الغصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر النصول قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة ولمادة الخامسة بعد الثمانين انظا

يسع بيع المعدوم وإلحال ان ما كان مثل الورد والخيار من الازهار والخضروات والفول كمالتي يتلاحق ظهور محصولاتها بصحفيه البيعاذا كان بعض محصولاتها ظهر وبعضها لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعة ولحدة غير ممكن وإنما تظهر افرادها ونتناقص شيعًا بعد شيء اصطلح الناس في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة والذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله تعالى هذا البيع اسخسانا وقال اجعل الموجود اصلا والمعدوم تبعاً له وافتى بقولو الامام الفضلي وشهس الائمة المحلولي ولهو بكر ابن فضل رحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادئهم المعروفة عدم غير ممكن كا ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على السحة اولى من نسبتها الى الفساد وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمة الله في هذه المساً له كما هو مندرج في المادة الماتين

وفي بيع الصبن كل مد بكدا عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد فقط وعند الصاحبين رحمها الله يصح في جيع الصبن فهما بلغت الصبرة بأخذها المشتري ويدفع غنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيرا من النقهاء مثل صاحب الهداية قد اختار ول قول الصاحبين في ذلك تيسيراً لمعاملات الناس حررت هذه المساً لة في الملاة العشرين بعد الماتين على متنفى قولها واكثر منة خوار الشرطعت الامام وحمة الله تعالى ثلثة المام وعند الصاحبين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان من الايام ولما كان قولها هنا ايضا اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون من الايام الثالثة في المادة الثلثاثة وهذا الخلاف جار ايضا في خيار النقد الا ان عدم نقيد المادة بثلثة ايام وصحة نقيدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمة الله تعالى فقط بطنا اختير قولة في هذه المساً لة ايضاً مراعاة لمصلحة الناس كاذكر في المادة الثالثة عشر بعد الثلثاثة

وعد الامام الاعظم ال المستصع له الرجوع بعد عند الاستصناع وعند الامام الي يوسف رحمه الله انه اذا وجد المصنوع موافقاً للصفات المني بينت وقت العقد فليس له الرجوع وإلحال انه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة و بذلك صار الاستصناع من الامور المجارية الحظيمة فتغير المستصنع في امضاء العقد او فسخو يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث أن الاستصناع مستند المارف ومقيس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزمر

اخنيارقول ابي يوسف رحمة الله نعالى في هذا مراعاة الصلحة الوقت كاحرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلفائة من هذه الجلة

فاذا امرامام المشلمين بخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله وإذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب بجرى توشيج اعلى المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهابوني والامرلولي الامر مفتش الاوقاف الهايونية

السيد خليل

السد احمد خلوص

من اعضاء ديوان الاحكام العدلية

ناظر ديوإن الاحكام العدلية

احمدجودت

من اعضاء شوري الدولة

سيف الدين

من اعضاء ديولن الاحكام العدلية من اعضاء شوري الدولة

السيد احد حلى محمد امين الجندي

من اعضاء المحمعية علاء الدين ابن ابن عابدين



بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة محنوية على مفالنين المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه ونقسيمه

(مادة ۱) النقه علم بالمسائل الشرعية العملية الكتسب من ادلتها التفصيلية والمسائل النقهية اما ان نتعلق بامر الآخرة وهي العبادات ولما ان نتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعنو بابت فان الباري نعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو الما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتولد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان الما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعندال مزاجه بحناج للبقاء في الامور الصناعية الى الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضاً يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والمحاصل ان الانسان من حيث انه مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الانفراد كسائر المحيوانات بل مجناج الى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والمحال ان كل شخص يطلب ما يلائمة و يغضب المتعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والمحال ان كل شخص يطلب ما يلائمة و يغضب على من بزاحمة فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل مجناج الى قوانين مؤيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناكحات من على هذا المنول لذم ترتيب احكام والنشارك وهي قسم المعاملات منة ولاستقرار امر النمدن على هذا المنول لذم ترتيب احكام المخراء وهي قسم العقوبات من الفقه

وها هوذا قد وقعت المباشرة بتأ ليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقيرع في المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبى ونقسيمها الى كتب ونقسيم الكتب الى ابواب ولا بواب المسائل الفرعية التي تصير معمولاً بها في الحاكم هي المسائل الني سنذكر في الا بواب والنصول الا ان المحتقين من النقهاء قد ارجعوا المسائل النقهية الى قواءد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواءد مسلمة معتبى في الكتب النقهية تخذادلة لا ثبات المسائل وتفهمها في باديء الامر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل و يكون وسيلة لتقررها في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة

ثانية في المقدمة على ما سيأ تي ثم ان بعض هذه القواعد وإنكات بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها بخصص ويقيد بعضاً

المقالة الثانية

في بيان القواعد النقهية

﴿ مادة ٢﴾ الامور بقاصدها بعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

فلو رمى انسان سهم قاصدا صيدا فاصاب انسانا فقتلة لا يقتل بو

﴿ مادة ؟ ﴾ العبرة في العقود للمقاصد وللعاني لا للالفاظ وللباني ولذا يجرى حكم الرهن في البيع بالوفاء

﴿ مادة ٤٠ اليفين لا يزول بالشك

يعني لوكان لانسان على اخردبن ينين وشك في وفائو لا يسقط

﴿ مادة ٥٠ الاصل بقاء ماكان على ماكان

يعني لواشتري انسان من آخر شيئاً وتركةعنده ثم جا • ليستلمه فادعى تغيره كان القول للبائع انهُ باق على ماكان عند شرائه ما لم يقم دليل على تغيره

﴿ مادة ٦٪ القديم يترك على قدمهِ

يعني كالطريق والمحرى والمسيل تترك على حالها القديم ما لميقم دليل على خلافه

﴿ مادة ٧ ﴾ الضرر لا يكون قديًا

يعني لا يعتبر الندم فيما ضرره فاحش كما لوكان مجرى قذر في الطريق العام فيهنع ضرره ولن كان قديمًا

﴿ مادة ٨ ﴾ الاصل براءة الذمة فاذا اتلف رجل مال آخر وإخللنا في مقداره يكون القول للمتلف وإلىينة على صاحب المال لاتبات الزيادة

﴿ مادة ؟ ﴾ الاصل في الصنات العارضة العدم مثلاً اذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمهِ فالقول للمضارب والبينة على رب الماللاثبات الربح

﴿ مِلْ مَادَة ، ا ﴾ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه فاذا ثبت في زمان ملك شيء لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما بزيلة

﴿ مادة ١١﴾ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يعني انه اذا وقع الاختلاف

في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى اكحال ما لم تثبت نسبته الى زمان بعيد

كا لو تزوج مسلم ذمية ومات فادعت انها اسلت قبل موتو لنرث منه وإدعى وإرثه انها اسلت بعد موتوكان الغول قوله ولا ترثه ما لم تنبت بالبينة وكذلك القول للبائع ان العبب حدث عند المشتري

﴿ مادة ١٢٪ الاصل في الكلام الحنينة

يعني بحمل اللفظ على المعنى الموضوع لهُ حيث لاقرينة مانعة من ارادتهِ فلوقال انسان اكلت مال فلان مجمل على الطعام ما لم توجد قرينة تدل على انه أنكر ما لهُ عليهِ من الدين ونحو ذلك

﴿ مادة ١٢ ﴾ لا عبرة بالدلالة فيمقابلة التصريح

وذلك كبن الخذ ثوبًا من بزاز وقال لهُ الخذَّنهُ بعشرة وحملة وذهب به ولم يمنعهُ والبزاز بقول لا اعطيه لا باحد عشر يلزمر المشتري احد عشر ولا تعتبر دلالة تركِّو معهُ على رضاه بعشرة

﴿ مادة ١٤٪ لامساغ للاجهاد في مورد النص

يعني ما كان معناه وإنحاً كقولهِ تعالى احل الله اليع وحور الربالا يسوغ اكمكم بخلافهِ مجملهِ على معنى اخر

﴿ مادة ١٥ ﴾ ما ثبت على خلاف القياس فغير. لا يقاس عليه

حبث ثبت ان الاصل لا يتنل بفرعه فلا يقاس غيره عليه لانة مخالف للقياس من ان قاتل العمد العدولن يتنل

المادة ١٦ ﴿ الاجتهاد لا ينتض بثلهِ

يعني لو رفع لفاض حنفي حكم فاض شافعي لا ينقضة ولوكان مخالفاً لذهب امامه

التوسيع في وقت المشقة تجلب التيسير يعني ان الصعوبة نصير سببًا للتسهيل ويلزمر التوسيع في وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام النقهية كالقرض والمحجر وغير ذلك وما جوزه النقهاء من الرخص والتحفيفات في الاحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة

﴿ مادة ١٨ ﴾ الامراذا ضاف اتسع يعني انه اذا ظهرت مشقة في امر برخص فيهِ

﴿ مَادَةُ ١٦﴾ لاضرر ولاضرار

يعني لوفتج انسان كوة على مقر نساء جاره لا يسوغ لجاره ان ينتح كوة على مقر نسائيه مكاً فاة لهُ بل بمنع كل منها عن ضوره بالا غر فالضوار ما كان بين فريقين كل منها بضر الا غر

﴿ مادة ٢٠ ﴾ الغسرر يزال

يعني انه يجب أعدام الضرر وإزالته كقتل المحيولن الضار وإسباب الامراض والقان ونحو ذلكِ من المضاركة علم المطريق والسرفات

```
﴿ مادة ٢١﴾ الضرورات تبيع الحظورات
```

يعنى اذا نزل بالانسان احتباج ملحى و كامجوع الميت بياحلة اكل المينة والاكل من مال اجنبي بغير رضاه ونحو ذلك من المنوعات وقت الرخام والسعة والاختيار

﴿ مادة ٢٢ ﴾ الضرورات نقدر بقدرها

يعني ان ما ابع للضرورة انما تكون اباحنه على ندر ازالة الضرورة فلا ثباح الزيادة على ذلك بل مجب الاقتصار على ما يبقي الرمق و يكون دادا من عوز

المادة ٢٦ ﴾ ما جاز لعدر بطل برواله

يعنيإذا زالت الضرورة بطلت اباحة المهنوع

﴿ مَادَةُ ٢٤ ﴾ أذا زال المانع عاد المنوع

يعني لوكان المانع من قبول اداء شهادةانسان صغر سنه مثلا فبلغ قبلت شهادته

﴿ مَادة ٢٥ ﴾ الضرر لا بزال بمثلو

يعنى اذا كان في ازالة الضرر ضرر مثلة لايزال حيث يكون ذلك عينا بلافائن

الطبيب المرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل

﴿ ملاة ٢٧﴾ الغرر الاشد يزال بالضرر الاخف

يعني لو اشرفت سنينة على الغرق مثلا وكان في طرح المال سلامة التنوس يطرح في المجر قدر ما يسلمها من الغرق

﴿ مادة ٢٨ ﴾ اذا تعارض منسدنان روعي اعظمها ضروا بارتكاب اخنها

يعني انه بجب أن يستعان بمن ياخذ المال على من يتنل النفوس خلا

﴿ مَادَةُ ٢٩﴾ بخنار اهون المغربين

یعنی لو تنمیں اعداو ۱ نا باشرانا نرمی بنصدلاعدا م محمدادة ۲۰ گلا در ۹ المفاسد اولی من جلب المنافع

يعني دفع اسباب الامراض اوليمن جلب الادوية مثلاً فالنخلية قبل التجلية

﴿ مَادَةً ٢١﴾ الضّرريدفع بقدر الامكان

يعني لو دخل عليك سارق مثلاً فادفعة عنك بقدر امكانك فاذا كان من يندفع بالعصا فلاندفعة بالسيف

﴿ مادة ٢٦﴾ الحاجة تنزل منزلة المضرورة عامة او خاصة ومن هذا القبيل تجويز المبيع بالوفا حبث الله لما كثرث الديون على اهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك فصار مرعباً

بيان الموعد العجيد المناعدة الله المناعدة على المناعدة المن

﴿ مادة ٢٥ ﴾ ما حرم فعلة حرم طلبة

﴿ مادة ٢٦ ﴾ العادة محكمة يعني ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكماً لأثبات

حکم شرعی

لله عني آذا كانت عادة البلدة ان من بهدي سيئًا في عرس انسان باخذ عوضة يلزم العوض ومثلة على الله العوض ومثلة على المعلم والصانع حيث صار ذلك عادة مجب وفاق،

﴿ مادة ٢٧ ﴾ استعال الناسجة بجب العمل بها

يعني كوضع البد على شيء والنصرف فيه فانة دليل على الملك ظاهرا

﴿ مَادة ٢٨ ﴾ المتنع عادة كالمتنع حقيقة

يعني ان ما اسخال عادة لا تسمع الدعوى به كالمستميل عثلاً فاذا ادعى من عرف بالنقر على من عرف بالغنى بائة استدان منة مبلغاً لا نجوز العادة وقوع مثلولا تسمع الدعوي به وكا لو ادعى ان زيداً ابنة ولا يولد مثلة لمثلو

﴿ مادة ٢٩ ﴾ لا ينكر نغير الاحكام بتغير الازمان

نقدم منال ذلك في المقدمة

﴿ مَادِهُ ٤٠ ﴾ الحقيقة تترك بدلالة العادة

يعني لو وكلت انسانًا بشراء طعام لوايمة لا يشتري الا الطعام المعناد في مثلها لاكل ما يوكل هم مادة 21 ﷺ انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت

يعني لا يلزم ان يكون جهاز العرس الا على العادة الغالبة فلوجهزت عروس باكثر من العادة. الغالبة لا يعتبر ولا يقاس عليه

﴿ مادة ٤٢ ﴾ العبرة للغالب الشائع لا للنادر

يعني لو قدر واحد مهر زوجو باكثر من ثلاثة الاف في بيروت او اثنان او ثلثة لا يعتبر ذلك بل مجمل اذا لم يقدر على الغالب وهو ثلثة الاف

﴿ مَادَةُ ٤٢٪ المعروفُ عَرَفًا كَالْمُشْرُوطُ شُرْطًا

يعني حيث كان المعروف بين الناس بناء النمر الي ننجو على شجر لا بلزم المشتري بقطغ قبل ذلك

﴿ مادة ٤٤﴾ المعروف بين التجاركالمشروط بينهم

يعني كالسفتجة والسند المعروف يبنهم بجري يبنهم علي عرفهم

﴿ مادة ٤٥ ﴾ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

يعني اذا اطلق المانف وننه بحمل على الاستغلال لا السكنى حيث كان عرف الوانفين كذلك المرادة 23 ﴾ اذا تعارض المانع والمنتضى يقدم المانع فلا ببيع الراهن الرهن لاخر ما دام في يد المرتهن

﴿ مَادَة ٤٧ ﴾ التابع تابع فاذا بيع حيول في بطنو جنين يدخل الجنين في البيع

﴿ مادة ٤٨﴾ التابع لا يفرد بالحكم فالجنين الذي في بطن الحيول لا يباع منفردًا عن امه

﴿ مادة ٤٦﴾ من ملك شيأ ملك ما هو من ضر وراته فاذا اشترى رجل دامًا ملك الطريق الموصل اليها

﴿ مادة ٥٠ ﴾ اذا سقط الاصل سقط الفرع

يعني أذا سقط الدبن عن الاصيل سقط عن الكنيل وكذلك المرامحة المرتبة عليه

﴿ مادة ٥١ ﴾ الساقطلا يعودكما ان المعدوم لا يعود

يعني أذا ابرأً الدائن مديونة من الدين وقبل ابراء لا يعود الدين ولو افرًا به المديون

﴿ مادة ٥٢ ﴾ أذا بطل الشيُّ بطل ما في ضينه

يعني اذا بطلت شركة العقد بطلت الوكالة التي في ضمنها

﴿ مادة ٥٢ ﴾ اذا بطل الاصل يصار الى البدلفاذا لم يكن ردا لمغصوب برد بدله ﴿ مادة ٥٤ ﴾ يغتفر في النوابع ما لا يغتفر في غيرها فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز اما لو اعطى جولقا للبايع ليكيل و يضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضاً من المشترى

﴿ مادة ٥٥ ﴾ يغنفر في البقاء ما لا يغنفر في الابتداء مثال ذلك ان هبة المحصه المشاعة لا تصح لكن اذا وهب رجل عفارًا من اخر فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة لا تبطل الهبة في حق الباقي مع انه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة

﴿ مادة ٥٦٪ البقاء اسهل من الابتداء

يعني لوكانت قنطرة على الطريق العامر لا تضرلا بهدم وعند ابتدام بنامها تمنع المركة المركة من المدة ٥٧ م المركة التبرع الا بقبض فاذا وهب احد شيئًا الى اخر لا تتم الهبة قبل القبض

رمادة ٥٨ ﴾ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

﴿ مادة ٥٩ ﴾ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية المتولى على الوقف اولى من ولاية الفاضي عليه

﴿ مادة . ٦ ﴾ اعال الكلام اولى من اهالهِ يعني لا يهمل الكلام ما امكن حملة

كا اذا قال لك عندي مال محمل كلامة على افل ما ينعي مالا ولا بهل

﴿ مادة ٦١ ﴾ اذا نعذرت الحقيقة يصارالي المجاز

كما لواوص لبي فلان وله ابناء ابناء بجمل كلامه عليهم مجازا

﴿ مادة ٦٢ ﴾ اذا نعذراعال الكلام بهل يعني انه اذا لم يكن حل الكلام على معنى حقيقي او مجازي اهمل

كا لو اوصى بشاة من غنمه وليس له غنم او وقف على اولاده وليس له اولاد ولا اولاد اولاد الدولا الدولا الدولاد الد

﴿ مادة ٦٢ ﴾ ذكر بعض مالا جُزى كذكر كله

كمناعتق رقبة عبده يعنق كله

﴿ مادة ٦٤ ﴾ المطلق بجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالة يعنى لو قال وقنت على النتراء لا ينفيد بنقير مخصوص

المؤمادة ٦٥ ﴾ الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر مثلاً لو اراد البائع بيع فرس اشهب حاضر في المجلس وقال في انجابه بعث هذا الغرس الادم وإشار اليه وقبل البائع صح البيع ولغا وصف الادم وإما لو باع فرساً غائبًا وذكر انه اشهب والمحال انهادهم لا يتعد البيع

﴿ مادة ٦٦ ﴾ السؤال معاد في الجواب يعني ان ما قيل في السؤال المصدق كان المحيب المصدق قد اقربه

كما لو قال لك انسان امالي عندك مندار كذا من الدين مقلت نعم كان نقديره لك عندي ذلك المرادة ٦٢ ملا المينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان يعني انه الايقال لساكت انه قال كذالكن السكوت فيا يلزم التكلم بو اقرار وبيات

وذلك كما اذا رايت احداً ينصوف في شيء تصوف المالك بلا اذن منك وسكت بلا عدر يعد ذلك َ اقرار منك بانك غير مالك له

﴿ مادة ٦٨ ﴾ دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه يعني انه بحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته

كا أو ضَرب انسان آخر بحد سهف فجرحه جرحاً مات يو يعد قتلة عدا وإن فم نطلع على قصد لذلك لان ذلك دليل كاف على تعمد فتله

﴿ مادة ٢٩ ﴾ الكتاب كالخطاب

يعني لو كتب انسان لاخر اني بعنك الشيء الفلاني بكدا من المال وحينهاطلاع الاخر عليو قبل لفظا اوخطا انعقد البيع

الساق المهودة الاخرس كالبيان باللساق

﴿ مَادَةً ٧١ ﴾ يقبل قول المترجم مطلقًا

﴿ مادة ٧٢ ﴾ لاعبن بالظن البين خطق،

اذا دفعت مالاً لانسان ظامًا انه بلزمك ثم تبين انه غير لازم عليك تسترده وذلك كمن دفع للشنيع ما لا صحًا عن اسقاط شفعنو فله استرداده ولو ظن انه واجب عليه

المرادة ٧٢ المحة مع الاحنال الناشي، عن دليل مثلا لو اقر احد لاحد ورثته بدين فان كان في مرض موتولا يصح مالم يصدقة باقي الورثة وذلك لان احنال كون المرض وإما اذا المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونو في المرض وإما اذا كان الاقرار في حال الصحة جاز وإحنال ارادة حرمان سائر الورثة حيثتذ من حيث انه احتال مجرد ونوع من التوهم لا ينع حجية الاقرار

﴿ مادة ٧٤ ﴾ لاعبن للتوهم

انظرمادة ١٧٤١

﴿ مادة ٢٥ ﴾ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

يعني اذا ثبت شيم بالبينة الشرعية مثلاكان حكمة كالمشاهدة بالعيان

﴿ مَادَةُ ٧٦﴾ البينة للمدعي والبين على من انكر

يعني حيث ان الاصل برائة الذمة يكون المنكر منهسكا بالاصل فيقبل قولة مع يهينة

﴿ مادة ٧٧ ﴾ البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل

يعني ان من كان واضع اليد على مال فالظاهر انهُ ملكه وكونهُ للخارج خلاف الظاهر فنكون البينة للخارج وإذا لم تكن لهُ بينة على مدعاً مكون لهُ حق البمين على وإضع اليد

﴿ ماده ٧٨﴾ البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة

یعنی لو افر وارث بدین علی مورثه و یافی الورثة انکر وا ذلک لا پنعدی لیراثهم واذا ثبت ذلک بالمینة تعدی لانصبائهم

﴿ ماده ٢٩ ﴾ المره مؤاخذ باقراره

يعني ان الانسان المكلف إذا اخبر بحق لغين على نفسه يعامل مجسب ذلك الاقرار اذا لم يرتد اقراره ولم يكذبه المحكم الشرعي فيكون شاهدًا على نفسه بما افر به لغين وكنى بذلك شاهدًا ﴿ ماده ٨٠﴾ لاحجة معالتناقض لكن لا يختل معهُ حكم الحاكم مثلاً لو رجع الشاهدان عن شهادتها لا تبقي شهادتها حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به اولاً لا ينتنض ذلك الحكم وإنما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به

﴿ ماده ٨١﴾ قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل مثلاً لوقال رجل ان لفلان على فلان كذا دينا وأثا كثيل به وبناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكثيل بالدين لزم على الكفيل اداره ه

﴿ ماده ٨٢ ﴾ المعلق بالشرط بجب ثبوته عند ثبوت الشرط

يعني اذا قال انسان لاخر ان لم اوافك بخصمك غدا فانا ضامن لما لك عليه من الدين فاذا لم بوانه به في الوقت المعين يلزمة ما لة عليه من الدين

﴿ ماده ٨٢ ﴾ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان

يعني لوقال انسان لاخر اناكفيل بنفس خصك فلان فاذا لم يحضر معك غدا الى المحكمة فانا احض اليها فاذا مضى الغد ولم يحضره يلزم باحضاره حسب امكانه فان غاب ومحله معلومر يهل مسافة ذها بو اليه وإيابه وإن لم يعرف مكانة لا يلزم باحضاره لعدم امكانه كا لومات

﴿ ماده ٨٤ ﴾ المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة مثلاً لوقال رجل لآخر بع هذا الشيء لفلان وإذا لم بعطك ثمنة فانا اعطيه لك فلم يعطهِ المشتري الثمن الزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق

﴿ ماده ٨٥﴾ الخراج بالضان يعني ان من يضن شيأ لو تلف ينتفع بو في مقابلة الضمان مثلاً لورد المشترى حيوانًا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لاتلزمه اجر تهلانه لوكان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله

يعني ان من يضمن شيئًا اذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضانهِ حال التلف ومنهُ اخذ قولهم الغرم بالغنم

﴿ ماده ٨٦ ﴾ الاجروالضان لا مجنمعان

يعني ان الانسان اذا اسناجر دابة وهلكت بلا تعدر لا بضمن سوى الاجرة وإذا غصب دابة فهلكت نضمن فيمتما ولا اجرة عليه

﴿ ماده ٨٧ ﴾ الغرم بالغنم يعني ان من بنال نفع شيء يحمل ضرره

منلا احد الشركاء في المال بلزمة من اكنسران حسب مالهِ حيث ياخذ من الربح

﴿ ماده ٨٨ ﴾ النعمة بقدر النقبة والنقبة بقدر النعبة

يعني ان العامل يعطى قدر اجرة مثل عمله اذا لم يسبق عنه عقد عن رضى بدون ذلك وإصل هذاوما قبله من قسمة الغنائم بين العسكر الغانم حيث يتفاوتون في السهام كما يعلم ذلك من باب القسمة الحررة في

كنب الشرع

﴿ مادة ٨٩ ﴾ يضاف النعل الى الناعل لا الا مرمالم يكن مجبراً

يعني لوقال انسان/ خراتلف مال فلان فنعل كان الضمان على الماموراذا فعل ذلك حيث لم يكن الاَ مرمجبرًا شرعاكما يعلم من باب الاكراء الاتي

﴿ مادة . ٢ ﴾ اذا اجمع المباشر ولمنسبب يضاف الحكم الى المباشر مثلاً لوحفر رجل بئرًا في الطريق العام فالقي احد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي التي الحيوان ولا شئ على حافر البئر

﴿ مادة ٢١﴾ الجواز الشرعي بنافي الصان مثلاً لوحنر انسان في ملكهِ بئرًا فوقع فيه حبولن رجل وهلك لايضمن حافر البئر شيأ

﴿ مادة ٩٢﴾ المباشر ضامن وإن لم يتعمد

يعني من اتلف مال غيره بغير وجه شرعي بضمنة مطلقاً سول تعمد ذلك ام لم ينعمد حيث كارت مباشرًا ذلك ينفسه كذلك من اتلف نفس انسان

﴿ مادة ٢٠ ﴾ المتسبب لايضن الابالتعمد

يعني كمن وضع سماً في بينهِ فاكلهُ انسان فات به لا يضمنهُ بخلاف ما لو اوجره اياه بان صبهُ في حلقه والمعهُ اياه كرها فات فانهُ يضمن دينهُ وكدا من وضع جرا في غير مها لر يج فهت الرسح ونقلتهُ فاحترق بهِ شيءُ لا يضمنهُ الواضع

﴿ مادة ٢٤ ﴾ جناية العجماء جبار ﴿

يعني ما اتلفتهُ الدابة من مال او نفس هدر حيث لم يتسبب فعلها عن فعل انسان او نقصيره مان تفلتت بنسها مثلا وكذلك سائر البهائم

﴿ مادة ٥٠ ﴾ الامر بالتصرف في ملك الغير باطل

﴿ مادة ٩٦﴾ لايجوزلاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنو

﴿ مادة ٩٧ ﴾ لا بجوز لاحد ان بأخذ مال احد بلا سبب شرعي

السبب الشرعي ما جعلة الشرع سببًا للتملك وجواز التصرف كالارث والوصية والهبة والبيع

﴿ مادة ٩٨ ﴾ تبدل سبب الملك قاع مقام تبدل الذات

مثلالو وهب أنسان ارضة لاجنبي ثم استردها منه ثم باعها منه كان للشفيع حق اخذها بالشفعةولولا تبدل الهبة بالبيع لم يكن له ذلك فكانها تبدلت بغيرها

﴿ مادة ٩٩ ﴾ من استعجل الشيء قبل الهانهِ عوقب بجرمانهِ

يعني لو قتل انسان وارثة مثلا بحرم من أرثوكمن قطف ثمرة بسنانو قبل صلاحينها بحرم من الانتفاع بها في اوان قطانها وامثلة ذلك كثيرة لانحصى

﴿ مادة ١٠٠٪ من سعى في نقض ماتم من جهة فسعيه مردود عليه

يغني لو باع انسان ما لا على انهُ لهُ ثم ادعى ان ذلك المال ليس لهُ لا تُسمع دعوا . حيث اراد نقض البيع الذي اتمه

الكتابالاول

﴿ فِي البيوعِ وينفسم الى مفدمة وسبعة ابواب ﴾

袋 | 站上站 *

﴿ فِي بيان الاصطلاحات الفقية المتعلقة بالبيوع ﴾

﴿ مادة 1.1 ﴾ الابجاب اول كلام بصدر من احد العاقد بن لاجل انشاء النصرف و به بوجب و يثبت التصرف

التصرف و به يتر العند الفيول ثاني كالام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف و به يتر العند

﴿ مادة ١٠٢﴾ العقد التزام المتعاقدين ونعهدها امرًا وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول

﴿ مادة ٢٠٤ ﴾ الانعقاد نعاق كل من الابجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهراثره في متعلقها

والمراد بتعلقها المبيع والثمن والاثر هو تملك المشتري المبيع وتملك البائع الثمن

﴿ مادة ٥٠٠ ﴾ البيع مبادلة مال بال و يكون منعقداً وغير منعقد

﴿ مادة ١٠٦ ﴾ البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى المجع وفاسد ونافذ وموقوف

﴿ مادة ١٠٧﴾ البيع غير المنعقد هو البيع الباطل

﴿ مادة ١٠٨ ﴾ البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذأتا و وصفًا

﴿ مادة 1.1 ﴾ البيع الفاسد هو المشروع اصلاً لاوصفًا يعني انه يكون صحيحًا باعنبار ذاته فاسدًا باعنبار بعض اوصافه الخارجة (راجع الباب السابع

البيع البيع الباطل مالا يسم اصلاً بعني انه لا يكون مشروعًا اصلاً الله عني انه لا يكون مشروعًا اصلاً

﴿ مادة ١١١ ﴾ البيع الموقوف بيع يتعلق بوحق آخركبيع الفضولي

﴿ مادة ١١٢﴾ الفضولي هو من يتصرف بحق آخر بدون اذن شرعي

﴿ مادة ١١٢ ﴾ البيعالنافذ بيع لايتعلق بهِ حق آخر وهو ينقسمالى لازم وغير لازم

```
﴿ مادة ١١٤ ﴾ المبع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات
     ﴿ مادة ١١٥ ﴾ البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات
       ﴿ مادة ١١٦﴾ الخيارات كون احد العاقد بن عنيرًا على ما سيجيء في بابها
                                 ﴿ مادة ١١٧ ﴾ البيع البات هو البيع القطعي
﴿ مادة ١١٨ ﴾ بيع الوفاء هو البيع بشرط ان المشتري متى رد الثمن يرد البائع اليهِ
المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى اتتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر
الى كون كل من الطرفين مقتدرًا على النسخوفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لايقدر
                                                               على بيعدِ الى غيره
     ﴿ مادة ١١٩ ﴾ بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على ان يستأجره عَبِر البائع
﴿ مادة ١٢٠ ﴾ البيع باعنبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام النسم الاول بيع المال
بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع المطلق القسم الثاني هو الصرف والقسم
                                           الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم
                                    ﴿ مادة ١٢١ ﴾ الصرف بيع النقد بالنقد
 ﴿ مادة ١٢٢ ﴾ بيع المقايضة بيع العين بالعين اي مبادلة مال بمال غير النقدين
                                      ﴿ مادة ١٢٢ ﴾ السلم بيع مؤجل بعجل
                                          ايان يكون المبيع مؤجلا والنمن معجلاحالا
﴿ مَادِةَ ١٣٤ ﴾ الاستصناع عقد مفاولة مع اهل الصنعة على أن يعمل شيأ فالعامل
                                         صانع والمشتري مستصنع والشي مصنوع
               ﴿ مادة ١٢٥ ﴾ الملك ماملكة الانسان سواء كان اعيانًا اومنافع
﴿ مادة ١٢٦ ﴾ المال هو ما بيل اليه طبع الانسان ويكن ادخاره الى وقت الحاجة
                                                       منقولاً كان اوغير منقول
                                                    و يقال على فلس وما قيمنه فلس
﴿ مادة ١٢٧ ﴾ المال المتقوم يستعمل في معنيهن الاول بمعنى ما يباح الانتفاع بو
والثاني بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم وإذا اصطيد صار متقومًا بالاحراز
﴿ مادة ١٢٨ ﴾ المنفول هو الذي يكن نقلة من محل الى اخر فيشمل النقود
                                    والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات
                                               والبناء والشجران لم يكونا تبعاً للارض
```

```
﴿ مادة ١٢٩ ﴾ غير المنقول ما لايكن نقلة من محل الى آخر كالدور والاراضي ما
                                                                يسي بالعقار
               ﴿ مَادَةً ١٢٠ ﴾ النَّفُود جمع نقد وهو عبارة عن الدَّهب والنَّفَّة
                                                وما قام مقامها كالفلوس النافقة
﴿ مادة ١٢١ ﴾ العروض جمع عرض بالتحريك والتسكين وهي ماعد النقود
                   والسلعة مناع النجارة كانحيوانات والمكيلات والموزونات والقاش
﴿ مادة ١٣٢ ﴾ المقدرات مانتعين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع
                        وهي شاملة للكيلات وللوزونات والعدديات والمزروعات
                                                         ويقال لها المثليات
                                 ﴿ مَادَةُ ١٢٢ ﴾ الكيلي ولكيل هو ما يكال
                               ﴿ مادة ١٤٤ ﴾ الوزني والموزون هو ما بوزن
                             ﴿ مادة ١٢٥ ﴾ العددي وللعدود هو ما يعد
                     ﴿ مادة ١٣٦ ﴾ الذرعي وللذروع هوما يقاس بالذراع
          ﴿ مادة ١٢٧ ﴾ المحدود هو العقار الذي يكن تعيبن حدود و الطراف
                        ﴿ مادة ١٢٨ ﴾ المشاع ما مجنوي على حصص شائعة
﴿ مادة ١٢٩ ﴾ الحصة الشائعة هي السهم الساري الى كل جزء من اجزاء المال المشترك
﴿ مَادَة . ١٤ ﴾ الجنسما لايكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه
                      ﴿ مادة ١٤١ ﴾ الجزاف وللجازفة بيع مجموع بلا تقدير
                     ﴿ مادة ١٤٢ ﴾ حق المرورهو حق المشي في ملك آخر
           ﴿ مادة ١٤٢ ﴾ حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر ونحوه
﴿ مَادَةُ ١٤٤ ﴾ حق المسيل حق جربان الماء والسيل والتوكاف من دارالي
                                                                   اكخارج
                                            النوكاف رشح ماء المطر من سقف او نحق
﴿ مادة ١٤٥ ﴾ المثليما يوجد مثلة في السوق بدون تفاوت بعتد به كالقعم والزيت
﴿ مادة ١٤٦ ﴾ القبي مألا يوجد له مثل في السوق او يوجد اكمت مع التفاوت
                                            المعتديه في القيمة كالدواب والبهائج
﴿ مَادَةُ ١٤٧ ﴾ العدديات المتقاربة المعدودات هيالتي لايكون بين افرادها
```

```
وآحادها تفاوت في القيمة فجهيعها من المثليات كالبيض والجوز
﴿ مَادَهُ ١٤٨ ﴾ العدديات المتفاونة هي التي يكون بين افرادها وآحادها
                                                تفاوت في القيمة نجبيعها قيميات
﴿ مادة ١٤٩ ﴾ البيع يعني ماهيته وحقيقته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على
                                        الايجاب والقبول إيضالد لانهاعلى المبادلة
                                        ﴿ مادة ١٥٠ ﴾ محل البيع هو المبيع
﴿ مادة ١٥١﴾ المبيع ما يباع وهو العين التي نتعين في البيع وهو المقصود الاصلى
                   من البيع لان الانتفاع انما يكون بالإعيان وإلإنمان وسيلة للمبادلة
                      ﴿ مَادة ١٥٢ ﴾ النمن ما يكون بدلا للبيع ويتعلق بالذمة
﴿ مَادَةُ ١٥٢ ﴾ النَّمَن المسيَّ هو النَّمِن الذي يسميه ويعينهُ العاقدان وقت المبيع
           بالتراضي سواء كان مطابقا لفيمة المبيع الحقيقية او نافصاً عنها او زائداً عليها
               ﴿ مَادَةَ ١٥٤ ﴾ القيمة هي النمن الحقيقي للشيء عند اربابهِ
                             ﴿ مادة ١٥٥ ﴾ المنهن الشئ الذي يباع بالنمن
                 ﴿ مادة ١٥٦٪ النا جيل نعلين الدين وتأخيره الى وقت معين
﴿ مادة ١٥٧ ﴾ التفسيط تأجيل اداء الدين مفرقًا الى اوقات متعددة معينة
﴿ مادة ١٥٨ ﴾ الدين ما يثبت في الذمة كقدار من الدراه في ذمة رجل ومقدار
منها ليس بحاضر وللقدار المعين من الدراه او من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز
                                                        فكلها من قبيل الدبن
﴿ مادة ١٥٩ ﴾ العين الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة
                                         وصبرة دراه حاضرتين فكلها من الاعيان
                                        ﴿ مادة ١٦٠ ﴾ البائع هو من يبيع
                                  ﴿ مادة ١٦١ ﴾ المشتري هو من يشتري
          ﴿ مادة ١٦٢ ﴾ المتبايعان ها البائع والمشتري ويسميان عاقدين ايضًا
                              ﴿ مادة ١٦٢ ﴾ الاقالة رفع عقد البيع وإزالته
     ﴿ مادة ١٦٤ ﴾ التغرير توصيف المبيع للشتري بغير صفتهِ الحقيقة ترغيبًا لهُ بهِ
﴿ مادة ١٦٥ ﴾ الغبن الناحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في
                                            الحيوانات والخبس في العفار او زيادة
```

﴿ مادة ١٦٦ ﴾ القديم هو الذي لا يوجد من يعرف الوسم الاكاهو وضده الحدث وهو من يوجد في اهل العصر من يعي حدوثة

الباب الأول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول

الفصل|لاول فيايتعلق بركن البيع

﴿ مادة ١٦٧ ﴾ البيعينعندبايجاب وقبول

﴿ مادة ١٦٨ ﴾ الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء البيع في عرف البلد او القوم

بر مادة 171 بر الايجاب والقبول بكونان بصيغة الماض كبعث واشتريت والنظمن هذين ذكر اولاً فهو ايجاب والثاني قبول فلوقال البائع بعث ثم قال المشتري المستري اولاً اشتريت ثم قال البائع بعث انعقد البيع و يكون لفظ بعث في الاولى ايجابا واشتريت قبولاً وفي الثانية بالعكس و ينعقد البيع ايضاً بكل لفظ ينبى عن انشاء النمليك والتملك كقول البائع اعطيت او ملكت وقول المشتري اخذت ال تملكت او رضيت وإمثال ذلك

البلاد كابيع المنتري وإذا اريد بها الاستقبال لا يتعقد البلاد كابيع والمنتري وإذا اريد بها الاستقبال لا يتعقد

﴿ مادة ١٧١ ﴾ صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الموعد المحرد مثل سأبيع وسأ شتري لاينعقد بها البيع

المرادة ١٧٦ كل المنعقد البيع بصيغة الامر ايضًا كبع وإشتر الا أذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال فحيئنذ ينعقد بها البيع فلو قال المشتري بعني هذا الشيّ بكذا من الدراه وقال المباتع بعتك لا ينعقد المبيع اما لوقال البائع للشتري خذ المال بكذا من الدواه وقال المشتري اخذته او قال المشتري اولاً اخذت هذا الشيء بكذا غرشًا وقال البابع خذه اوقال الله يبارك لك وإمثالة انعقد البيع فان قولة خذه ولله يبارك همنا بعني

هااناذا يعت نخذ

ويفال لنحو ذلك دلالة اقتضا مستدلا بد من نقدبر لفظ آخر لنام المعنى ﴿ مادة ١٧٢ ﴾ كا يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة ايضًا

بأن تكتبلاً خر بعنك الشيء الغلاني بكذا ويكتب في مجلس مطالعة الكتاب او يلفظ قبلت ينعقد

اليع

﴿ مَادَة ١٧٤ ﴾ ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس

والمرفي الطرفين المنعقد البيع بالمبادلة النعلية الدالة على التراضي ويسى هذا بيع النعاطي مثال ذلك ان يعطي المشتري للخباز مقدارًا من الدراه فيعطيه الخباز بها مقدارًا من الخبر بدون تلفظ بايجات وقبول او ان يعطي المشتري النمن المائع و يأخذ السلعة ويسكت البائع وكذا لوجاء رجل الى باتع الحنطة ودفع له خمسة دنا نير وقال بكم تبيع المد من هذه المحنطة فقال بدينار فسكت المشتري ثم طلب منة المحنطة فقال له البائع اعطيك اياها غدا ينعقد البيع ايضًا وإن لم يجربينها الايجاب والقبول و في هذه الصورة لو ترقى سعر مد المحنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء المحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لن رخصت المحنطة وتدنت فيا تها فالمشتري مجبور على قبولها بالنمن الاول وكذا الوقال المشتري للنصاب اقطع لي بخمسة غروش لحمًا من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللم ووزنة وإعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله وإخذه المقتد الثاني فلو تبايع رجلان مالاً معلوماً بائة غرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار او باثة وعشرة او بتسعين غرشًا يعتبر العقد الثاني

الفصل الثاني

في بيان لزوم موافقة القبول للابجاب

العاقد الآخر على الوجه المطابق للا يجاب وليس له تبعيض النمن او المثمن وتفريقها فلو العاقد الآخر على الوجه المطابق للا يجاب وليس له تبعيض النمن او المثمن وتفريقها فلو قال الما تع المشتري بعتك هذا الثوب بائة غرش مثلا فاذا قبل المشتري البيع على الوجه المشررح اخذ الثوب جميعة بائة غرش وليس له أن يقبل جميعة أو نصفة بخمسين غرشاً

وكذا لوقال له بعنك هذين الفرسين بثلاثة الاف غرش وقبل المشتري يأخذ الفرسين بثلاثة الالاف وليس له ان يأخذ احدها بالف وخمسائة

المائع للمشتري بعتك هذا المال بالف غرش وقال المائع للمشتري بعتك هذا المال بالف غرش وقال المشتري المتربئة منك بالف وخمسائة غرش انعقد البيع على الالف الاانة لو قبل المائع هذه الزيادة في المجلس يلزم المشتري حينئذ ان يعطيه الخمسائة غرش التي زادها ايضًا وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف غرش فقال المائع بعتة منك بنماغائة غرش ينعقد البيع و يلزم تنزيل المائيين من الالف

اذا اوجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفقة وإحدة سواء عين لكل منها فمنا على حدة ام لا فللاخر ان يقبل و يأخذ جميع المبيع بكل النمن وليس لة ان يقبل و يأخذ جميع المبيع بكل النمن وليس لة ان يقبل و يأخذ ما شاءمنها بالثمن الذي عين له بتفريق الصنقة مثلاً لوقال الباتع بعت هذين الفرسين بثلاثة الاف قرش هذا بالف وهذا بالفين او قال كل وإحد منها بالف وخمسائة قرش فللمشتري ان ياخذ الفرسين بثلاثة الاف قرش وليس له اخذ احدها بالثمن الذي عين له وكذا لوقال البائع بعت هذه الاثول الثلاثة كل وإحد بما تة قرش وقال المشتري قبلت احدها بما ثة قرش او اثنين منها بمائتي قرش لا ينعقد البيع

الله مادة ١٨٠ الله الوذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل وإحد ثمنًا على حدثه وجعل لكل على الانفراد ايجابًا وقبل الاخر بعضها بالثمن المسى له انعقد البيع فيا قبله فقط مثلاً لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمنًا معينًا على حدة وكرس لنظ الايجاب لكل وإحد منها على الانفراد كأن يقول بعت هذا بالف و بعت هذا بالفين قالمشتري حيثة له ان يقبل ويأ خذ ابها شاء بالثمن الذي عين له

الفصل الثالث

في حق مجلس البيع

﴿ مادة ١٨١﴾ مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع ﴿ مادة ١٨٢﴾ المتبا يعان بالخيار بعد الايجاب الى اخر المجلس مثلاً لو اوجب

احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بان قال بعت هذا المال و اشتريت ولم يفل الآخر

على النور اشتريت او بعت بل قال ذلك متراخيًا قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع ولن طالت تلك المدة

القبول قول او المدة ١٨٢ الله المحافدين بعد الايجاب وقبل القبول قول او فعل يدل على الاعراض بطل الايجاب ولا عبن بالقبول الواقع بعد ذلك مثلاً لو قال احد المتبايعين بعت او اشتريت ولشنغل الاخرقبل القبول بأ مراخر او بكلام اجنبي لا تعلق له بعند البيع بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ولو قبل انفضاض المجلس

القبول المرجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب فلو قبل الاخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً لو قال البائع بعث هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع

﴿ مادة ١٨٥ ﴾ تكرار الابجاب قبل القبول ببطل الاول و يعتبر فيه الابجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعنك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الابجاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع فقال بعتك اياه بمائة وعشرين قرشًا وقبل المشتري يلغو الايجاب الاول و ينعقد البيع على مائة وعشرين قرشًا

الفصل الرابع

في حق البيع بالشرط

﴿ مادة ١٨٦﴾ البيع بشرط يفتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلاً أو باع بشرط ان يعبس المبيع الى أن يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد

البيع بشرط ان برهن المشتري عند البائع شيأ معلومًا او ان يكفل له بالنمن هذا الرجل صح المشتري عند البائع شيأ معلومًا او ان يكفل له بالنمن هذا الرجل صح البيع و يكون الشرط معتبرًا حتى انه اذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد لان هذا الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد

﴿ مادة ١٨٨ ﴾ البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعي في عرف البلدة صحيح

والشرط معتبر مثلاً لو باع الدروة على ان يخيط بها الظهارة او القفل على أن يسمره في الباب او الثوب على ان برقعة يسمح البيع و بلزم البائع الوفاء بهذه الشروط

البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلاً بيع المحمول على الرعى صحيح والشرط لغو مثلاً بيع المحمول على الرعى المحمول على المرط المعمول على المرط العلى العلى المرط العلى العلى العلى العلى العلى المرط العلى العلى المرط العلى العلى العلى المرط العلى المرط العلى ا

طان كان فيه نفع الحيوان لكنة ليس من اهل النزاع

الفصل الخامس

في اقالة البيع

﴿ مادة ١٩٠ ﴾ للعاقدين ان يتفايلا البيع برضاها بعد انعقاده

ر مادة 191 ﴾ الافالة كالبيع تكون بالانجاب والقبول مثلا لوقال احد العاقدين اقلت البيع او فعننه وقال الاخر قبلت او قال احدها للاخر اقلني البيع فقال الاخر قد فعلت صحت الاقالة و ينفسخ البيع

﴿ مَادَةَ ١٩٢ ﴾ الاقالة بالنعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة ﴿

القبول المرادة ١٩٢ على المرا المحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في مجلس الايجاب وإما اذا قال احد العاقدين اقلت البيع وقبل ان يقبل الآخر انفض المجلس او صدر من احدها فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قبولة ولا يفيد شيأ حينئذ

﴿ مادة ١٩٤ ﴾ يلزم ان يكون المبيع قائمًا وموجودًا في يد المشتري وقت الاقالة فلوكان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة

و مادة ١٩٥ ﴾ لوكان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقي مثلاً لو باع ارضة الذي ملكها مع الزرع و بعد ان حصد المشتري الزرع نقابلا البيع صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصمها من النمن المسى

﴿ مادة ١٩٦ ﴾ هلاك النبن اي تلفة لا يكون مانعًا من صحة الاقالة



الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في حن شروط المبيع وإوصافه

﴿ مادة ١٩٧﴾ بلزمان بكون الميع موجودًا

﴿ مادة ١٩٨ ﴾ يلزم ان يكون المبهم مقدور التسليم

﴿ مادة ١٩٩ ﴾ بلزم ان يكون المبيع مالاً مثقوماً

﴿ مادة ٢٠٠ ﴾ يلزم أن يكون الميع معلومًا عند المشتري

المجوِّ مادة ٢٠٠١ كله يصير المبيع معلوماً ببيان احوالهِ وصناتهالني نبيزه عن غيره مثلاً لو باعة كذا مدامن الحنطة المحورانية أو باعة ارضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً وصح المبيم

لَّهُ مَادَة ٢٠٢ ﴾ اذاكان المبيع حاضرًا في مجلس البيع تكني الاشارة الى عينهِ مثلاً لو قال البائع للمشتري بعتك هذا المبيطن وقال المشتري اشترينه وهو يراه صح البيع المؤمادة ٢٠٢ ﴾ يكفيركون المبيع معلومًا عند المشتري فلا حاجة لوصفو وتعريفه بوجه آخر

﴿ مادة ٢٠٤ ﴾ المبيع يتعين بتعيينه في العقد مثلاً لو قال البائع بعتك هذه السلعة واشار الى سلعة موجودة في المجلس وقبل المشتري لزم على البائع نسلم تلك السلعة بعينها وليس له أن يعطي سلعة غيرها من جنسها

الغصل الثاني

فيابجوز بيعة ومالابجوز

﴿ مادة ٢٠٥ ﴾ بيع المعدوم باطل فيبطل بيع تمرة لم تبر زاصلاً

﴿ مادة ٢٠٦ ﴾ النمرة الني برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت صائحة للأكل ام لا

﴿ مادة ٢٠٧ ﴾ ما نتلاحق افراده بعني انما لا يبر زدفعة وإحدة بل شيأ بعد

```
شيء كالنواكه والازهار والورق والخضراوات اذاكان برز بعضها يصح بيع ما سيبرز مع
ما برز تبعًا له بصنفة وإحدة
```

مادة ٢٠٨ ﴾ اذا باع شيأ و بين جنسة فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجًا على انة الماس بطل البيع

لله مادة ٣٠٩ ﴾ بيعما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لايكن اخراجهامن البحر او حيوان ناد لايكن مسكة ونسليمة

﴿ مادة ٢١٠ ﴾ بيع مالا بعد ما لا بيت الناس والشراء به باطل مثلاً لو باع جينة او آدميًا حرا واشترى بها مالا فا لبيع والشراء باطلان

﴿ مادة ٢١١ ﴾ بيع غير المتقوم باطل

﴿ مادة ٢١٦ ﴾ الشراء بغير المتقوم فاسد

﴿ مادة ٢١٢﴾ بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للشتري بعتك جميع الاشياء الني هيملكي وقال المشتري اشترينها وهو لا بعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد

الله مادة ٢١٤ ملك بيع حصة شائعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الافراز صحيح

﴿ مادة ٢١٥ ﴾ يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون اذن الشريك

﴿ مادة ٢١٦﴾ بصحيعحق المرور وحقالشرب والمسيل تبعاللارض والماء تبعًا لقنواتهِ

الفصل الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

﴿ مادة ٢١٧ ﴾ كَا يَسِح بِيع الْمُكِيلَاتُ وَلَمُونِاتُ وَالْعَدَدِياتِ وَلِلْدَرُوعَاتِ كَيلاً ووزنًا وعددًا وذرعًا يَسِح بِيعها جزافًا ايضًا مثلاً لو باع صبن حنطة اوكوم تبن او آجر او حمل قاش جزافًا صح البيع

﴿ مادة ١٨ ٢﴾ لو بأع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او يزيها بحجر معين صح البيغ وإن لم بعلم مقدار الكيل وثقل الحجر

ماعدا يبع السلم وما جرى مجراه فلابد من العلم بذلك حينفذ

﴿ مادة ٢١٩ ﴾ كُلُّ مَا جار بيعة منفردًا جاز استثناق من المبيع مثلاً لوباع ثمن

شجرة وإستثني منهاكذا رطلاً على انه لهُ صح البيع المجدد والمين عبث لا مجوز ذلك نيو الا تبعاً لامو

﴿ مادة . ٢٦﴾ بيع المعدودات صفقة وإحدة مع بيان نمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلاً لوباع صبن حنطة او وسق سفينة من حطب او قطيع غنم او قطعة من جوخ على ان كل من الحنطة او قنطار من الحطب او رأس من الغنم او ذراع من الجوخ بكذا صح البيع

﴿ مَادَةَ ٢٢١﴾ كَمَا يَصِح بِيعَ العَفَارِ الْحَدُودِ بِالذَرَاعِ وَإَنجَرِ بِبِ يَصِح بِيعَهُ بَنعين حدوده ايضًا

﴿ مادة ٢٢٢ ﴾ انما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لاغيره

والمعدديات المتقاربة والموزونات التي ليس في المحيلات والعدديات المتقاربة والموزونات التي ليس في المعين المراذا بيع منها جملة مع بيان قدرها سج البيع سواء سي ثمنها فقط او بين وفصل لكل كيل او فرد او رطل منها ثمن على حدة الا انه اذا وجد عند التسليم تاماً لزم البيع وإذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وإن شاء اخذ المقدا رالموجود بحصته من النمن وإذا ظهر زائداً فالزيادة للبائع مثلاً لو باع صبرة حنطة على انها خمسون كيلة او على انها خمسون كيلة وعلى انها خمسون كيلة المرب خمسة وار بعين كيلة فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وإن شاء وخمسين كيلة فالمشتري مخير ان شاء الزائدة للبائع وكذا لو باع سفط بيض على انه مائة بيضة الموعلى انه مائة وغير ان شاء الخمسة وار بعين قرشاً فان ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وإن شاء اخذ تسعين بيضة بحبسة وار بعين قرشاً وإذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشر الزائدة المبائع وكذلك لو باع زق سمن على انه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح

﴿ مادة ٢٢٤ ﴾ لو باعمجموعاً من الموزونات الني في تبعيضها ضرر و بيت قدره وذكر ثمن مجموعه فقط وحين وزنه وتسليمه ظهرناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير ان شاء فسخ المبع وإن شاء اخذ القدر الموجود بجميع النمن المسى وإن ظهر زائداً اعن القدر الذي بينه فالزيادة للشتري ولا خيار للبايع مثلاً لو باع فص الماس على انه خمسة قرار يط بعشرين الف قرش فاذا ظهر اربعة قرار يط ونصفاً كان المشتري مخيراً ان شاء

فسخ البيع وإن شاء اخذ النص بعشرين الف قرش وإذا ظهر خمسة قرايط ونصفًا اخذه المشتري بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة

﴿ مادة ٢٢٥ ﴾ اذا يع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر مع بياري مقداره وبيان اثمان اقسامه وآجرائه وتفصيلها فاذاظهر وقت النسليم زائدا او ناقصاعن القدر الذي بينة فالمشتري مخبران شاء فسخ البيع وإن شاء اخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينة وفصَّلة لاجزانو وإقسامه مثلاً لو باع منقلاً من النحاس على انه خسة ارطالكل رطل باربعين قرشا فظهر المنقل اربعة ارطال ونصنا اوخمسة ارطال ونصفا فالمشتري مخير في الصورتين ان شاء فسخ البيع وإن شاء اخذ المنقل باثة ونمانين قرشًا ان كان اربعة ارطال ونصفًا وبمأتين وعشرين فرشًا ان كان خمسة ارطال ونصفًا ﴿ مادة ٢٢٦﴾ اذابيع مجموع من المذروءات سواء كان من الاراضي او من الامتعة والاشياء الساءة وبين مقداره وجملة ثميه فقط اوفصل اثمان ذرعانه ففي هاتين الصورتين بجرى الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعيضهاضر رواما الامتعة والاشياء التي ليس في تبعيضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات مثلاً لو يبعت عرصة على انها مائة ذراع بالف قرش فظهر انها خسة ونسعون ذراعاً فالمشتري مخبران شاء تركها وإن شاء اخذ تلك العرصة بالف قرش وإذا ظهرت زائنة اخذها المشتري ابضا بالف قرش فقط وكذالو بيع ثوب قاش على انه يكني قباء وإنفقانية اذرع باربعاية قرش فظهر سبعة اذرع خير المشتري انشاء تركهُ وإن شاء اخذ ذلك الثوب باربعاية قرش وإن ظهر نسعة اذرع اخذ المشتري بنامه باربعاية قرش ايضاً كذلك أو بيعت عرصة على انهامانة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً اومائة وخمسة اذرع خير المشترى أن شاء تركها وإن شاء اخذها اذاكانت خمسة وتسعين ذراعًا بتسعاية وخمسين وإذا كان مائة وخمسة اذرع بالف وخمسين قرشًا وكذا اذابيع ثوب قاش على انهُ يكفي لعمل قباء وإنه ثمانية أذرع كل ذراع بخبسين قرشاً فاذا ظهر نسعة اذرع اوسبعة اذرع كان المشتري مخيرًا ان شاء ترك الثوب بإن شاء اخذه اذا كان تسعة اذرع باربعاية وخمسين وإنكان سبعة اذرع بثلاثما ئة وخمسين قرشاً وإما او بيع ثوب جوخ على انهُ ما ثة وخمسون ذراعًا بسبعة الآف وخمسائة قرش او ان كل ذراع منه بخمسين قرشًا فاذاظهر مائة وإربعين ذراعًاخير المشتري انشاء فسخ البيع وإنشاءاخذ المائة والاربعين ذراعًا بسبعة الآف قرش فقط وإذا ظهر زائدًا عن المائة وخمسين ذراعًا كانت الزيادة للبائع

﴿ مادة ٢٢٧ ﴾ اذا بع مجموع من العدديات المتفاوتة و بين مقدار غن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تاماً صح البيع ولزم وإن ظهر ناقصاً او زائداً كان البيع في الصورتين فاسد امثلاً اذا بيع قطيع غنم على انه خمسون رأساً بالف وخمسائة قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعين رأساً او خمسة وخمسين فالبيع فاسد

المادة ١٢٦٨ الله الما يع مجموع من العدديات المتفاوتة و بين مقداره والمان آحاده وإفراده فاذا ظهر عندالتسليم تاما لزم البيع وإذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً انشاء ترك ولنشاء اخذ ذلك القدر بحصيه من ثمن المسى وإذا ظهر زائد اكان البيع فاسد امثلاكل بيع قطيع غنه على انه خمسون شاة كل شاة مجمسين قرشاً فاذا ظهر ذلك القطيع خمسة ولربعين شاة بالفين وما ثنين وخمسين قرشاً وإذا ظهر خمسة وخمسين وأساكان البيع فاسد ا

المستري من الموادة ٢٢٦ ﴾ في الصور التي يخيرفيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري الميع مع علم انه ناقص لايخير في الفسخ بعد القبض

الفصل الرابع

فييان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريحوما لابدخل

البيع مادة ٢٢٠ الله حل ما جرى عرف البلاة على انه من مشتملات المبيع بدخل في الله من غير ذكر مثلاً في بيع الدار بدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذكر لان المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون نطلق على ارض تحنوي على اشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون

الله المن المن المن المن المن المنطقة المستقرة تدخل في البيع تبعًا بدون ذكر مثلا النا يبعث المنتقرة والدفوف اذا بيعت دار دخل في البيع الاقفال المسمرة والدواليب اي الخزن المستقرة والدفوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام او الداخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على الطريق العام او الداخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على

ان نستقرلان جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح

اولم يكن في حكم جزم من المبيع او لم تجر العادة والعرف ببيعو معة لا يدخل في المستقرة الولم يكن في حكم جزم من المبيع او لم تجر العادة والعرف ببيعو معة لا يدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلدة والعرف ببيعو تبعًا للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثلا الاشياء غير المستقرة التي توضع لان نستعمل وتنقل من محل الى اخر كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض الليمون والازهار المنفصلة والاشجار الصغينة المغروسة على ان تنقل لمحل اخر وهي المساة في عرفنا بالتصب لا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع الاراضي والثمر في بيع الاستجار ما لم تذكر صريحًا حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وإمثال ذلك فياكان العرف والعادة فيها ان تباع تبعًا فهذه تدخل في البيع بدون ذكر

﴿ مادة ٢٣٤ ﴾ ما دخل في البيع تبعًا لاحصة لهُ من النمن مثلا لوسرق خطامر البعير المبتاع قبل القبض لا يازم في مقابلته تنزيل شيءمن النمن المسي

﴿ مادة ٢٢٥ ﴾ الاشياء التي نشملها الالفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع متلاً لوقال البائع بعتك هذه الدار بجميع حقوقها دخلف البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل

الزيادة ١٣٦٦ الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة ولشباهها في المشتري مثلاً اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالنمر والخضراوات تكون تلك الزيادة المشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد للمشتري



البابالثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان

الغصل الاول

في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن وإحواله

﴿ مادة ٢٣٧ ﴾ تسمية النمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسدًا

﴿ مادة ٢٢٨ ﴾ بلزم ان يكون الثمن معلومًا

﴿ مادة ٢٢٩ ﴾ اذاكان الذمن حاضرًا فالعلم به محصل بمشاهدته والاشارة اليه وإذا كان غائبًا محصل ببيان مقداره ووصفه

﴿ مادة ٢٤ ﴾ البلد الذي يتعدد فيهِ نوع الدينار المتداول اذا بيع فيهِ شيء بكذا دينارًا ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسدًا والدراه كالدنا نير في هذا الحكم

الله الله الله الله الله الله الله وقت البيع لزم على المشتري ان يوّدي الله من نوع النقود النمي وصف اللهن من نوع النقود النمي وصفها مثلاً لو عقد البيع على ذهب مجيدي او انكليزي او فرنساوي او ربال مجيدي او عمودي لزم على المشتري ان يوّدي النمن من النوع الذي وصفة وبينة من هذه الانواع

﴿ مادة ٢٤٢ ﴾ لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلاً لو ارى المشتري البائع ذهباً مجيديًا في يده ثم اشترى بذلك الذهب بعينه بل له ان يعطي الدائع ذهبًا مجيديًا من ذلك النوع غير الذي اراه اياه

﴿ مَادِهُ ٢٤٦ ﴾ النقود التي لها اجراءاذا جرى العقد على نوع منهاكان للشتري ان يعطي الثمن من اجزاء ذلك النوع لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة الجارية مثلاً لو عقد البيع على ريا ل مجيدي كان للشتري أن بعطي من اجزائه النصف والربع لكن نظرًا للعرف الجاري الان في دار الخلافة اسلامبول ليس للمشتري أن يعطي بدل

الربال المجيدي من اجزائوالصغيرة العشر ونصغة وفي بيروت بالعكس لان الاجزاء فبها اغلي

الفصل الثاني

في بيان المسائل لمتعلقة بالبيع بالنسيئة وإلتأ جيل

﴿ مَادَةُ ٢٤٥ ﴾ البيع مع تأجيل الثمن ونقسيطو صحيح

﴿ مادة ٢٦٤ ﴾ يلزم أن كون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط

﴿ مادة ٢٤٧ ﴾ اذاً عند البيع على ناجيل النمن الى كذا يومًا اوشهرًا اوسنة اوالى

وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسماو النوروزصح البيع

﴿ مادة ٢٤٨ ﴾ تاجيل النمن الى مدة غير معينة كامطار السماء يكون مفسد اللبيع

﴿ مادة ٢٤٦ ﴾ اذا باع نسئة بدون مدة تنصرف المدة الى شهر وإحد فقط

المنه مادة . ٢٥٠ الله تعتبر آبندا، مدة الاجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع مثلاً لو بيع مناع على أن ثمنة مؤجل الى سنة فحبسة البائع عنده سنة ثم سلمه المشتري اعتبر أول السنة التي هي الاجل من يوم التسليم فليس للبائع حينئذ ان

بطالبة بالثمن الى مضي سنة من وقت التسليم وسنتين من حين العقد

الله النهن او بعض معين منه المعلق بعد المعرف العرف في محل على الله يكون البيع المطلق مؤجلاً او مقسطاً باجل معلوم بنصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل مثلاً لو اشترى رجل من السوق شيأ بدون ان يذكر تعجيل النهن ولا تأجيلة لزم عليه اداء النهن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل باعطاء جميع النهن او بعض معين منة بعد اسبوع او شهر لزم انباع العادة والعرف في ذلك و النهن او بعض معين منة بعد اسبوع او شهر لزم انباع العادة والعرف في ذلك و النهن او بعض معين منة بعد اسبوع او شهر لزم انباع العادة والعرف في ذلك و النهن الموسون الموس

الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والمثمن بعد العقد ويشتمل على فصلين

الفصل الاول -

في بيان حق تصرف البائع بالثمن وَالمشتري بالمبيع بعد العقد وقبَّل القبض

﴿ مادة ٢٥٢ ﴾ البائع لهُ أن يتصرف شهن المبيع قبل القبض مثلاً لو باع مالهُ من

أخر بثمن معلوم له أن بحيل بثمنه دائنه

﴿ مادة ٢٥٢ ﴾ للشتري ان يبيع المبيع لاخر قبل قبضهِ ان كان عقارًا وإلا فلا

الفصل الثاني

في بيان التربيد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العند

الزيادة المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تنيد ندامة المشتري وإما لوقبل بعد ذلك في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تنيد ندامة المشتري وإما لوقبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلاً لوبيع حيوان بالف قرش ثم بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائني قرش وقبل البائع في ذلك المجلس اخذ المشتري الحيوات المبتاع بالف وماثني قرش وإما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع ما ثنى القرش الني زادها

﴿ مادة ٢٥٦ ﴾ حط البائع مقدارًا من النهن المسى بعد العقد صحيح ومعتبر مثلاً لو بيع مال بائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حططت من النهن عشرين قرشًا كان للبائع ان غذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشًا فقط

النهن وتنزيل البائع من النهن بعد العقد تلحق باصل العقد يعني يصير كأن العقد وقع على ماحصل بعد الزيادة والحط بعد العقد تلحق باصل العقد يعني يصير كأن العقد وقع على ماحصل بعد الزيادة والحط همادة ٢٥٨ من النهن المسي مثلاً لو باع ثماني بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع بطيختين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كانة باع عشر بطيخات بعشرة قروش حتى آنة لو تلفت المطيخان المزيدتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنها قرشين من اصل ثن المنطيخ فليس تللنائع ان بطلب حينتذر من المشتري سوى ثمن ثمان بطيخات كذلك لو باع من ارضو الف

ذراع بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري في المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع اخذ جميع الالف وماية الذراع المبيعة ولمازية بعشرة آلاف قرش

النبخ المنبع في حق العاقد بن مثلاً لو اشترى في نمن شيأ كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلاً لجميع المبيع في حق العاقد بن مثلاً لو اشترى عقارًا بعشرة الاف قرش فزاد المشترى قبل التبض في الثمن خمسائة قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان ثمن ذلك العقار عشرة الاف وخمسائة غرش حتى لوظهر مستحق للعقار فاثبتة وحكم له به وتسلمة كان للشترى ان بأخذ من البائع عشرة الاف وخمسائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثمن المسى وكون نلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تلحق باصل العقد في حق العاقد بن لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا الإنازمة تلك الزيادة بل يأخذ العقار بعشرة الاف القرش التي هي اصل الثمن فقط وليس للبائع ان يطالبة عنه القرش التي وادها المشترى بعد العقد

الله مادة ٢٦٠ على اذا حط البائع من ثمن البيع مقدارًا كان جميع المبيع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التتريل والحط مثلاً لو بيع عقار بعشرة الاف قرش تم حط البائع من الثمن الف قرش كان ذلك العقار مقابلاً لتسعة الاف القرش الباقية وبناء عليه لو ظهرشفيخ للعقار المذكور اخذ و بتسعة الاف قرش فقط

﴿ مادة ٢٦١ ﴾ للبائع ان بحط جميع النبن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط باصل العقد مثلاً لو باع عقارًا بعشرة الاف قرش ثم قبل القبض ابراً البائع المشتري من جميع النبن كان للشفيع ان يأ خذ ذلك العقار بعشرة الاف قرش وليس له ان يأ خذه بدون ثمن اصلاً

الباب الخامس

في بان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيوستة فصول

ألفصل الأول

في بيان حفيقة التسليم والتسلم وكيفيتها

﴿ مادة ٢٦٢ ﴾ القبض ليس بشرط في البيع الا أن العقد منى تم كان على المشتري

ان يملم الثمن اولاً ثم يسلم البائع المبع اليهِ

﴿ مادة ٢٦٢ ﴾ تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو ان يأ ذن الباتع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود ما نع من نسليم المشتري اياه

﴿ مَادة ٢٦٤ ﴾ مَنى حصل نسليم المبيع صار المشتري قابضًا لهُ

﴿ مِادة ٢٦٥ ﴾ تخناف كيفية التسليم باختلاف المبيع

﴿ مادة ٢٦٦ ﴾ المشتري اذاكان في العرصة او الارض المبيعة اوكان براها من طرفها يكون اذن البائع له بالقبض تسليماً

﴿ مادة ٢٦٧ ﴾ آذا بيعت ارض مشغولة بالزرع بجبر البائع على رفعالز رع بحصاده او رعيه وتسليم الارض خالية للمشتري

﴿ مادة ٢٦٨ ﴾ اذا بيعت اشجار فوقها نمار بجبر البائع على جز النمار و رفعها وتسلم الاشجار خالية للمشترى

﴿ مَادة ٢٦٩ ﴾ اذا يبعث تمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتري بجزها نسلياً المرادة ٢٧٠ ﴾ العقار الذي له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشتري داخله وقال له البائع سلمته البككان قوله ذلك نسلياً وإذا كان المشتري خارج ذلك العقار فان كان قريباً منه بجيث يقدر على اغلاق بابه وقفله في المحال يكون قول البائع للمشتري سلتك اباه نسليا ايضاً وإن لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يكن فيه ذهاب المشتري الى ذلك العقار ودخوله فيه يكون نسلياً

﴿ مادة ٢٧٦﴾ اعطاء منتاح العقار الذي لهُ قنل للمشتري يكون تسليماً ﴿ مادة ٢٧٦﴾ الحيوان يسك برأسو او اذنو او رسنو الذي في راسو فيسلم وكذا

مجو ماده ۱۲۱ مج المجر المسلم براسو الدواو رسو العدي في راسو ويسلم وعده لو كان الحيوان في محل بعيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كلفة فأ راه البائع ايامواذن لله بقبضه كان ذلك تسلماً ايضاً

﴿ مادة ٢٧٢ ﴾ كيل الكيلات ووزث الموزونات بأمر المشتري ووضعها في الظرف الذي هيأ و لها يكون نسلياً

﴿ مادة ٢٧٤ ﴾ نسليم العروض بكون باعطائها ليد المشتري او بوضعها عنده اوباعطاه الاذن له با لقبض باراء يها له

الأو مادة ٢٧٥ على الاشياء التي بيعت حملة وهي داخل صندوق او انبار او ماشابهه من الحلات التي نقفل بكون اعطاء منتاح ذلك الحل للمشتري والاذن له بالقبض

تسلماً مثلاً لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء منتاح الانباراق الصندوق للمشتري تسلماً

﴿ مادة ٢٧٦ ﴾ عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذنًا من البائع بالقبض

﴿ مادة ٢٧٧ ﴾ قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل ادا الثمن لا يكون معتبراً الان المشتري لوقبض المبيع بدون الاذن وهلك في يد او تعيب يكون القبض معتبراً حينتذر

في المواد المتعلقة بحبس المبيع

﴿ مادة ٢٧٨ ﴾ في البيع بالنمن الحال اعنى غير المؤجل للبائع ان بحس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن

﴿ مادة ٢٧٦ ﴾ اذا باع اشياء متعددة صنقة وإحدة له ان بحبس جميع المبيع حتى يقبض النمن جميعة سواء بين لكل منها نمن على حدثو أو لم ينين

اعطاء المشتري رهنا او كفيلاً بالثمن لا يسقط حق الحبس المرادة ٢٨١ ﴾ اذا سلم البائع المبيع قبل قبض النمن فقد اسقط حق حسو وفي هذه الصورة ليس للبائع ان يستود المبيع من يد المشتري و مجبسة الى ان يستو في الشمن المرادة ٢٨٦ ﴾ اذا احال البائع انسانًا بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة بلزم البائع ان يبادر بتسلم المبيع للشتري

﴿ مادة ٢٨٢ ﴾ في بيع النسيئة أيس البائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع للشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

﴿ مَادَةُ ٢٨٤ ﴾ اذا باع حالاً أي معجلاً ثم اجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حيننذ أن يسلم المبيع للشتري على أن يقبص الثمن وقت حلول الاجل

الغصل الثالث

في حنى مكان النسليم

﴿ مادة ٢٨٥ ﴾ مطلق العقد ينتضي نسلم المبيع في الحل الذي هو موجود فيسو حينتذ مثلاً لو باع رجل وهوفي اسلامبول حنطته الني في تكفورطاغي يلزم عليونسليم الحنطة المرقومة في تكفورطاغي وليس عليه ان يسلمها في اسلامبول ﴿ مَادة ٢٨٦﴾ اذا كان المشتري لا يعلم أن المبيع في أي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان عنير أ أن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاة وقبض المبيع حيث كان موجودًا ﴿ مَادة ٢٨٧﴾ اذا بيع مال على أن يسلم في محل كذا لزم تسليمة في المحل المذكور

الفصل الرابع في مونة التسليم ولوازم اتمامه

﴿ مادة ٢٨٨ ﴾ المصارف المتعلقة بالنمن تلزم على المشتري مثلاً اجرة عدالنقود ووزيها وما اشبه ذلك تلزم على المشتري وحده

﴿ مَادَة ٢٨٩ ﴾ المصارف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده مثلاً اجرة الكيال المكلات والوزان للموز ونات المبيعة تلزم البائع وحده

﴿ مادة . ٢٩ ﴾ الاشياء المبيعة جزاقًا مؤننها ومصارفها على المشتري مثلاً لو بيعت ثمرة كرم جزافا كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو بيع انبار حنطة مجازفة فأجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقالها على المشتري

﴿ مادة ٢٩١﴾ ما يباع محمولاً على المحبول كالمحطب والتحم تكون اجرة نقلو وإيصالو الى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها

﴿ مادة ٢٩٢ ﴾ اجرة كتابة السندات والحج وصكوك المبايعات تلزم المشتري لكن يلزم البائع نقرير البيع والاشهاد عليه في الحكة

الفصل اكخامس في بيان المواد المترتبة على ملاك المبيع

﴿ مادة ٢٩٢ ﴾ الميع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري بكور من ما ل البائع ولا شي، على المشتري

﴿ مادة ٢٩٤﴾ اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من ما ل المشتري ولا شي. لمي البائع

﴿ مادة ٢٩٥ ﴾ اذا قبض المشتري المبيعثم مات مفلسًا قبل اداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل بكون مثل الغرماء

﴿ مادة ٢٩٦﴾ اذا مات المشتري مغلسًا قبل قبض المبيع وإداء الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفي حق البائع بتمامه وإن بيع بانقص من الثمن الاصلي أخذ البائع الشمن الشمن الذي بيع به و يكون في الباقي كا لغرماء وإن بيع بازيد أخذ البائع الشمن الاصلي فقط وما زادفيعطى الى الغرماء

﴿ مادة ٢٩٧ ﴾ اذا قبض البائع الثمن ومات منلساً قبل نسليم المبيع الى المشتري كان المبيع ولايزاحمة سائر الغرماء

الفصل السادس فما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

البائع على ان يشترية مع تسمية الشهن فهلك اوضاع في يده فان كان من القيمات لزمت ما لا على ان يشترية مع تسمية الشهن فهلك اوضاع في يده فان كان من القيمات لزمت عليه قيمتة وإن كان من المثليات لزم عليه آداء مثله للبائع وإما اذا اخذه بدون ان يبين ويسمي له ثما كان ذلك الما ل امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك اوضاع بلا تعدر مثلاً لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعجبتك اشترها فأ خذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه اداء قيمتها للبائع وإما اذا لم يبين الشمن بل قال البائع للمشتري خذها فان اعجبتك تشتريها وأخذها المشتري على انه اذا اعجبته يقاوله على الشمن و يشتريها فبهذه الصورة اذا هلكت في يد

﴿ مادة ٢٩٦﴾ ما يقبض على سوم النظروهو ان يقبض ما لا لينظر اليو اوبرية لا خرسوا لا بين ثمنة او لا فيكون ذلك الما ل امانة في يد القابض فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا نعد

الباب السادس

* في بيان الخيارات و يشتمل على سبعة فصول

الغصل الاول

في بيان خيار الشرط

﴿ مادة ٢٠٠ ﴾ بجوزان بشرط الخيار بفسح المبيع او اجازتو مدة معلومة لكل من النائع والمشتري او لاحدها دون الآخر

﴿ مادة ٢٠١ ﴾ كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرًا بفسخ البيع في المدة المعينة للخيار

﴿ مادة ٢٠٢ ﴾ فسخ المبيع واجازته في مدة الخياركا يكون بالنول يكون بالنعل ايضًا ﴿ مادة ٢٠٢ ﴾ الاجازة النولية هي كل لفظ بدل على الرض بلزوم البيع كأجزت ورضيت والفسخ النولي هوكل لفظ بدل على عدم الرضى كفسخت وتركت

﴿ مادة ٤٠٤ ﴾ الاجازة النعلية في كُل فعل يدل على الرضى وإلنسخ النعلي هو كُل فعل يدل على عدم الرضي مثلاً لوكان المشتري مخيرًا ونصرف بالمبيع تصرف الملاككأن يعرض المبيع للبيع او برهنه او يؤجره كان اجازة فعلية يلزم بها البيع وإذا كان المائع مخيرًا وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسفًا فعليًا للبيع

﴿ مادة ٢٠٥﴾ اذا مضت مدة الخيار ولم يُغْخُ أو لم يُجْزَمَنُ لَهُ الحيار لزم البيع وثم ﴿ مادة ٢٠٦﴾ خيار الشرط لابورث فاذا كان الخيار للبائع ومات في مدتوملك المشتري المبيع وإذا كان للمشتري فات ملكة ورثتة بلا خيار

﴿ مادة ٢٠٧ ﴾ أذا شرط الخيار للباتع والمشتري معا فابها فسخ في اثناء المدة أنفسخ المبيع وليها اجاز سقط خيار الجيز فقط و بقي الخيار للاخر الى انتهاء المدة

﴿ مادة ٢٠٨ ﴾ اذا شرط الخيار للبائع فقطلا يخرج المبيع من ملكوبل يبنى معدودًا من جملة اموالو فاذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضو لا يلزمة الثمن المسى بل يلزمة اداً قيمتو للبائع يوم قبضو

﴿ وَمَادَةَ ٢٠٩ ﴾ اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكًا للمشتري فاذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضو يلزمة اداه ثمنو المعمى للبائع

الفصل الثا**نى** في بيان خيارالوصف

المرادة . ٢١ كله اذا باع ما لا بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياعن ذلك الوصف كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وإن شاء اخذه بجميع النهن المسي ويسى هذا الخيار خيار الوصف مثلاً لو باع بقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيراً وكذا لو باع فصاً ليلاً على انه ياقوت احمر فظهر اصفر بخير المشتري

﴿ مادة ٢١١ ﴾ خيار الوصف يورث مثلاً لومات المشتري الذي لهُ خيار الوصف فظهر المبيع خاليًا من ذلك الوصف كان للوارث حق النسخ

﴿ مادة ٢١٦ ﴾ المشتري الذي له خيار الوصف اذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك بطل خياره

الفصل الثالت في حق خيار النقد

﴿ مادة ٢١٢ ﴾ اذا تبايعا على ان يؤدي المشتري الثبن في وقت كذا وإن لم يؤده فلا بيع بينها صح البيع وهذا ينا ل لله خيار النقد

﴿ مادة ٢١٤ ﴾ اذا لم يو دا لمشتري النهن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خيار النفد فاسدًا

﴿ مادة ٢١٥ ﴾ اذا مات المشتري الخير بخيار النقد في اثناء مدة الخيار بطل البيع

الفصل الرابع في بيان خيار التعيين

﴿ مادة ٢١٦﴾ لو بين البائع المان شيئين او اشياء من القيمات كلاً على حدة على الله المشتري بأخذ ايا شاء بالنمن الذي بينة له او البائع بعطي آيا اراد كذلك مح البيع وهذا بنال له خيار التعيين

﴿ مَادَهُ ٢١٧﴾ لِلزَمْ فِي خيار التعيبن تعيبن المدة ايضًا

﴿ مادة ٢١٨﴾ من له خيار التعيين يلزم عليه ان يعين الشيء الذي يأخذ ، في انقضاء المدة التي عينت

اعلى واوسط وادنى من جنس واحد وبيت لكل منها أمّاً على حدة و باع احدها لاعلى التعيين على ال المشتري في مدة ثلاثة او اربعة ايام يأخذ ايها شاء بالثمن الذي تعين له وقبل المشتري على هذا المنول ل انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين احدها ودفع ثمنو فلو مات قبل التعيين يكون الوارث ايضاً مجبورًا على تعيين احدها ودفع ثمنو من تركة مورثو

الفصل اکخامس فی حق خیار الر و پة

﴿ مادة ٢٠٠﴾ من اشترى شيأ ولم يرهُ كان لهُ الخيار حين يراهُ فاذا رآهُ ان شاء قبلهٔ وإن شاء فسخ المبيع و يقال لهذا الخيار خيار الروَّية

﴿ مادة ٢٢٦﴾ لاخيارللبائع ولوكان لم يرالمبيع مثلاً لوباع رجل ما لا دخل في ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلاخيارللبائع

المرادة ٢٢٢ من الروية في بحث خيار الروية هو الوقوف على الحال والحل الذي يعرف به المقصود الاصلي من المبيع مثلاً الكرباس والقاش الذي يكون ظاهره وباطنة متساويين تكفي روية ظاهره والقاش المنقوش وللدرب تلزم روية نقشه ودروية والشاة المشتراة لاجل التناسل والتوالد يلزم روية ثديها والشاة الماخوذة لاجل اللح يقتضي جس ظهرها والينها ولما كولات ولمشروبات بلزم ان يذوق طعما فالمشتري الأم يقتضي جس ظهرها والينها ولما كولات والمشروبات المن الدوق طعما فالمشتري اذا عرف هذه الامول على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الروية

﴿ مَادَهُ ٢٢٤ ﴾ الاشياء النَّي تباع على منتضى انموذجها نكني روَّية الانموذج منها فقط

﴿ مادة ٢٥٥ ﴾ ما بيع على منتضى الانموذج اذا ظهر دون الانموذج يكون المشتري عنيرًا ان شاء قبلة وإن شاء ردهُ مثلاً المحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق وإحد

من الكرباس والجوخ وإشباهها اذا رأى المشتري انموذجها ثم اشتراها على مقنضاه فظهرت ادني من الانموذج بخير المشتري حينتذي

﴿ مادة ٢٦٦﴾ في شراء الدارواكنان ونحوها من العقار تلزم رؤية كل بيت منها الآان ماكانت بيونها مصنوعة على نسق واحد تكفي رؤية بيت واحد منها

﴿ مادة ٢٢٧ ﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة وإحدة تلزم رؤية كل وإحد منها على حدثه

﴿ مَادة ٢٢٨ ﴾ اذا اشتريت اشيا متناونة صنفة وإحدة وكان المشتري رأى بعضها ولم برالباني فتي رأى ذلك الباني ان شاء أخذ جميع الاشياء المبيعة وإن شاء رد جميعها وليس له ان بأخذ ما رآه و يترك الباني

﴿ مادة ٢٢٩ ﴾ بيع الاعمى وشراؤهُ صحيح الاانه بخير في الما ل الذي يشتريه بدون ان يعلم وصفة مثلاً لو اشترى دارًا لا يعلم وصفها كان مخيرًا فمتى علم وصفها ان شاء أخذها وإن شاء ردها

الله مادة ٢٢٠ كلا اذا وصف شيء للاعلى وعرف وصفة ثم اشتراه لايكون مخيرًا الله مادة ٢٢١ كلا الاعمى بسقط خياره بلمس الاشياء التي تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات يعني انة اذا لمس وشم وذاق هذه الاشيام أثم اشتراها كان شراؤ، صحالانها

﴿ مادة ٢٢٢﴾ من رأى من أن بقصد المشراء ثم اشتراه بعد من وهو يعلم انه الشيء الذي كان رآه لا خيارله الا انه اذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي راه فيه كان له الخيار حينتذ

﴿ مادة ٢٢٢ ﴾ الوكيل بشراء شي والوكيل بقبضه تكون رؤيتها لذلك الشيء كرؤية الاصيل

﴿ مادة ٢٣٤ ﴾ الرسول يعني من ارسل من طرف المشتري لاخذ المبيع وإرساله فقط لاتسقط روَّيته خيار المفتري

﴿ مَادَةُ ٢٢٥ ﴾ تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار روَّيته

الفصل السادس في بيان خيارالعيب

﴿ مادة ٢٣٦﴾ البيع المطلق بقنضي سلامة المبيع من العيوب يعني ان بيع المال بدون العزاءة من العيوب و بلا ذكر انه معيب او سالم يقتضي ان يكون المبيع سالمًا خاليًا من العيب

﴿ مادة ٢٢٧ ﴾ ما بيع بيعاً مطلقاً اذا ظهر به عيب قديم يكون المشتري مخيراً ان شاء رده وإن شاء قبلة بثمنه المسى وليس له ان يسك المبيع ويأخذ ما نقصة العيب وهذا يقال له خيار العيب

﴿ عادة ٢٣٨ ﴾ العيب هوما ينقص ثمن المبيع عند التجار وإرباب الخبرة ﴿ مادة ٢٢٩ ﴾ العيب القديم هو ما يكون موجودًا في المبيع وهو عند البائع ﴿ مادة ٤٤٠ ﴾ العيب الذي يجدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمة حكم العيب القديم الذي يوجب الرد

﴿ مادة ٢٤١ ﴾ اذا ذكر البائع ان في المبيع عيبكداكدًا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لايكون له الخيار بسبب ذلك العيب

﴿ مادة ٢٤٦ ﴾ اذا باع ما لا على انه بري، من كل عبب ظهر فيه لايبقي للمشتري خيار عيب

﴿ مادة ٢٤٢﴾ من اشترى مالاً وقبله بجميع العيوب لانسمع منه دعوى العيب بعد ذلك مثلاً لو اشترى حيوانا بجميع العيوب وقال قبلته مكسر المحطماً اعرج معيماً فلاصلاحية له بعد ذلك أن يدعي بعيب قديم فيه

الملاك سقط خياره مثلاً لوعرض المشتري على عيب في المبيع اذا نصرف فيو نصرف الملاك سقط خياره مثلاً لوعرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع المبيع رضى بالعيب فلا برده بعد ذلك

المرادة ٢٤٥ كم لو حدث في الحبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس المشتري ان برده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصات الثمن فقط مثلاً لو اشترى ثوب قاش ثم بعد ان قطعه وفصله برودًا اطلع على عيب قديم فيه فها ان قطعه و قطعه و نصله على البائع بالعيب القديم بل برجع عليه

بنقصان الثمن فقط

الغرض وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالما ثم يقوم معيباً فإكان بين القيمتين من التفاوت يسبب الى الثمن المسى وعلى مقتضى تلك النسبة برجع المشتري على البائع بالنقصان مثلاً لو اشترى ثوب قاش بستين قرشاً و بعد ان قطعة وفصلة اطلع المشتري على عيب قديم فيه فقوم اهل الخبن ذلك الثوب ساكما بستين قرشاً ابضاً ومعيباً بالعيب القديم بخسة واربعين قرشاً كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشاً فيرجع بها المشتري على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب ساكما ثمانون قرشاً ومعيباً متون قرشاً فها ان التفاوت الذي بين القيمتين عشر ون قرشاً وهي ربع الثمانين قرشاً فللمشتري ان بطالب بخمسة عشر قرشاً التي هي ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب ساكم المناوت الذي بين الني التم ومعيباً اربعون قرشاً فها ان التفاوت الذي بين الني المسى وهو الخبر اهل الخبرة الذي بين الني النمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة الني عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشاً بعتبر النقصان خمس الثمن المسمى وهو الثنا عشر قرشاً

اذا زال العيب الحادث صار العيب الله على الله على الله على البائع موجبًا للرد على البائع مثلًا لو اشترى حيوانًا فمرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس المشتري رده بالعيب القديم على البائع بل برجع عليه بنقصان النمن لكن اذا زال ذلك المرض كان المشتري ان برد الحيول للبائع بالعيب القديم الذي ظهر فيه

المرادة ٢٤٨ اذا رضي البائع ان ياخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد ان حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لا تبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الشهن بل يكون مجبورًا على رد المبيع الى البائع او قبوله حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى له حق بان يدعي بنقصان الثمن مثلاً لو ان المشتري قطع الثوب الذي اشتراه و فصلة قيصاً ثم وجد به عيباً و بعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان البائع له ان يقول كنت اقبلة بالعيب الحادث فها ان المشتري باعه كان قد امسكه وحبسة على البائع

الزيادة وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاوتو الى المبيع يكون ما لعا من الرد مثلاً ضم الخيط والصبغ الى الثوب بالخياطة والصباغة وغرس الشجر في الارض من جانب المشتري ما نع للرد

الحادث بل يصير مجبورًا على اعطاء نقصان النمن حتى انه بهذه الصورة لو باع المشتري المعيد بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان بطلب نقصان النمن من البائع و يأخذه المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان بطلب نقصان النمن من البائع و يأخذه منه . مثلاً ان مشتري النوب لو فصل منه قميصاً وخاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للبائع ان يسترده ولو رضي بالعيب الحادث بل مجبر على اعطاء نقصان النمن للمشتري ولو باع المشتري هذا النوب ايضًا لا يكون بيعه مانعًا له من طلب نقصان النمن وذلك لانه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعًا من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطًا لا يكون بيع المشتري حيئنذ حبسًا وإمساكًا للمبيع

النبر المشتري عنيرًا ان شاء رد مجموعه وإن شاء قبلة مجميع النبن وليس له ان برد كان المشتري عنيرًا ان شاء رد مجموعه وإن شاء قبلة مجميع النبن وليس له ان برد المعيب وحده ويسك الباقي وإن كان بعد القبض فاذا لم يكن في النفريق ضرركان له أن برد المحيب مجمعته من النبن سالماً وليس له ان برد المجميع حينتذ ما لم برض البائع وإما اذا كان في نفرية وضرر رد المجميع او قبل المجميع بكل النبن مثلاً لو اشترى قلسوتين بار بعين قرشًا فظهرت احداها معيبة قبل القبض بردها معًا وإن كان بعد القبض برد المعيبة وحدها مجمعها من النبن سالمة ويسك الثانية بما بقي من النبن الم لو اشترى زوجي خف فظهر احدها معيباً بعد القبض كان له ردها معًا للبائع وأخذ غنها منه

﴿ مَادَة ٢٥٢ ﴾ اذا اشترى شخص مقدارًا معينًا من جس وإحد من الكيلات ولموزونات وما قبضة ثم وجد بعضة معيبًا كان مخبرًا ان شاء قبلة جميعًا وإن شاء ردُهُ جميعًا

﴿ مادة ٢٥٢ ﴾ اذا وجد المشتري في الحنطة والشعير وإمثالها من الحبوب المشتراة ترابًا فان كان ذلك التراب بعد قليلاً في العرف صح البيع وإن كان كثيرًا بحيث يعد عيبًا عند الناس يكون المشتري مخيرًا

﴿ مادة ٢٥٤ ﴾ البيض وانجو زوما شاكلها اذا ظهر بعضها فاسدًا فالا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة يكون معنوًا وإن كان الفاسد كثيرًا كالعشرة في المائة كان للمشتري رد جميعة للبائع وإسترداد ثمنة منه كاملاً

ر مادة ٢٥٥ ﴾ اذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به اصلاً كان البيع باطلاً وللمشتري استرداد جميع الثمن من البائع مثلاً لو اشترى جوزًا او بيضًا فظهر جميعة فاسدًا لا ينتفع به كان للمشتري استرداد ثمنه كاملاً من البائع

الفصل السابع في الغبن والتغرير

اذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد نغرير فليس للغبون ان يفسخ البيع الله الأنهُ اذا وجد الغبن وحده في مال البتم لا يصح البيع ومال الوقف ويبت المال حكمة حكم مال البتم

﴿ مادة ٢٥٧ ﴾ اذا غراحد المتبايعين الآخر وتحفق ان في المبع غبنا فاحشا فللمغبون ان ينسخ المبع حيناني

اذا مات من غربغبن فاحش لانتقل دعوى التغربرلوارثو المرادة ٢٥٨ ﴾ المشتري الذي حصل لة تغربر اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط حق فسخه

﴿ مادة ٢٦٠﴾ اذا هلك او استهلك المبيع الذي صارفي بيعوغبن فاحش وغرر اوحدث فيه عيب او بني مشتري العرصة عليها بنا. لايكون للمغبون حق ان ينسخ البيع

الباب السابع

في بيان انواع البيع وإحكامه وينقسم الى ستة فصول

الفصل الاول

في بيان انواع البيع

﴿ مادة ٢٦٢ ﴾ البيع الذي في ركنه خلل كبيع الجنون باطل

﴿ مادة ٢٦٢﴾ الحل الفابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجودًا ومقدور التسليم وما لا متفومًا فبيغ المعدوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بما ل

متقوم باطل

﴿ ٢٦٤ ﴾ أذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعًا باعتبار بعض اوصافة الخارجة كما اذاكان المبيع مجهولًا اوكان في الثمن خلل صار البيع فاسدًا

﴿ مادة ٢٦٥ ﴾ بشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع ما لكا للمبيع أو وكيلاً لما لكه أو وليه أو وصيه وإن لا يكون في المبيع حق آخر

﴿ مادة ٢٦٦ ﴾ البيع الناسد يصير نافذً اعند القبض بعني بصير نصرف المشتري في المبيع جائزًا حينتذ

﴿ مَادَةُ ٢٦٧ ﴾ اذا وجد في البيع احد الخيارات لايكون لازمًا

﴿ مادة ٢٦٨ ﴾ البيع الذي يتعلق به حق آخر كبيع الفصولي و بيع المرهون ينعقد وقوفًا على اجازة ذلك الآخر

الفصلالثاني

في بيان احكام انواع البيوع

﴿ مادة ٢٦٩ ﴾ حكم البيع المنعقد الملكية بعني صرورة المشتري مالكًا للّمبيع والبائع مالكًا للّمبيع

﴿ مادة ٢٧٠ ﴾ البيع الباطل لايفيد الحكم اصلاً فاذا قبض المشتري المبيع بأذن المباع في البيع المائع في المائع في المائع في المائع في البيع المائع في المائع

﴿ مادة ٢٧٦ ﴾ المبيع الناسد يفيد حكماً عند النبض يعني أن المشتري أذا قبض المبيع بأ ذن المباتع صار مالكا له فاذا هلك المبيع بيعًا فاسدًا عند المشتري لزمه الضان يعني أن المبيع أذاكان من المثلبات لزمة مثلة وإذا كان قبيًا لزمتة قبيتة بوم قبضه همادة ٢٧٦ ﴾ لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا أنه أذا هلك المبيع في يد المشتري أو استهلكه أو اخرجه من يده ببيع صحيح أو بهبة من آخر أو زاد فيه المشتري شيأ من ما له كما لوكان المبيع دارًا فعرها أو ارضًا فغرس فيها اشجارًا أو تغير أسم المبيع بأن كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقًا بطل حق الفسخ في هذه الصور

﴿ مَادة ٢٧٦ ﴾ اذا فسح البيع الفاسد فأن كان البائع قبض الثمن كان المشتري ان عبس المبيع الى ان بأخذ الثمن و يسترده من البائع

﴿ مادة ٢٧٤ ﴾ البيع النافذ ينيد الحكم في الحال

﴿ مادة ٢٧٥ ﴾ اذا كان البيع لازمًا نافذًا فليس لاحد المتبايعين الرجوع عنه

﴿ مادة ٢٧٦ ﴾ اذا كان البيع غير لازم كان حق النسخ لمن له الخيار

﴿ مادة ٢٧٧ ﴾ البيع الموقوف بنيد الحكم عند الاجازة

﴿ مادة ٢٧٨ ﴾ يع النصولي اذا اجازه صاحب المال او وكيلة او وصيه او وليه نفذ وإلا انفسخ الا انه بشترط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع وللمشتري والجيز والمبيع قائمًا فاذا كان احد المذكورين ها لكًا لانصح الاجازة

﴿ مادة ٢٧٦﴾ بما أن لكل من البدلين في بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيها شرائط المبيع فاذا وقعت منازعة في أمر النسليم لزم أن يسلم ويتسلم كل من المتبائعين معا

الفصلالثالث

في حق السلم

﴿ مَادة ٢٨٠ ﴾ السلم كالبيع ينعفد بالايجاب والقبول يعني اذا قال المشتري للبائع السلم على مائة كيل من المحطة وقبل الآخر إنعقد السلم

السلمانة المراغا يكون صيحاني الاشياء التي تقبل النعبين بالقدر والوصف كالجودة والخسة

﴿ مادة ٢٨٦ ﴾ الكيلات وللوزنات وللدروعات نتعين مقاديرها بالكيل والوزن والدرع

المؤمادة ٢٨٦ مجالعدديات المتقاربة كانتعين مقاديرها بالعدنتعين بالكيل والوزن ايضاً المؤمادة ٢٨٤ م ماكان من العدديات كاللبن والآجريلزم ان يكون قالبة ايضامعينا المؤمادة ٢٨٥ م الكرباس والجوخ وأمثالها من المذروعات يلزم تعبين طولها وعرضها ورقنها ومن اي شيء تنسيخ ومن نسيج اي محل هي

و مادة ٢٨٦ الله عند المسلم بيان جنس المبيع مثلاً انه حنطة او ارزاو تمر ونوعه ككونه يسقى من مناه مطر (وهوالذي نسميه في عرفنا بعلاً) او بما النهر والعين وغيرها الروهو ما يسمى عندنا سقياً) وصفته كالجيد والحسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليم ومكانه

﴿ مادة ٢٨٧ ﴾ بشترط لصحة بقاء السلم نسليم الثمن في مجلس العقد فاذا تفرق

العاقدان قبل تسلم رأس مال السلم المسخ العقد

الفصل الرابع في بيان الاستصناع

اذا قال شخص لاحد من اهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشًا وقبل المصانع ذلك انعقد البيع استصناعًا مثلاً لو ارى المشتري رجله لحناف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السخنيان الفلاني بكذا قرشًا وقبل المصانع او نقاول مع نجار على انه يصنع له زورقًا او سفينتو بيرت له طولها وعرضها ولوصافها اللازمة وقبل المجار انعقد الاستصناع كذلك لو نقاول مع صاحب معمل ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشًا ويوت الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المهل انعقد الاستصناع

﴿ مادة ٢٨٩ ﴾ كل شي تعومل استصناعة بصحفيه الاستصناع على الاطلاق وإما مالم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صارساً وتعتبر فيهِ حينئذ شروط السلم وإذا لم يبين فيهِ المدة كان من قبيل الاستصناع ايضًا

﴿ مادة ٢٦٠ ﴾ يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعرينة على الوجه المواقق للطلوب

﴿ مادة ٢٩١﴾ لا يلزم في الاستصناع دفع النمن حالاً اي وقت العقد ﴿ مادة ٢٩٢﴾ اذا انعقد الاستصناء فليس لاحد العاقدين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخبرًا

الفصلالخامس في احكام بيع المريض

اذا باع شخص في مرض موتوشياً من ماله لاحدور تع يصير ذلك موقوقًا على اجازة سائر الورثة فان اجاز ول بعد موت المريض ينذ البيع وان لم يجيز والاينند مح مادة ٢٩٤ م اذا باع المريض في مرض موته شياً لاجنبي شمن المثل صح بيعة وإن باعد مدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع عاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثلث وإفياً بها حر وإن كان الثلث وإعمال ما نقص من ثمن المثل وإعطال م

للورثة فان اكل لزم البيع والاكان للورثة فسخه مثلاً لوكان شخص لايملك الادارًا تساوي الفا وخسائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موتو لاجنبي غير وارث له بالف قرش وسلمها له ثم مات فبا ان ثلث مالويفي بما حابى به وهو خمسائة قرش كان هذا البيع صحيحًا معتبرًا وليس للورثة فسخة حينئذ وإذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسائة قرش وسلمها للشتري فبا ان ثلث مالو الذي هو خمسائة قرش بعدل نصف ماحابي به وهو الف قرش فحينئذ للورثة ان يطلبول من المشتري نصف ما حابي به مورثهم وهو خمسائة قرش فان اداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وإن لم يؤدها كان للورثة النسخ واسترداد الدار مدبونًا وتركنة مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكلفوا المشتري با بالاغ قيمة ما اشتراه مدبونًا وتركنة مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكلفوا المستري با بالاغ قيمة ما اشتراه الى ثمن المثل و كمالو و كمالو و كالو و دائو للتركة فان لم ينعل فسخوا البيع

الفصل السادس في حق بيع الوفاء

﴿ مادة ٢٦٦ ﴾ كان البائع وفاء له ان برد الثمن و يأخذ المبيع كذلك للشتري ان برد المبيع ويسترد الثمن

﴿ مادة ٢٩٧﴾ ليس للبائع ولا للشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر ﴿ مادة ٢٩٨﴾ إذا شرط في بيع الموفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك مثلاً لونفاول البائع والمشتري وتراضيا على ان الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صحوازم الايفاء بذلك على الوجه المشروح

اذا كانت قيمة المال المبيع الوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته

المشتري سقط من الدين بقدر قبمته المال المبيع اقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قبمته واسترد المشتري الباقي واخذه من الباقع المائع المشتري الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان المدكة بالتعدي وإما ان كان بلا نعد فلا يلزم المشتري اداء تلك الزيادة

اذا ماث احد المنبايعين وفاء انتقل حق النسخ للهارث المسلم اذ ٢٠٤٪ الماث العرض المبيع وفاء مالم يستوف المشتري دينة في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وفي ٢١ شباط سنة ١٢٨٦ من اعضاد يولن الاحكام العدلية من اعضاد يولن الاحكام العدلية الدين المجد خلوصي سيف الدين المجد جودت من اعضاء الجمعية من اعضاشوري الدولة من اعضاد يولن الاحكام العدلية علاء الدين محمد امين امحمد حلمي



بسم الله الرحن الرحيم

صورة الخطالها يوني

ليعمل بموجبو

الكتابالثاني

في لإجارات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات النقهية المتعلقة بالاجارة

﴿ مادة ٤.٤﴾ الأجرة الكراء اي بدل المنفعة والايجار المكاراة والاستثجار الاكترا ﴿ مادة ٥.٤﴾ الاجارة في اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الايجار ايضاً وفي اصطلاح النقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم

ري ﴿ مادة ٤٠٦﴾ لا جارة اللازمة في الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الروثية وليس لاحد الطرفين فسخها بلاعذر

كونيها اجارة مضافة

﴿ مادة ٤٠٩ ﴾ الآجر هوالذي اعطى المأجور بالاجارة ويقال له ايضًا الكاري في اله معدد كس الحم

بضم الميم ومؤجر بكسرانجيم, ﴿ مادة ٤١٠ ﴾ المستأجربكسرانجيم هوالذي استأجر

﴿ مادة ٤١١ ﴾ المأجور هوالشيُّ الذي اعطي بالكراء ويقال لهُ المؤجر والمستاجر

بفتح انجيم فيهمآ

المرادة ١٦٤ كل المستأجر فيه بنتج الجيم هو المال الذي سلمة المستأجر للاجير لاجل ايناء العمل الذي التزمه بعقد الاجارة كالنياب التي اعطيت الخياط ان مخيطها والحمولة التي اعطيت الحمال لينقلها

﴿ مادة ١٢٤٪ الاجبره و الذي آجر نفسهُ

اجر المثل هو الاجرة التي قدرتها اهل الخبرة الخالون عن الغرض الخرض الخرص العرض العرض

﴿ مَادة ١٥٤ ﴾ الاجرالسي هو الاجرة التي ذكرت وتعينت حين العقد

﴿ مادة ٤١٦﴾ الضان هواعطا. مثل الشي. ان كان من المثليات وقيمتوان كان من القيميات

المد الاستغلال هو الذي المد وعين على ان بعطى بالكراء كالخان والدي المد وعين على ان بعطى بالكراء كالخان والدار والحام والدكان من العقارات التي بنيت او اشتريت على ان توجروكذا كروسات الكراء ودواب المكارين وايجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معد اللاستغلال والشيئة الذي انشأه احد لنفسه يصير معد اللاستغلال باعلام والناس بكونو معد اللاستغلال باعلام والناس بكونو معد اللاستغلال باعلام والناس

﴿ مَادة ١٨٤ ﴾ المسترضع هو الذي التزم ظئرًا بالاجرة

﴿ مادة ٤١٩ ﴾ المهايأة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على انفناع احد الشريكين سنة والآخر اخرى مناوبة في الدار المشتركة مناصفة مثلاً

الباب الاول

في بيان الضوابط العمومية

﴿ مادة ٢٠٤٠ المعقود عليه في الاجارة في المنعمة

الوارد على منافع الاعيان ويقال للذي المؤجر عين المأجور وعين المستأجر ايضا وهذا النوع ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول اجارة العقار كايجار الدور والاراضي القسم الثاني الجارة العروض كايجار الملابس والاواني القسم الثالث أجارة الدولب النوع الثاني عقد الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور اجير كاستجار الخدمة والعملة واستجار الاحرف والعملة واستجار المدمة والعملة واستجار المراب المحرف والعمائع هو من هذا القبيل حيث ان اعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيطها ثوباً يصير اجارة على العمل كان استخياط الثوب على ان السلعة من عند الخياط استصناع على ان يعمل المستأجر الخاص الذي استؤجر على ان يعمل المستأجر فقط كالخادم الموظف القسم التاني هو الاجير الخاص الذي استؤجر على ان يعمل المستأجر فقط كالخادم الموظف القسم الثاني هو الاجير الخاص الذي الستوليس

بقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستأجر كالمال والدلال والخياط والساعاتي والصائغ واصحاب كروسات الكراء وإصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والمواني فان كلاً من هولاء اجير مشترك لا يخنص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لو استوجر احدهولاء على ان يعمل للمستأجر الى وقت معين يكون اجيرًا خاصا في مدة ذلك الموقت وكذلك لو استوجر حمال او ذو كروسة او ذو زو رق الى محل معين بشرطان يكون مخصوصاً بالمستأجر ولن لا يعمل لغيره فإنه اجير خاص الى ان يصل الى ذلك الحل يكون مخصوصاً بالمستأجر الاجير الخاص شخصا واحدًا كذلك مجوز ان يكون الا شخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستاجري اجير خاص بناء عليه لو استأجر اهل قرية راعبًا على ان يكون مخصوصاً بهم بعقد واحد يكون الراعي اجبرًا احبرًا خاصًا ولكن لوجوز ول ان يرعى دوات غيرهم كان حينتذر ذلك الراعي اجبرًا مشتركًا

﴿ مادة ٢٤٤ ﴾ الاجير المشترك لايسخق الاجرة الا بالعمل

المجرّ مادة 213 كلا الاجير المخاص يستختى الاجرة اذا كار في مدة الاجارة حاضرًا المعل ولا بشترط عملة بالنعل ولكن ليس لة ان يتنع من العمل وإذا امتنع لا يستحق الاجرة الأماده 277 كلا من استحق منفعة معينة بعقد الاجارة لة ان يستوفي عينها او مثلها او ما دونها ولكن ليس لة ان يستوفي ما فوقها مثلاً لو استأجر المحداد حانوتاً على ان يعمل فيه صنعته كان لة ان يعمل فيه صنعة مساوية في المضرة لصنعة المحداد ولكن ليس استأجر حانوتاً للعطارة ان يعمل فيه صنعة المحداد

﴿ مادة ٤٢٧ ﴾ كل ما اختلف باختلاف الممتعملين يعتبر فيو التقييد مثلاً لو استكرى احد لركو بو دابة ليس له ان يركبها غيره

﴿ مادة ٤٢٨٤﴾ كل ما لم بخلف باخنلاف المستعملين فا لتقبيد فيولغو مثلاً لن استأجر احد دارًا على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها

﴿ مادة ٤٣٩٤﴾ المالك أن يؤجر حصنة الشائعة من الدار المشتركة لشريكه أن كانت قابلة للقسمة أولم تكن وليس له أن يؤجرها لغيره ولكرن بعد المهاياة له أن يؤجر نوبته لن شاء

﴿ مادة ٤٠٠﴾ الشيوع الطارئ لايفسد عند الاجارة مثلاً لوآجر احد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الاجارة في نصفها الآخر الشائع ﴿ مادة ٢١٤﴾ بسوغ للشريكين ان بق اجرا مالها المشترك لآخر معًا ﴿ مادة ٢٢٤﴾ بجوز انجارشي، وإحد لشخصيت وكل منها لو اعطى من الاجرة مقدار ما ترتب على حصته لم بطالب باجرة حصة الآخر ما لم يكن كنيارً له

الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة ويشتمل على اربعة فصول

الغصل الاول

في بيان مسائل ركن الاجارة

ومادة ٢٢٤ على تنعقد الاجارة بالايجاب والقبول كالبيع

﴿ مادة ٤٢٤﴾ الايجاب والقبول في الاجارة هو عبارة عن الكلمات التي تستعمل لعند الاجارة كاجرت وكريت وإستأجرت وقبلت

﴿ وَمَادَةُ ٢٥ ٤﴾ الاجارة كالمهم ايضًا تنعقد بصيغة الماضي ولا تنعقد بصيغة المستقبل مثلاً لوقال احد آجر وقال الآخر استأجرت اوقال احد آجر وقال الآخر آجرت فعلى كلنا الصورتين لا تنعقد الاجارة

﴿ مادة ٢٦٤﴾ كا ان الاجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالمكاتبة وباشارة الاخرس المعروفة

﴿ مادة ٤٣٧ ﴾ وتنعقد الاجارة بالتعاطي ايضاً كالركوب في باخرة المسافرين وزوارق المواني أودواب الكراء من دون مقاولة فان كانت الاجرة معلومة اعطيت ولا فاجرة المثل

المرادة ٤٢٨ على المكوت في الاجارة بعد قبولاً ورضاء . مثلاً لواستا جر رجل حانونا في الشهر بخيمين قرشاً وبعد ان سكن فيه مدة اشهر الى الآجر وقال ان رضيت بستين فاسكن وإلا فاخرج ورده المستأجر وقال لم ارض واستمر ساكنا يلزمة خمسون قرشاً كما في السابق وإن لم بقل شيأ ولم بخرج من الحانوت وإستمر ساكنا يلزمة اعطاء ستين قرشاً كذلك لوقال صاحب الحانوت مائة قرش وقال المستأجر ثمانين وإلى المستأجر وبقي هوساكنا ايضاً يلزمة ثمانون ولو اصر الطرفان على كلامها واستمر المستأجر ساكنا تلزمة اجرساكنا تلزمة المثل

﴿ مادة ٢٦٤ ﴾ لو نقاولا بعد العقد على تبديل البدل او تزييده او ننزيله يعتبر العقد الثاني

﴿ مَادَهُ ٤٤﴾ الاجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها بناء عليوليس لاحد العافدين فسخ الاجارة بعجرد قوايه ما آن وقمتها

ر مادة ٤٤١ من الاجارة بعد ما انعقدت صحية لابسوغ للآجر فسنها بعبرد ضم الخارج على الاجرة لكن لو آجر الوصي أو المتولي عقار اليتم أو الموقف بانقص من اجرة المثل تكون الاجارة فاسدة و بلزم اجرة المثل

المجرّ مادة ٤٤٢ على المسنأ جرعين الما جوربارث او هبة يزول حكم الاجارة المجرّ مادة ٤٤٢ على المسناء عدر مانع لاجراء موجب العند تنتسخ الاجارة منالاً لو استوجر طباخ للعرس ومات احد المزوجين تنفيخ الاجارة وكذلك من كان في سنه ألم وقاول الطبيب على اخراجه بخيسين فرشا ثم زال الالم بنفسه تنفيخ الاجارة وكذلك تنفيخ الاجارة بوفاة المسترضع

الغصل الثاني

في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها

﴿ مَادَةَ ٤٤٤ ﴾ يشترط في انعقاد الاجارة اهلية العاقدين بعني كونها عاقلين ميزين أ

﴿ مادة ٤٤٥ ﴾ بشترط موافقة الابجاب النبول وإتعاد مجلس العقد في الإجارة

﴿ مادة ٤٤٦﴾ بلزم ان يكون الآجرمتصرفًا بما يؤجرهُ او وكيل المتصرف او وليه او وصيه

ومادة ٤٤٢ ﴾ تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجازة المتصرف وإن كان المتصرف صغيرًا او مجنوبًا وكانت الاجرة اجرة المثل تنعقد الجارة الفضولي موقوفة على اجازة وليه او وصبه لكن يشترط في مجنة الاجازة قيام و بقاء الربعة اشياء المعاقدين ولما المعتود عليه و بدل الاجارة أن كان من المعروض وإذا عدم احد هولاه فلا تصم الاجارة

الفصل الثالث

في شروط صحة الاجارة

﴿ مادة ٤٤٨ ﴾ يشترط في صحة الأجارة رضا و العاقد بن

﴿ مَادة ٤٤٩﴾ يلزم نعيين المأجور بناء عليه لايُصح ايجار احد المحانوتين من دون نعيين او تخبير

﴿ مادة . ٥٠ ﴾ يشترط ان تكون الاجرة معلومة

﴿ مادة أ 20﴾ بشترط في الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعًا المنازعة

﴿ وَمَادَةُ ٤٥٢﴾ المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في امثال الدار واكمانوت والظائر

﴿ مادة ٤٥٢﴾ يلزم عند استُجار الدابة نعيين المنفعة بكونها للركوب او المحمل او المحمل او المحمل او المحمل المسافة او مدة الاجارة

﴿ مادة ٤٥٤﴾ للزم في استجار الاراضي بيان كونها لاي شيء استؤجرت مع تعيين المدة فان كانت للزرع يلزم بيان ما بزرع فيها او تخيير المستأجر بان بزرع ما شاء على التعم

﴿ مادة ٥٥٠ ﴾ تكون المنعة معلومة في استجار اهل الصنعة ببيان العمل يعني بتعيين ما يعمل الاجبر او تعيين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الثياب بلزم اراءتها للصباغ اوبيان لونها وإعلام رقعها مثلاً

﴿ مادة ٢٥٦ ﴾ تكون المنفق معلومة في نقل الاشياء بالاشارة و بتعيين المحل الذي ينقل اليو مثلاً لوقيل الحمال انقل هذا الحمل الى المحل الفلاني تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهدًا وللسافة معلومة

﴿ مادة ٤٥٧ ﴾ يشترط أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء بناء عليه لا يصح أيجار الدابة الفارّة

- Cur

الفصل الرابع في فساد الإجارة و بطلانها

﴿ مادة ٤٥٨ ﴾ تبطل الاجارة ان لم بوجد احد شروطها مثلاً ايجار المجنوب والصبي غير الميزكاستئجارها باطل لكن لا تنفسخ الاجارة بجنون الآجر بعد انعقادها

لله مادة ٥٩ ٤ كل المرم الاجمة في الاجارة الباطلة بالاستعال .لكن يلزم اجمة المثل ان كان مال الوقف او اليتيم وللجنون في حكم اليتيم

﴿ مادة ٤٦٠﴾ تنسد الإجارة لو وجدث شروط انعقاد الاجارة ولم يوجد احد شروط الصحة

﴿ مادة ٤٦١﴾ الاجارة الفاسدة نافذة . لكن الآجر بملك فيها اجر المثل ولا يلك الاجر المسى

﴿ مادة ٤٦٢﴾ فساد الاجارة ينشأ بعضة عن كون البدل مجهولاً وبعضة عن فقد النظام الله وفي الصورة النافية بازم الجرالمثل بالغاما بلغ وفي الصورة الثانية بازم اجرالمثل بشرط اللانجاوز الاجرالسي

البابالثالث

في بيان المسائل الني نتعلق بالاجمة ويحنوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بدل الاجارة

﴿ مادة ٤٦٢ ﴾ ما صلح أن يكون بدلاً في البيع يصلح أن يكون بدلاً في الاجارة وبجو زان يكون بُدلاً في الاجارة وبجو زان يكون ثمناً مثلاً مجو زان يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة اوسكني دار

﴿ مادة ٤٦٤ ﴾ بدل الاجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره انكان نقداً كنمن المبيع ﴿ مادة ٤٦٥ ﴾ بلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفوان كان من العروض او المكيلات او الموزونات او العدديات المتقاربة .ويلزم تسليم ما مجاج الى الحمل ولمؤنة في المحل الذي شرط نسليمه فيه. وإن لم ببين مكان التسليم فالمأجور ان كان عقارًا يسلم في المحل الذي هو فيه وإن كان عملاً فني محل عمل الاجبروإن كان حمولة فني مكان لزوم الاجرة وإما في الاشياء التي ليست محناجة الى الحمل والمؤنة فني المحل الذي بخنار للتسليم

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجن وكيفية استحقاق الآجر الاجن

﴿ ماده ٤٦٦﴾ لا تلزم الاجرة بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسايم بدل الاجارة بعرد انعقادها حالاً

﴿ مادة ٤٦٧﴾ نازم الاجرة بالتعبيل بعني لوسلم المستأجر الاجرة نقدًا ملكها الآجر وليس المستأجر استردادها

﴿ مَادَةُ ٦٨٤﴾ تلزم الاجرة بشرطاً لتعبيل بعنيلو شرط كون الاجرة معجلة بلزم المستأجر نسليمها ان كان عقد الاجارة وإردًا على منافع الاعبان او على العمل فني الصورة الاولى للا جران يتنع عن نسليم المأجور وفي الصورة النانية للاجير ان يتنع عن العمل. الى ان يستوفيا الاجرة وعلى كلتا الصورتين لها مطالبة الاجرة نقدًا فان امتنع المستأجر عن الايفاء فلها فسخ الاجارة

﴿ مادة ٢٦٤﴾ تلزم الاجرة باستيفا المنفعة مثلًا لمواستاً جر احد دابة على ان بركبها الى محل ثم ركبها و وصل الى ذلك المحل يستحق آجرها الاجرة

﴿ مادة ٤٧٠ ﴾ تازم الاجرة ايضافي الاجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر احد دارًا باجارة صحيحة فبعد قبضها يلزمة اعطاء الاجرة وإن لم يسكنها ﴿ ماده ٤٧١ ﴾ بالاقتدار على استيفاء المنفعة في الاجارة الفاسن لاتلزم الاجرة ان لم يحصل الانتفاع حقيقة

﴿ الله عَدَا الله الله عَدَا الله الله عَدَا الله الله عَلَال الله عَمَا الله عَدَا الله الله عَدَا الله الله عَدَا الله

﴿ مادة ٤٧٤﴾ اذا شرط تأجيل البدل يلزم على الآجر اولاً تسليم المأجور وعلى الاجير اينا. العمل والاجرة لاتلزم الا بعد انقضاء المنة التي شرطت

﴿ مادة ٤٧٥﴾ بلزم الآجراولاً نسليم المأجور وعلى الاجيرايفا، العمل في الاجارة المطلقة الني عقدت من دون شرط التعبيل والتأجيل على كل حال يعني ان كان عقد الاجارة على منافع الاعبان او على العمل

﴿ مادة ٤٧٦﴾ أن كانت الاجرة موقتة بوقت معين كالشهرية أوالسنوية مثلاً يلزم أيفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت

﴿ مادة ٤٧٧ ﴾ تسليم الماجورشرط في لزوم الاجرة يعني تلزم الاجرة اعتبارًا من وقت التسليم فعلى المسلم في المقتلم من العجرة قبل التسليم وإن انقضت من الاجرة قبل التسليم لا يستحق الآجر شيأ من الاجرة

و مادة ٤٧٨ كلا الوفات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الاجرة مثلاً لو احتاج الحمام الى التعمير وتعطل في اثناء تعميره تسقط حصة تلك المدة من الاجرة وكذلك لو انتفع ماه الرحى وتعطلت تسقط الاجرة اعببارًا من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحى يلزمة اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة

المرادة ٤٧٩ كم من استاجر حانوتًا وقبضة ثم عرض للبيع والشراء كساد ليس لذان يتنع عن اعطاء كراء تلك المن بقولو ان الصنعة ما راجت والدكان بقي مسدودًا المرادة ٤٨٠ كم الواستأجر زورقًا على من وانقضت في اثناء الطربق تمد الاجارة الى الوصول الى الساحل و بعطى المستأجر اجر مثل المدة الفاضلة

الغصل الثالث

فيما يسمح الآجران يجبس المستاجر فيولاستيفاء الاجرة وما لا يصح ُ ﴿ مَادة ٤٨٦﴾ يسمح اللاجير الذي لعملهِ اثر كانخياط والصباغ والقصار ان يُعبَس المستأجر فية لاستفاء الاجرة ان لم يشترط نسيئتها وبهذا الوجه لوحس ذلك المال وتلف في ين لايضين وبعد تلغه ليس له ان يستو في الاجرة

المستاجرفية وبهذا الحال لوحس الاجير الذي ليس لعمله اثر صالحمال والملاحان بحس المستاجرفية وبهذا الحال لوحس الاجير المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذا مخير ان شاء ضنة اياه محمولاً واعظى اجرته وان شاء ضمنة غير محمول ولم يعط اجرته

الباب الرابع

في بيان المسائل التي نتعلق بمدة الاجارة

﴿ مادة ٤٨٤﴾ للمالك ان بؤجر ماله وملكه لغيره من معلومة قصين كانت كاليوم اوطويلة كالسنة

﴿ مادة ٤٨٥﴾ ابتداء من الاجارة تعتبر من الوقت الذي سي اي عين وذكر عند العقد

﴿ مادة ٤٨٦﴾ ان لم يذكر ابتداء المن حين العقد تعتبر من وقت العقد ﴿ مادة ٤٨٧﴾ كا يجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة في كل شهر اجرته كذا دراه كذلك يصح ايجاره لسنة بكذا دراه من دون بيان شهرينه ايضاً

﴿ مادة ٤٨٨ ﴾ اذا عندت الاجارة في اول الشهر على شهر وإحد او أزيد من شهر انعقدت مشاهرة وبهذه الصورة يلزم دفع اجرة شهركامل وإن كان الشهر ناقصًا عر. ثلاثين يومًا

﴿ مَادة ٤٨٦﴾ لواشترط على أن تكون الاجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلثين يوماً

﴿ مادة ٤٠٠﴾ اذا اشترطان تكون الاجارة لكدا شهور وكان قدمضى من الشهر بعض بنم الشهر الاول الناقص على ان يكون ثلاثين بومًا من الشهر الاخير وتوفى اجمع باقى الايام بحسام الاشهر

﴿ مادة ٤٩١ ﴾ كا يعتبر الشهر الاول الناقص ثلثين يومًا اذا اشترط ان تكون الجرة كل شهر كذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر عند مضى بعض من الشهر كذلك يعتبر سائر الشهور التي ستاتي ثلاثين ثلاثين على هذا الوجه

﴿ مَادة ٤٩٢﴾ لوعقدت الإجارة في اول الشهر لسنة تعتبراتني عشرشهرًا مادة ٤٩٢﴾ لو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض يعتبر منها شهرايامًا وباقي الشهور الأحد عشر بالهلال

المؤمادة كَ 1 و استوجر عقارشهريته كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر يسمح العقد . لكن عند خنام الشهر الاول لكل من الآجر وللمستأجر فسخ الاجارة في اليوم الاول وليلنه من الشهر الثاني الذي يليه ولما بعد مضى اليوم الاول وليلته فليس لها ذلك ولن قال احد العاقدين في اثناء الشهر فسخت الاجارة تنفسخ في نهاية الشهر ولن قال في اثناء الشهر المستخت الاجارة اعتبارًا من ابتداء الشهر الاني تنفسخ عند حلوله ولن كان قد قبضت اجرة شهرين او ازيد فليس لاحدها فسخ اجارة الشهر المقبوض اجرته

﴿ مَادَةُ ٤٩٥٪ ﴿ لُواسَتَأْجُرَا حَدَ اجْبِرَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بُومًا يَعْمَلُ مِنْ طَلُوعِ الشَّمْنُ الى العصر أو الى الغروب على وفق عرف البلاة في خصوص العمل

المن المرادة ٤٩٦ المراسة والمراجل المرادة ٤٩٦ الم التي المرادة ٤٩٦ المرادة ٤٩٦ المرادة المراد

الباب الخامس

في الخيارات وبحنوي على ثلاثة فصول

الغصل الأول

في بيان خيار الشرط

﴿ مادة ٤٩٧ ﴾ بجري خيار الشرط في الاجارة كما جرى في البيع وبجوز الايجار والاستُجار على ان يكون احد الطرفين او كلاها مخيرًا كذا ايام

﴿ مَادَةَ ٤٩٨﴾ المخير ان شَاءَ فَتَحَ الاجارة وإن شَاءً كَانَ مَجِيزًا فَي مَنْ خَيَارَهُ ﴿ مَادَةَ ٤٩٨ وَ ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٠ و

المستأجرين اجازة فعلية

﴿ مادة . . ٥ ﴾ لو انقضت ملة الخيار قبل قسخ المخير وإنفاذه الاجارة يسقط الخيار وتلزم الاجارة

﴿ مادة ١ . ٥ ﴾ مدة الخيار نعتبر من وقت العقد

﴿ مادة ٥٠٢ ﴾ ابتداء مدة الاجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار

﴿ مادة ٥٠٢ ﴾ لو استوجرت ارض على ان تكون كذا ذراعًا او دومًّا وخرجت زائدة او ناقصة تصح الاجارة ويلزم الاجر المسى لكن المستأجر مخير حال نقصائها له ان ينسخ الاجارة أن شاء

﴿ مادة ٤٠٠﴾ لواستوجرت ارض على ان يكون كل دونم منها بكذا دراهم يلزم اعطاء الاجرة بحساب الدونم

الفلاني ويكون الشرط معتبرًا مثلاً لو اعطى احد الى الخياط ثيابًا على ان ينصلها الفلاني ويكون الشرط معتبرًا مثلاً لو اعطى احد الى الخياط ثيابًا على ان ينصلها ويخيطها هذا اليوم او لو استكرى احد جملاً بشرط ان يوصلة في عشرة ايام الى مكة تجوز الاجارة . والآجر ان اوفى الشرط استحق الاجر المسى والا استحق اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسى

المحمل والمسافة والزمان والمكان وبازم اعطاء الاجرة على موجب الصورة الني نظهر والمحمل والمسافة والزمان والمكان وبازم اعطاء الاجرة على موجب الصورة الني نظهر فعلا مثلاً لو قبل الخياط ان خطت دقيقاً فلك كذا وان خطت غليظاً فلك كذا فاي الصورتين عمل له اجرتها او لو استوجر حانوت بشرط انه ان اجرى فيه عمل العطارة فاجرته كذا وإن اجرى فيه يعطى اجرته فاجرته كذا وإن اجرى فيه يعطى اجرته الني شرطت ، وكذا لو استكريت دابة بشرط ان حملت حنطة فاجرتها كذا وإن حملت حديداً فكذا فاجمة على اجرته هذه الدابة الى «جورلي» بكذا والى (ادرنه) بكذا والى (فلبه) بكذا فالى ابها ذهب المستأجر بلزمة اجرة ذلك وكذا لوقال الاجراجرت هذه المحجرة بكذا وهذه بكذا فبعد قبول المستاجر بلزمة اجرة الجرة الني سكنها وكذلك لوساوم أحد الخياط على ان مخيط له كذا فان خاطها الموم فلة كذا ولن خاطها غداً فلة كذا نعتبر الشروط

الفصل الثاني فيخيارالرؤية

﴿ مادة ٥٠٧٪ للستاجرخبارالروْية

﴿ مادة ٨ . ٥ ﴾ رؤية المأجوركروية المنافع

المؤمادة و ٥٠ كلا لواستأجراحد عفارًا من دون إن براه بكون مخيرًا عند رؤينه المؤمادة ١٠ م كلا من إستأجر دارًا كان قدراً ها رؤية كافية من قبل ليس له خيار الرؤية الالو تغيرت هيئنها الاولى بانهدام محل يكون مضرًا بالسكني فحينيذ يكون مخيرًا

ر مادة ٥١١ م الله كل عمل بخنلف ذاتًا باختلاف الحل فللاجير فيه خيار الرؤية مثلاً لو ساوم احد الخياط على ان يخيط له جنة فالخياط بالخيار عبد رؤية الجوخ الله الذي يخيطه

﴿ مادة ١٢٥﴾ كل عمل لا مجملف باختلاف المحل قليس فيه خيار الرؤية مثلاً لو استوجر اجبر على ان بخرج حب خمس اواق قطن بعشرة دراه ولم بر الاجبر القطن فليس للاجبر فيه خيار الرؤية

الفصل الثالث

في خيار العيب

المادة ١٢٥ م في الاجارة ايضًا خيار العيم كا في البيع

المتصودة بالكلية او اخلالها كنوات المنعة المتصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن المتصودة بالكلية او اخلالها كنوات المنعة المتصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها او كاخلالها يهبوط على النار او بانهدام محل مضر بالسكني ان بانجراح ظهر المدابة فهولا من العبوب الموجبة للخيار في الاجارة ولما النواقص التي لاتخل بالمنافع كانهدام بعض محال المحبرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطروكا نقطاع عرف الدابة وذبلها فليست موجبة للخيار في الاجارة

﴿ مادة ٥١٥﴾ لوحدث في المأجور عيب قبل استينا المننعة فانهُ كالموجود في وقت العند ﴿ مَادَةُ ٥١٦ ﴾ لوحدث في الملاجورعيب فالمستلَّجر بالخيار الن شلع استوفى المنعة مع الغيب طاعطى تنام الاجع العان شاء فسخ الاجلوة

المستأجر حتى السخوان الواد المستاجر العبب الخادث قبل فعن المستأجر الابعارة لا ببقي المستأجر حتى السخوان الواد المستاجر التصوف في تبقيه المدة قليس للاجر منعدًا بضا الحلى بالمنافع في الفيب المحلف الذي الخلى بالمنافع في في الفيب المحلف الذي على المنافع في في الفيب المحلف الذي على المنافع من دون ان يجبره لم يعتبر فسخة وكراء المأ جور يسفيركا كلف ولما لو قاشت المنافع المتصودة بالكلية فله فسخها في غيلت الأجراب كول تلزمة الاجرة ان في مادة ٤٧٨ مثلاً لو انهدم محل بحل بالمنافع من الدار المأجورة فللستأجر فسخ الاجرواب المنافع من الدار المأجورة فللستأجر في مادة ٤٧٨ مثلاً لو انهدم محل بحل بالمنافع من الدار المأجورة فللستأجر أن يغيره يلزمة المحرورة المرابط والمدرم دون المنافع المنافع المنافع من الدار المأجورة فللستأجر في المنافع ال

المسلمة ١٩ ه كان المام والمطالدار أو احدى حجرها ولم ينسخ المستأجر الاجارة وسكن في بافيها لم يستط شيء من الاجرة

مرومادة . ٦ ه مر لواستلجر احددارين بكفا درام وانهدمت احداها فلة ان يترك الاثنيين معكد

المومادة المستأجر بالخيار في دار استأجرها على ان تكون كذا حجرة وظهرت نافعة انشاء فسخ الاجارة والمستوالية والمستوا

الباب السادس

في بيان أنواع الماجور وإحكامه ويشنمل على اربعة فصول

الغصل الاول

في بيان مسائل نتعلق باجارة العقار

﴿ مادة ٥٢٢ ﴾ بجوزاستجاردارا و طنوت بدون بيان انها لسكني اجد ﴿ مادة ٥٢٢ ﴾ من آجردارهُ او طانؤنهُ وكانت فيه استعنه لحاشيا أن أسح الإجارة ويكون مجبوراً على تخليته من امتعته وإشيائه ونعاليمه

﴿ مَادَةُ ٢٤ ﴾ من استأجر ارضًا ولم يعين ما يزرعهُ فيها ولم يعم على ان يزرع ما شاء فإجارته فاسدة ، ولكن لوعين قبل النسخ ورضي الآجر تنقلب الى الصحة

﴿ مادة ٥٥٥ ﴾ من استأجر ارضًا على أن يز رعها ما شاء فله أن يز رعها مكررًا فرطرف السنة صينيًا وشنائيًا

﴿ مادة ٢٦٥﴾ لوانقض مدة الاجارة قبل ادراك الزرع فللستأجر ال يبقي الزرع في الارض الي ادراكه و يعطى أجرة المثل

﴿ مادة ٥٢٧ ﴾ يصح استغار الدار وانحانوت مع عدم بيان كونه لاي شيء وإما كيفية استعاله فتصرف الى العرف والعادة

بر مادة ١٦٨ م كلا الله يصح لمن استأجر دارًا مع عدم بيان كونها لاي شيء ان يسكنها بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره ايضًا وله ان يضع فيها اشياء وله ان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء ولكن ليس له ان ينعل ما يورث الضرر والوهن للبناء الأبأ ذن صاحبها واما في خصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبر ومرعي ، وحكم الحانوث على هذا الوجه

المنادة ٢٩٥ م اعال الاشياء التي تخل بالمنعة المقصودة عائدة الى الآجر مثلاً لطهير الرحى على صاحبها كذلك تعير الدار وطرق الماء وإصلاح منافذه وإنشاء الاشياء التي تخل بالسكنى وسائر الامور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار وإذا امتنع صاحبها عن اعال هولاء فللمستأجران مخرج منها الآان يكون حين استمجاره اياها كانت على هذا الحال وكان قد رآها فانة حيئذ يكون قد رضي بالعيب فليس له انخاذ هذا وسيلة للخروج من الدار بعد وإن عمل هذه الاشياء المستأجر منة كانت من قبيل التبرع فليس له طلب ذلك المصروف من الآجر

ومادة .٥٢٠ على التعميرات التي انشاها المستأجر باذن الآجران كانت عائدة الاصلاح المأجور وصيانته عن نطرق الخلل كتنظيم الكرميت اي الغرميد (وهو نوع اجر يوضع على السطوح لحافظتها من المطر) فالمستأجر يأخذ مصروف مثل هذه التعميرات من الآجروان لم يجر بينها شرط على اخذه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستأجر اخذمصرفها ما لم يذكر شرط اخذه بينها المستأجر بناء في العقار المأجور او غرس شجزة فالآجر

مخير عند انقضاء مدة الاجارة ان شاءقلع البناء او الشجرة وإن شاء ابقى ذلك وإعطى قميمتة كثيرة كانت او قليلة

﴿ مادة ٢٣٥ ﴾ ازالة التراب والزبل الذي يتراكم في مدة الاجارة والنطهير على المستأجر

﴿ مادة ٢٢٥ ﴾ ان كان المستأجر بخرب المأجور ولم يتندر الآجرعلى منعه راجع الحاكم وفسخ الاجارة

الفصل الثاني

في اجارة العروض

﴿ مادة ٥٢٤ ﴾ بجوز اجارة الالبسة والاسلحة واكيام وإمثالها من المنقولات الى مدة معلومة في مقابلة بدل معلوم

﴿ مادة ٥٠٥ ﴾ لواستأجراحد ثيابًا على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب ولبسها في يبنو اولم يلبسها يلزمة اعطاء اجربها

﴿ مادة ٥٢٦ ﴾ من استأجر ثيابًا على ان يلبسها بنفسهِ فليس لهُ ان يلبسها غيره المحمد ٥٢٧ ﴾ الحلى كاللباس

الفصل الثالث في اجارة الدواب

﴿ مادة ٢٦٥ ﴾ كا يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكاري الايصال الى محل معين

﴿ مادة ٥٢٩ ﴾ لواستوجرت دابة معينة الى محل معين وتعبت في الطريق فالمستأجريكون مخيرًا ان شاءانتظرها حتى تستريج وإن شاء نقض الاجارة وبهذا اكحال يلزم المستأجران يعطي جصة ما اصاب تلك المسافة من الاجرالمسي للآجر

الدابة على معين الدابة في المعين الى محل معين وتعبت الدابة في الطريق فالمكاري مجبور على تحميله على دابة اخرى وإيصالو الى ذلك المحل

﴿ مَادِهُ ٤١ ﴾ لايجوز استُجَارِ دَابَةِ مِن دُون تِعَيِّن وَلَكُن ان عَيْنت بِعد اللَّمَّةِدِ وقبل المستأجر بجوز وإيضًا لو استؤجرت داية من نوع على ما هو المعتاد بلا تعييرت مجوز ويصرف على المتعارف المطلق مثلاً لو استوهجرت دابة من الكاري الى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري ايصال المستأجر بدابة الى ذلك الحل حلى الموجه المعتاد

بر المادة ٥٤٦ كله الكفي في الأجارة نعيين اسم الخطة والمسافة فقط الآان يكون اسم الخطة علم المعارفاً للمعارفاً للمعارفاً للمعارفاً للمعارفاً للمعارفاً للمعارفاً للمعارفاً للمعارفاً للمعارفاً المعارفاً المعارفة المعارفة التي يذهب المها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد نعورف اطلاقة على بلدة دمشق فلهذا لو استوجرت دابة الى الشام بصح

﴿ مَادة ٢٤٥﴾ أو استوجرت دابة المسكان وكان يطلق اسمة على بلدتين فاينها قصدت يلزم اجرة المثل ممثلاً لو استكريت دابة من اسلامبول الى «حكمه» ولم يصرح مل الى كبيرها لمو للى عميديرها فاينها قصدت بلزم اجرا المثل مسبة مسافعها

الله مادة ٤٤٥ كله لواستكريت دابة الى بلدة يلزم ليصال سيئاً مجرها الى مداره على مادة ٤٤٥ كله المحادة على المدارة ما المدارة ما المدارة المدارة

مر مادة ٥٤٦ كل أو استكريت دابة الى محل معين فليس للستأ جر ان يذهب بتلك الدابة الى محل المون . مثلاً لو ذهب الى (اسلميه) بالدابة التي استكراها على انه يذهب بها الله (مكتورطاغ) وعطبت بلزم الضان

الله مادة ٥٤٧ كل المتوجر سيوان اللي محل معين وكانت طرقة متعددة فللمنا جر أن ينسب المستأجر المنا عرفة المستأجر من طريق غير الذي عينة صاحب الدابة وتلفت فانكان ذلك المطريق اصعب سن الطريق الذي عينة بلزم المضان ولن كان مساويًا لو اسهل فلا

مُ ﴿ مَلَادَةِ مِنْ وَهِ مَلِي اللَّهِ السَّمَالُ وَابَهَ أَزِيدُ مِنَ اللَّهُ الَّذِي عَنِهَا وَإِن استعمالها وتلفت نفريده بضمن

الله مادة ٩ همه على حما المع المستكراء دابة على ان بركبها فلان كذلك يصع استكراء دابة على ان مركبها المستأجر من شامعلى العميم ايضاً

المنان وبالمال الاله التي استكريت للركوب الانحمل وان عملت وتلفت بازم المنان وبالمال الاتان علام النام المدة المالية ا

﴿ مادة ٥٥١ ﴾ الدابة التي استكريت على ان بركبها فلان لا يُصح اركابها غيره ﴿ مادة ٥٥٢ ﴾ من استكرى دابة على ان بركبها من شاء فان شاء ركبها بنفسو وإن شاء اركبها غيره ، ولكن ان ركبها هو او غيره بعد تعيين المراد وتخصيصه بركوب احد لا يسح اركاب آخر

﴿ مادة ٥٥٢ ﴾ لو استكرى احد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التحميم على ان يركبها والا التحميم على ان يركبها من شاء تنسد الاجارة ولكن لو عين وبين قبل النسخ تنقلب الى الصحة . وعلى هذه الصورة ايضًا لايركب غير من تعين على تلك الدابة

﴿ مادة عُنعه ﴾ لو استكريت دابة الحمل يعتبر في الاكاف وإنحبل والعدل عرف البلدة

﴿ مادة ٥٥٥٥ ﴾ لواستكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعيين باشارة محمل منداره طي المعرف والعادة

﴿ عَلَادَة ٢ ٥٥٠﴾ اليس للستاجر ضرب داية الكزاء من دون اذن صاحبها ولو ضربها وتلفت بسببه يضمن

الله مادة ٥٥٠ هـ لوادن صاحب المكالكراد بضربها فليس للستأجر ١٩ الضرب على الموضع المعتاد مثلاً لموكان المعتاد ضربها على عرفها وضربها حلى عرفها وضربها حلى المعتاد المعتاد المعتاد المعتاد المعتاد المعتاد المعتاد عرفها وضربها حلى راسما وثلغت بلزم المضان

﴿ مَادَة ١٨ مِن ﴾ يمح الركوب على دابة استكريت الحمل

المرادة ٥٥٩ من المورد المنظريت وابة عين نوع حملها ومقد الروضح تحبيلها حملاً آخر ما المالات المنظلاً ا

﴿ مادة ٥٦٠ ﴾ وضع الحمل عن الدابة على الكاري

الله الم الم الله المنظمة المأجورظ الآجر مثلاً علف الدابة التي استكريت كاستارها على صاحبها ولكن الواعظي المستأجر علف المدابة بدون اذن صاحبها تبرعا ليس اله اخذ تمنو من صاحبها بعد

الفصل الربع في اجارة الادمي

﴿ مادة ٥٦٢ ﴾ بجوز اجارة الآدمي الخدمة او لاجراء صنعة ببيان مدة او بتعيين العمل بصورة اخرى كما بين في النصل الثا لث من الباب الثاني

﴿ مادة ٦٢٠ ﴾ لو خدم احد آخر على طلبه من دون مفاولة اجرة فلة اجر المثل ان كان من بخدم بالاجرة وإلا فلا

﴿ مادة ٦٤ ٥﴾ لوقال احدالاً خراعل هذا العمل اكرمك ولم يبين مندار ما يكرمه بو فعمل العمل المأمور بواسخق اجرالالل

﴿ مادة ٥٦٥ ﴾ لو استخدمت العملة من دون تسمية اجرة لعطى اجرتهم ان كانت معلومة والا فأجر المثل ومعاملة الاصناف الذين بماثلون هولاء على هذا الوجه

التعيين يلزم اجرالمثل مثلاً لوقال احد لاحد ان بعطى للاجيرشي، من النبيبات لاعلى التعيين يلزم اجرالمثل مثلاً لوقال احد لاحد ان خدمتني كذا اياماً اعطيتك بقرتين لا يلزم باعطائو بقرتين ويلزم اجرالمثل ولكن يجوز استجار الظائر على ان يعمل لها المسة كا جرت العادة وإن لم توصف الالبسة ولم تعرف بلزم من الدرجة الوسطى

بر مادة ٥٦٧ م العطية الني اعطيت الخدمة من الخارج لاتحسب من الاجرة الحرة مادة ٥٦٧ م العطية الني اعطيت الخدمة من الخارج لاتحسب من الاجرة الحرة مادة ٥٦٨ م الواستوجر استاذ يستحق الاجرة بكونو حاضرًا او مهيا للتعليم قرأ التلميذ اولم يقرأ ولن لم تذكر مدة انعقدت اجارة فاسدة وعلى هذه الصورة ان قرأ التلميذ فالاستاذ يستحق الاجرة والا فلا

﴿ مادة ٦٩ ٥ ﴾ من اعطى ولد الستاذ ليعله صنعة من دون ان يشترط احدها اللاخر اجرة فيعد تعلم الصبي لوطلب احدها من الا موراجرة بعمل بعرف البلدة وعادتها الا خراجرة فيعد تعلم الواستا جراهل قرية معلما او امامًا او مؤذنًا وفي خدمته يأخذ اجرته من اهل تلك القرية

الجرمادة ٧١٥ م الاجرر الذي استؤجر على ان يعمل بنسو ليس له ان يستعمل غيرة مثلاً لو أعطى احد جبة لخياط على التبخيطها بنسو بكذا دراهم فليس للخياط ان بخيطها بنيره وإن خاطها بغيره وتلفت فهو ضامن

﴿ مَادَة ٥٧٢ ﴾ لو اطلق العقد حين الاستئجار فللاجير ان يستعمل غيره ﴿ مادة ٧٢٠﴾ قول المستأجر للاجير اعمل هذا الشغل اطلاق مثلاً لوقال احد للخياط خط هذه انجبة بكذا دراهم مندون نقييد بقوله خطها بنفسك اوبا لذات وخاطها الخياط بخليفتو اوخياط آخر يستحق الاجرالسي وإن تلفت انجبة بلا تعد لايضمن ﴿ يِمَادَة ٧٤ ﴾ كُلُّ مَا كَانَ مِن نَوَابِعِ العَمْلِ وَلَمْ يَشْتَرَطُ عَلَى الاجيرُ بَعْتَبَرُ فَيْهِ عرفَ البلدة وعاديها كما ان العادة في كون الخيط على الخياط ﴿ مادة ٧٥٥ ﴾ يلزم الحال الحال الحمل الى الدار ولكن لايلزم عليه وضعة في محلومثلاً ليس على الحال اخراج الحمل الى فوق الدار ولا وضع الذخيرة في الانبار ﴿ مادة ٧٦ ، لا يلزم المستأجر اطعام الاجير الا ان يكون عرف البلدة كذلك ﴿ مادة ٧٧٥ ﴾ ان دور دلال مالاً ولم يبعة و بعد ذلك باعة صاحب المال فليس للدلال اخذ الاجرة وإن باعة دلال آخر فليس للاول شي، وعام الاجرة للثاني ﴿ مادة ٧٨ ، لو اعطى احد مالة للدلال وقال بعة بكذا دراه فان باعة الدلال بأزيد من ذلك فا لفاضل ايضاً لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة ﴿ مادة ٧٩٠﴾ لوخرج مستحق بعد اخذ الدلال اجرته وضبط المبيع او رد بعيب لا تسترد اجرة الدلال ﴿ مادة ٨٠٠ ﴾ مناسنا جرحصادين ليحصد وازرعه الذي في ارضه و بعد حصادهم مقدارًامنة لوتلف الباقي بنزول آفة او يقضاء آخرفلهمان ياخذ يل من الاجر المسيمقدار حصة ما حصدوه وليس لم اخذ اجر الباقي ﴿ مادة ٨١ ﴾ كالت للظائر فيخ الاجارة لو ترضت كذلك للرضع فسخها اذا تمرضت اوحملت اولم ياخذ الصبي ثديها او استفرغ لبنها الباب السابع في وظيفة الآجرول لمستأجر وصلاحينها بعد العقد ويشتمل على ثلاثة فصول الغصل الاول.

في نسليم المأجور

﴿ مادة ٨٢٥ ﴾ نسلم المأجور هو عبارة عن اجازة الآجر ورخصته للسنأ

Digitized by Google

ينتفع به بلا مانع

و مادة ٩٨٢ على اذا انعقدت الاجارة المحيمة على المدة او الممافسة بلزم تسليم المأجور المستأجر على ان يبتى في يده منصلاً ومستمراً اللى انقضاء المدة الوحثام المسافة مثلاً لواستأجر احدكر وسة لكذا مدة الوحلي ان يدسب الى الحل المقلاني فلة ان يستحل الكروسة المذكورة في طرف تلك المدة او الى ان يصل ذلك الحل بوليس لصاحبها ان يستعملها في تلك الاثناء في الموره

﴿ ملاه عَمُهُ ﴾ لوآجر احد ملكنة وكان غيومًا لفلا تازم الاجرة مَا لم يَسَلَّمُ قَارَعًا الا ان يكون قد بلح المال المستأجر ايضًا

المؤمادة ١٥٥٥ من الوسلم الآجر المعارولم يسلم حجرتوقيع فيها اشيادة يسقط من يدل الإجارة مغدار صنة تلك المجرة والمستأجر بعنير في المدار والمن اخلى الاسجر اللدار والمن اخلى الاسجر اللدار والمناخ المستأجر حي الفسخ

الغصل الثاني

فينصرف للطاقدين في المأجور بعد المعند

﴿ مادة ٨٦٥﴾ للمستأجرا بجار المأجور لآخر قبل النبض ان كان عثارًا او ان كان متنولاً فلا

﴿ مَادَة ١٨٨ ﴾ ان آجر المسئأ جرابجار ما أم يعذا وت استعاله مالتفاعة باختلاف الناس لآخر ﴿ مادة ٨٨ ٥﴾ ان آجر المسئأ جربا ظارة فاستانة المناجور لآخر بالجارة صحية بجوز ﴿ مَادَة ٩٨ ﴾ لو آجر احد ما له على من معلومة لآخر با جازة لازمة ثم الجره ا بضاً تلك المن تكرار الغيره لا تنعقد الاجازة الهانية ولا تعجبر

البائع والمشتري وإن لم يكن نافذ التي حق المستأجر حتى انه بعد انقضاء من الاجارة النائع والمشتري وإن لم يكن نافذ التي حق المستأجر حتى انه بعد انقضاء من الاجارة بلزم المبيع في حق المشتري وليس له الامتناع عن الاشتراء الا إن يطلب المشتري تسليم المبيع من البائع قبل انقضاء من الاجارة ويفسخ الناضي البيع لعدم امكان تسليم وإن اجاز المستأجر البيع يكون نافذ افي حق كل منهم ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل اليم مقدار ما لم يستوفو من بدل الاجارة الذي كان اعطاء نقد الوسلم المستأجر المأجور قبل الستأجر المأجور

النصل الثالث

في بيان مواد نتعلق برد المأجور وإعادتو

الإمادة ٥٩١ مم الزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الإجارة

المرادة ١٠٠٥ م ايس للستأجر استعال المأجور بعد انقضاء الاجارة

المساحة ١٩٥٥ من المستالا جارة واراد الآجر قبض ملاه يلزم المستأجر تسليمة اياه المستاج و الله المستاجر و المأجور واعادته و يلزم الآجر النبي ياخذه عند القضاء الاجارة مثلاً لو انقضت اجارة داريازم صاحبها الدهام المباح و تسلم اكذلك لو استوجرت دابة الى الحل الفلاني يلزم صاحبها ان يوجد هناك و يسلم الحن ما وجد هناك و يسلم و تعديد و نقصير و لا يضمن م الوكيل كالامميل هناك ولا تسلم الولين في بد المستأجر بدون تعديد و نقصير و لا يضمن م الوكيل كالامميل المساحة و نقليت المسلمة و تمام و المراحة في المراحة و الماحة و راعادية الى الحمل والمواحة في المراحة و المراحة و الماحة و المراحة و ا

على ألاّجر

البابالثامن

في بيان الضانات ومجنوي على ثلاثة فصول

الغصل الاول

في خطان الملتفعة

به المناحة الما و المناحم المناحم المناحة الآبدون اذن صاحبه فهو من قبيل المفاصعة الايلزمة ادا متافعة ولكن ان كان ما ل وقف او مال يتم فعلى كل حال يلزم البحر المفل على كلن معد الملاسيخلال فعلى ان لا يكون بتاويل سلك وعد يلزم فعان الملغمة بعني اجر المثل مثلاً لموسكن احد في دار آخر مدة بدون عقد احجازة لا تلزمة الاعجمة الكن ان كانت تالك الدارسوقياً لموسال يتيم فعلى كل حال يعني ان كان ثم عا و بال ملك و عقد او لم يكن يلزم اجر مثل الماة الني سكنها وكذلك ان كانت دار كراء ولم يكن ثم تا و بال مثلك و عقد الموسال احد هابة الكراء بدون الن سامعها يلزم اجر المثل وكذا لو استعمل احد هابة الكراء بدون الن سامعها يلزم اجر المثل

﴿ مَلَاتَ مَهُ ٢٠ هُ ﴾ لأيلزم ضان المعنة في سال استعمال بناء ويل ملك ولو كان معدًا للاستعمال من الأكو بصرف من المناز الشركام في المال المنترك بدون المن الدر يكو بسعالاً

فليس للشريك الآخر اخذ اجرة حصنه لانة استعملة على انة ملكة

المستغلال مثلاً لو باع احد الآخر حانواً ملكة مشتركاً بدون اذن شريكة وتصرف فيه المستغلال مثلاً لو باع احد الآخر حانواً ملكة مشتركاً بدون اذن شريكة وتصرف فيه المشتري مدة ثم الم يجز البيع الشريك وضبط حصنة لين لذان يطا لب بأجرة حصته وإن كان معداً الملاستغلال لان المشتري استعمله بنا و يل العقد يعني حيث انه تصرف فيه بعقد البيع لايلزم ضان المنعة كذلك لو باع احد لاخر رحى على انها ملكه وسلها ثم بعد تصرف المشتري لوظهر لها مستحق واخذها من المشتري بعد الاثبات والحكم ليس لذان بأخذ اجرة لتصرف في المدة المذكورة لان في هذا ايضاً تأويل عقد

﴿ مَادَة ٩٩٥ ﴾ لو استخدم احد صغيرًا بدون اذن وليهِ فاذا بلغ يأخذ اجرمثل خدمته ولو توفي الصغير فلورثته ان يأخذ والجرمثل تلك المدى

الفصل الثاني في ضان المستاجر

﴿ مَادة ٢٠٠﴾ المأجورامانة في يد المستأجران كان عقد الاجارة صحيحًا اولم يكن المادة ٢٠٠١ ﴿ الله الله الله الله الله الله المستأجر ما لم يكن لتفصيره او محالفته لمأ ذونيته

﴿ مادة ٢٠ آ﴾ للزمالفهان على المستأجر لوتلف المأجور اوطراً على قيمته نقصان بنعديه مثلاً لوضرب المستأجر دابة الكراء فاتت منة اوساقها بعنف وشدة فهلكت لزمة ضان قيمتها

الذي يتولد منها مثلاً لو استعمل الالبسة التي استكراها على خلاف عادة العاس و بليت الذي يتولد منها مثلاً لو استعمل الالبسة التي استكراها على خلاف عادة العاس و بليت يضمن كذلك لو احترفت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب اشعال المستا جرالنار ازيد من العادة وسائر الناس يضمن

﴿ مَاهُ ١٠٤﴾ لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في امر المحافظة او طرأ على قيمته نقصان يلزم الضان مثلاً لو ترك المستأجر دابة الكراء خالية الراس وضاعت بضبن ﴿ مَادهْ ١٠٥﴾ ﴿ مخالفة المستأجر مأ ذونيته بالنجاو زالى ما فوق المشر وط توجب المضان وإما مخالفته بالعدول إلى مادون المشر وطاو مثلولاتوجية مثلاً لو حمل المستأجر خسين اقة حديد على دابة استكراها لان يجملها خسين اقة سمن وعطبت يضمن وإما لن حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة أو اخف وعطبت لايضمن

﴿ مادة ٦٠٦﴾ يبقى المأجور كالوديعة امانة في يد المستاجر عند انقضاء الاجارة كاكان وعلى هذا لواستعمل المستاجر المأجور بعد انقضاء مدة الاجارة وتلف بضمن كذلك لوطلب الآجر ما له عند انقضاء الاجارة من المستاجر ولم بعطر اياة أثم بعد الامساك تلف بضمن

الفصل الثالث

في ضان الاجير

﴿ مادة ٦٠٢ ﴾ لو تلف المستأجر فيه بتعدي الاجير وتقصيره يضمن

﴿ مادة ٢٠٨ ﴾ تعدي الاجبر هوان يعمل عملاً او يغرك حركة بحالنين لامر الآخر صراحة كان اودلالة مثلاً بعد قول المستأجر للراعي الذي هو اجبر خاص ارع هذه الدواب في المحل الفلاني ولا نذهب بهن الى محل آخر فارف لم برعهن الراعي في ذلك المحل وذهب بهن الى محل آخر و رعاهن يكون متعدياً فان عطبت الدواب عند رعبهن هناك يلزم الضان على الراعي كذلك لو اعطى احد قاشاً الى خياط وقال ان خرج قباء فصلة وقال المخياط المقاش

﴿ مادة ٦٠٩ ﴾ نقصير الاجير هوعدم اعننائه في محافظة المستأجر فيه بلا عذر مثلاً لو فرط شاة ولم يذهب الراعي لقبضها نكاسلاً وإها لا يضمن حيث انه يكو في مقصرًا وإن كان عدم ذها به قد نشأ عن غلبة احتمال ضياع الشاء الباقيات عند ذها به يكون معذورًا ولا يلزم الضمان

﴿ مادة ٦١٠ ﴾ الاجبر الخاص امين حى انه لا بضبن المال الذي تلف في يده بغير صنعه وكذا لا بضبن المال الذي تلف بعمله بلا تعدر ايضًا

﴿ مادة ٦١١ ﴾ الاجير المشترك بضمن الضرر والخسار الذي تولد عن فعله وصنعه ان كان بتعديه ولقصيره او لم يكن

بسماللة الرحن الزحيم

بعل صورة الخط المايوني لبعمل بوجيو

الكتاب الثالث في الكفالةويجنوي على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في اصطلاحات فنهية نتعلق بالكفالة.

الكفالة ١٠٦٠ علم الكفالة ضردمة إلى دمة في مطالبة شي يعني أن يضر احبرد بتقالي ذمة اخرو التزم ايضًا المطالبة التي ازمت في حق ذلك.

الكنالة و ١٠٦٣ م الكنالة بالنفس في الكنالة بشخص احد

الكفالة بالمال في الكفالة بالمال في الكفالة بالداممال

﴿ مادة ١٥٠٠ ﴾ الكفالة بالتسليم عي الكما لله بتسليم مال

﴿ مَادة ١٦٪ ﴿ الْكَمَّالَةُ بِالدَّرِكَ فِي الْكَمَالَةُ بَادَاءَتُنَ الْمَبِعِ وَبِسَلْمِيهِ أَوْ بِنفِسِ إِلْمَاتِع ان امغن الميغ

﴿ مَا مَةِ ١١٧ ﴾ الكفالة المجرة في الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة الي

﴿ مادة ٦١٨ ﴾ الكنيل مو الذي ضم ذمنه الى نمنيا لا خراي الدي تعمد بما تعديه الآخروينال إذلك الآخر الاصل وللكنول عنف

﴿ مادة ٦١٦ ﴾ الكنول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة

الكنيل بالاترونسليمد وفي الذي تعبد الكنيل بالاترونسليمد وفي الكفالة بالنفس المكفول عنة وللكفول بوسواء

الباب الاول

في عند الكفالة ويجنوي على فصلين

النصل الاول في ركن الكنالة

الكفيل وجه ولكن ان شاء الكفول الكفيل وجه ولكن ان شاء الكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة مالم بردها المكفول له وعلى هذا لوكفل احد في غياب الكفول له وعلى هذا لوكفل احد في غياب الكفول له قبل ان يصل اليوخبر الكفالة يطالب الكفول بكفيل بكفالته هذه ويرة اخذ بها

ومادة ٦٢٢ ﴾ امياب الكنبل اي الفاط الكنالة هي الكلات التي تدل على النعد والالتزام في العرف والعادة مثلاً لوقال كلت او انا كنبل او ضامن تنعقد الكنالة

﴿ مادة ٦٢٢ ﴾ نكون الكفالة بالوعد المعلق ايضًا انظر الى مادة ٨٤ مئلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلو بلك فانا اعطيكة تكون كفلة فلوطا لب الدائن المديون بعقو ولم يعطو يطالب الكفيل

﴿ مادة ٢٦٤ ﴾ لوقال إناكفيل من هذا اليوم الى الوقبت المفلاني تنعفد منجرًا حال كونها كفالة موقتة

﴿ مادة ٦٢٥ ﴾ كانتعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيه التعجيل والتأجيل بان يقول انا كفيل على ان تكون الابفاء في الحال او في الوقت الفلاني

﴿ مادة ٦٢٦﴾ نصح الكنالة عن الكنيل

﴿ مادة ٦٢٧ ﴾ بجوز تعدد الكنلا.

الفصل الثاني

فيسان شرائط الكنالة

﴿ مادة ٦٢٨﴾ بشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً ومالقًا فلا تصح كفالة المجنون وللعتوه والصبي ولوكفل حال صباه لايواخذ وإن اقر بعد البلوغ بهذه الكفالة بدين المجومادة ٦٢٩﴾ لا يشترط كون للكفول عنة عاقلاً و با لمّا فتصح الكفالة بدين

المجنون والصبي

﴿ مادة ، ٦٢ ﴾ ان كان المكفول بونفساً بشترط ان يكون معلومًا ولن كان ما لاّ لايشترط ان يكون معلومًا فلوقال إنا كغيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وإن لم یکن مقداره معلوما

﴿ مادة ٦٢١ ﴾ بشترط في الكفالة بالمال ان بكون المكفول بو مضبونًا على الاصيل يعنى أن ابناء ميلزم الاصيل فتصح الكفالة بنمن المبيع وبدل الاجارة وساعر الدبون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المفصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبورًا على اينانه عيدًا أو بدلاً وكذلك نصح الكفالة بالمال المنبوض على سوم الشراء ان كان قد سي ثمنة وإما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا نصح لات البيع لما كان ينفسخ بتلف المبيع في بد البائع لا يكون عين المبيع مضمونًا عليه بل أما بلزم عليه رد ثمنو ان كأن فدقبضة وكذلك لانصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير مضونة على الاصيل لكن لو قال انا كثيل إن إضاع المكنول عنه هذه الاشياء وإستهلكها نصج الكفالة وإبضًا نصح الكفالة بتسليم المبيع وبتسليم هؤلاء وعند المطالبة لولم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبورًا على نسليمها الا انه كما ان في الكفالة بالنفس يبرأَ الكنيل بوفاة المكنول بوكذلك لو نلنت هذه المذكورات لايلزم الكنيل شيَّ ﴿ مادة ٦٢٢ ﴾ لا تجري النيابة في العقوبات فلا نصح الكفالة بالنصاص وسائر العقو بات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش والدية اللذين يلزمان انجارح والقاتل

﴿ مادة ٦٢٢ ﴾ لايشترط بسار الكنول عنه ونصح الكفالة عن المفلس ايضًا

البابالثاني

في بيان احكام الكفالة وبجنوي على ثلاثة فصول

الغصلالاول

في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة

﴿ مادة ١٣٤ ﴾ حكم الكنأ لة المطالبة يعني للكنول لة حق مطالبة المكنول به من الكنيل

﴿ مادة ٦٢٥ ﴾ يطالب الكنيل في الكفالة المجزة حالاً انكان الدين محملاً في

حق الاصيل وعند خنام المات المعينة أن كان مؤجلاً مثلاً لو قال أحد أنا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال ان كان معجلاً وعند خنام مدنو ان كان مؤجلاً ﴿ مَادَةُ ٦٤٦﴾ اما في الكفا له التي انعقدت معلقة بشرطاو مضافة الى زمار : مستنبل فلابطا لب الكفيل مالم يتعتق الشرط ويحل الزمان مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا كنيل بادائه تعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالباان لم يعطه فلان المذكو رولا بطالب الكفيل قبل المطالبة من الأصيل كذا لو قال ان سرق فلان مالك فإنا ضامر ﴿ تَصْمِ الْكُمَّا لَهُ فَإِذَا تُبِتِتْ سِرِقَةَ ذَلِكَ الرَّجِلِّ بِطَالِب الكنيل وكذا لوكفل على انه متى طالبه الكنول له فله مهله كذا يوماً فمن وقت مطالبة الكول له تعطى مهلة للكفيل ألى مضي تلك الايام و بعد مضها بطأ لب المكول له الكفيل فياي وقت شاء وليس للكفيل أن يطلب تانيا مهلة كذا يوما وكذا لو قال انا كفيل بما ينبت لك على فلان من الدين او بالمبلغ الذي نقرضة فلانًا أو بما يغصبه منك فلان او بنمن ما تبيعة لغلان فلا يطالب الكبيل الا عند تحقق هذه الاحوال أي عند ثبوت الدين والاقراض وتحتق الغصب وبيعالما لونسليمه وكذا لوقال انا كتيل بنفس فلان على أن احضره في اليوم الفلاني لا يطالب الكينيل باحضار المكفول بو قبل ذلك اليوم ﴿ مادة ٦٢٧ ﴾ لزم عند تحقق الشرط تحفق الوصف والقيد ابضًا مثلاً لو قال انا كفيل باداء اي شيء يحكم بوعلى فلان وإقر فلان المذكور بكذا دراهم لايلزم على الكفيل اداق مالم يلحقة حكم انحاكم

﴿ مادة ٦٢٪ ﴾ لايقاخذ الكفيل بالدرك اذا ظهر مستحق ما لم بحكم بعد المحاكمة على البائع بردا لثمن

﴿ مَادَة ٢٢٦﴾ لا يطالب الكنيل في الكنالة الموقتة الا في مدّة الكنالة مثلاً لو قال اناكنيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكنيل الا في ظرف هذا الشهر و بعد مروره ببراً من الكنالة

ان بخرج نسة من الكفالة بعد انعقادها ولكن الخرج نسة من الكفالة بعد انعقادها ولكن له خلك قبل ترتب الدين في ذمة المديون في الكفالة المعلقة والمضافة فكا انة ليس لمن كفل احداً عن نفسوا و دينه منجزًا ان بخرج نفسة من الكفالة كذلك لو قال ما يئبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له ليس له الرجوع عن الكفالة لانة وإن كان ثبوت الدين مؤخرًا عن عقد الكفالة لكن ترتبه في ذمة المديون مقدم على عقد الكفالة وإما لو قال

مانيعة لفلان ففنة على أوقال أناكميل بنمن المالى الذي ستبعة لفلان بغمن للكفول له أن الما ل الذي يبيعة المكفول لة لفلان المذكور الا أن لذان بخرج نفسة من الكفالة فهل البيع بأن يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع الى ذلك الرجل ما لا ظو بأع المكفول له شيئًا لة بعد ذلك الإيكون الكنيل ضامنًا لنمن ذلك المبيع

الى صاحبها برجع باجرة نقلها على الفاصب والمستعبر اي يأخذهامنها

القصل الثاني

في بيان حكم الكفالة بالنفس

وقت كان قد شرط تسليم الكفول به بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول به اي لاي وقت كان قد شرط تسليم المكفول به بازم احضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الموقت فان احضره فيها والا بجبر على احضاره

النصل الثالث

في بيان احكام الكمالة بالمال

﴿ مادة ١٤٢٪ الكفيل ضامن

الكومادة ٦٤٤ كلا الطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وإن شاء طالب الكثيل ومطالبته احدها لاتسقط حق مطالبته الآخر و بعد مطالبته احدها له ان يطالب الآخر و يطالبها معا

﴿ مادة ٦٤٥ ﴾ لوكل احد المبالغ التي لزمت ذمة الكتيل با لمال حسب كنا لنهِ فللدائن أن يطا لنب من شاء منها

﴿ مادة ٦٤٦ ﴾ عليها دين من جهة وإحدة وقد كفل كل عن صاحبه يطا لبكل منها سجموع الدين

و مادة ٦٤٧ منه لو كان لدين كفلا، منعددة فان كان كل منهم قلد كفل على حدة بطا لب كل منهم قلد كفل على حدة بطا لب كل منهم بمعنوع الدين وإن كانوا قد كفلوا معا يطا لب كل منهم بمقدار حصته من الدين ولكن لوكان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمة الآخر فعلى هذا الحال بطا لب كل منهم سحموع الدين مثلاً لوكفل احد آخر بالف ثم كفل ذلك المبلغ غيره

ا يضاً فللدائن أن يطالب من شاء منها وإما لوكنلا معاً يطالب كل منها بعث الملخ المذكور الا أن يكون قد كمل كل منها المبلغ الذي لزم ذمة الآخر فعلى ذلك الحال بطالب كل منها بالالف

﴿ مادة ١٤٨﴾ أو اشترط في الكمّا لغبراء الأصل تنقلب الى المحول له الحرارة الإصل تنقلب الى المحول له الحرارة الحرارة الحيل كلا له فلو قال الحد المديون الحل عليه من الدّبون على عليه على فلان بشرط ان تكون انت ضامنًا ابضًا فأحاله المديون على عليه الموجه فللطالب ان يأخذ طلبه من شاء

و مادة و ٢٥٠ على الوكفل احد بدين احد على الن يؤدية من الما ل المودع عندة يجوز ويجبر الكفيل على اداي من ذلك الما ل ولو تلف الما ل لا يلزم الكفيل شيء ولكن الورد ذلك الما ل المودع بعد الكفالة يكون ضامنًا وسينضح ذلك في باب الحوالة

الم مادة 101 على لو كمل الحد بنفس شخص على أن يحضره في الموقت الغلافي وإن الم يحضره في الموقت الملذكور يلزمة المذكور فعليه اداء دبيه فاذا لم يحضره في الموقت المعين المذكور يلزمة اداء ذلك الدبن وإذا توفي الكبيل فان سلت الورثة المكنول به الى الموقت المعين او سلم المكتول به نفسة من جهة الكتالة لا يترتب على طرف الكبيل شيء من المال وإن سلم المورثة المكتول به أو هولم بسلم نفسة بلزم اداء الما لمن تركة الكبيل ولو احضر الكبيل المحاكم على ان ينصب وكبلاً عوضاعنة ويستلة

الكورادة ٦٥٦ الله الدين معجلًا على الاصل في الكتالة المطلقة فني حق الكتول ابضًا يثبت مؤجلًا الكتول ابضًا يثبت مؤجلًا على الاصل فني حق الكتول ابضًا يثبت مؤجلًا المؤمادة ٢٥٢ م اطالب الكتول في الكتالة المذبة بالوصف الذي فيدت بو من التعجيل والتأجيل والتأجيل

مر مادة 302 م كانهج الكفالة مؤجلة بالمن المعلومة التي أجل بها الدين كذلك تصع مرَّ جلة بمن ازيد من تلك المن ايضاً

به الموردة ١٥٥ كلى الوأجل الدائن دينة في حق الاصل بكون مؤجلاً في حق الكثيل وكفيل الكثيل أن حق الاصل الكثيل الكثيل الكثيل المثيل الكثيل المثيل الكثيل المثين الكثيل المديون مؤجلاً لواراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن

الحاكم وطلب كفيلا يكون مجبورا على اعطاء الكبيل

الذي الذي مولفلان فبعد ان الدين بحسب كفا لتولو اراد الرجوع على الاصيل برجع ما لذي الذي كلة ولا اعتبار المؤدى وإما لو صائح الدائن على مقدار من الدين برجع بدل الصلح وليس له الرجوع بعجبوع الدين مثلاً لو كفل بدراهم جياد فأ داها زيوفارجع على الاصيل بدراهم جياد والدين مثلاً لو كفل بدراهم جياد فأ داها زيوفارجع على الاصيل بدراهم جياد وبالهكس لو كفل بزيوف وأدى جيادا رجع على الاصيل بزيوف لا بحياد وكذا لو كفل بكذا دراهم فصائح على عروض رجع على الاصيل بالدراهم الني كفاها وإما لو كفل بالد والم فصائح على عروض رجع على الاصيل بخسمائة الذي كناها وإما لو كفل بالد قرش وادى خسائة صائح ارجع على الاصيل بخسمائة المنادة وبني عليها ثم استحقت اخذ المشتري من البائع ثمن الارض مع فيمة البناء حين التسليم كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فاني اذنتة التسليم كذلك لو ظهر إن الصبي ولد غيره فلاهل السوق ان يظا لبوه بثمن البضاعة الني باعوها للصي

البابالثالث

في البراءة من الكفالة ومجنوي على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بيان بعض الضوابط العمومية

﴿ مادة ٢٥٦ ﴾ لوسلم المكفول به من طرف الاصبل او الكفيل الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة

﴿ مادة . ٦٦ ﴾ لوقال المكفولة ابرأ تُ الكفيل اوليس لي عند الكفيل شي، يبرأ الكفيل ﴿ مادة ٦٦١ ﴾ لاتلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل

﴿ مادة ٦٦٢ ﴾ براءة الاصيل توجب براءة الكنيل

الغصل الثاني

في البراءة من الكفالة بالنفس

﴿ مادة ٦٦٢ ﴾ لوسلم الكفيل المكفول بو في محل بكن فيه المناصة كالمصراو

القصبة الى المكفول له يبرأ الكثيل من الكفالة سواء قبل المكفول له اولم يقبل ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لايبرأ بتسليمه في بلدة اخرى ولوكفل على ان يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لايبرأ من الكفالة ولكن لوسلمه في حضور ضابط يبرا

﴿ مادة ٢٦٤ ﴾ يبرأ الكنيل بجرد تسليم المكنول به بطلب الطالب وإما لوسلة بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمة بحكم الكنالة

﴿ مادة ٦٦٥﴾ لوكنل على ان يسله في اليوم الفلاني وسلمهٔ قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفا له وإن لم يقبل المكتول له

﴿ مَادَة ٦٦٦ ﴾ لومات المكتول بوكا يبرأ الكتيل من الكفالة كذلك يبرأ كتيل الكفيل كذلك يبرأ كتيل الكفيل كالمرأ ولكن لا يبرأ الكثيل كالمرأ هو من الكفالة ببرأ كتيلة ايضا ولكن لا يبرأ الكثيل من الكفالة بوفاة المكتول لة و يطالب وارثة

الغصل الثالث

في البراءة من الكمّا لة بللال

الكليل الكليل من الكليل من حصة المديون يبرا الكليل من الكلالة والتحليل من الكلالة وان يبرا الكليل من الكلالة وان الله النوارة المحمد كان للدائن وارث آخر ببرأ الكليل من حصة المديون فقط ولا يبرا من حصة الموارث الآخر المرادة المحمد الكليل او الاصل الدائن على مقدار من الدين يبرا أن اشترطت براءتها او برادة الاصل فقط او لم يشترط شيء وإن اشترطت براءة الكليل فقط يبرأ الكليل فقط و يكون الطالب مخيراً ان شاء اخذ مجموع دينو من الاصل وإن شاء اخذ بدل الصلح من الكليل والباقي من الاصل

﴿ مادة ٦٦٩ ﴾ لواحال الكثيل المكثول له على احد وقبل المكتول له والحال عليه يبرأ الكثيل وللكثول له والحال عليه يبرأ الكثيل وللكثول عنه ايضًا

﴿ مادة ٦٧٠ ﴾ لومات الكنيل بالمال بطالب بالمال الكنول بومن تركنه

﴿ مادة ٦٧١﴾ الكفيل بنمن المبهعاذا انفسخ البيعا و استحق المبيع او رد بعيب ببرأ من الكفالة

﴿ مادة ٦٧٢ ﴾ لو استؤجر مال الى نمام مدة معلومة وكفل احد بدل الاجارة الني سميت تنتهي كفالته عند انقضاء مدة الاجارة فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لانكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد تحريرًا في غن ربيع الأولى سنة ٤٢٨٧

بسم الله الرحن الرحيم

بعد صورة الخطالهايوني

ليممل بوجيو

الكتاب الرابع

في الحول له ويجنوي على مقدمة و بابين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات النفهية المتعلقة بالحوالة

﴿ مادة ١٧٢﴾ الحوالة نقل الدين من دمة الى دمة اخرى

﴿ مادة ٢٧٤ ﴾ الحيل مو المديون الذي احال

الهال له موالدان

﴿ مادة ٦٧٦ ﴾ الحال عليه موالذي قبل على نفسو المحط لة

﴿ مادة ٢٧٧ ﴾ المال به هو المال الذي احيل

﴿ مادة ٢٧٨ ﴾ الحيل لذ المنيدة في الحول لذ الني قيدت بإن تعطي من مال الحيل

الذي هو في ذمة الحال عليه او في يده

الحيل الذي الميل المطلقة في التي لم نقيد بان نعطي من ما ل الحيل الذي موعند الحال عليه

الباب الاول

في بيان عقد الحول لة وينقسم الى فصلين

النصل الأول

في بيأن ركن الحوالة

المؤمادة منه على الوقال الجيل لدانيو اجلتك على فلان وقبل الحال له والحال مليه تعقد الحوالة

﴿ مَادِهُ ٢٨٦ ﴾ بصم عقد الحوالة بين الهال له ولها ل عليه وحدها مثلاً لوقال احد لا خرخد مالي على فلان من الهدين وقدره كذا غرشًا حوالة عليك فقال له الاخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي للك بذسة خلان وقدره كذا غرشًا خوالة على فقبل تصح الحوالة حتى انه لو ندم الحال عليه بعد ذلك لا تنيد ندامته

المحمادة ٦٨٦ ﴾ الحوالة التي اجريت بين المحيل والحال له وحدها اذا اخبربها الحال عليه فنبلها صحت وتمت مثلاً لو احال احددائنه على خروهو في ديار اخرى فبعد الحال عليه الحال طيوان قبلها تنم الحوالة

بالإمادة ٦٨٣ كل الحوالة التي اجريت بين الحيل والحال طبير تنعقد موقوفة على قبول الحال له مثلاً لموقال احد لا خرخد عليك حوالة ديني الذي بذمتى لفلان وقبل الحال عليه وثلك تنعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها الحاللة تنفذ

الفصل الثاني في يبان شروط الحوالة

المحالة 146 كلا بالقافكا ان احالة الصيالة كون الهيل والهال له عاقلين وكون المحال عليه عاقلاً بالقافكا ان احالة الصبي غير الميز دائنة على آخر وقبول المحالاللفسو من اخر باطل فكذلك الصبي مميزًا أو غير مميز مأ فونًا او محبورًا الذا قبل حوالة على عنسه من آخر تكون باطلة

﴿ مادة ٦٨٥ ﴾ بشعرط في نفوذ الحوالة كون الحيل والحال لة بالمنين بناه عليه حوالة الممي الهيز وقبوله الحوالة لنفسو موقوقة على اجازة وليه فان اجازها تنفذ و يصورة قبوله الحوالة لنفسه بشترط كون الحال عليه املاً بعني اغني من الحيل وإن اذن المولي المحادة ٦٨٦ ﴾ لا يشترط ان يكون الحال عليه مديوناً المعيل فتصح حوالته وإن المركن المعيل دين على الحال عليه

﴿ مادة ١٨٧ ﴾ كل دين لا تصح الكمّالة بولا تصح الموالة بو علو مادة ١٨٨ كل دين تصح الكمّالة بو تصح الموالة يولكن بلزم أن يكون المحال بو معلومًا فلا تصح حوالة الدين المجهول مثلاً لمو قال قبلت دينك الذي سينبت على فلان لا تصح المحوالة

بدينو بعد الاداء

﴿ مادة ٦٨٩ ﴾ كا يميح حوالة الدبون المترتبة في الذمة أصالة كذلك تصححوالة الدبون الني تترثب في المذمة من جهني الكفالة أو الحوالة

الباب الثاني

في بيان احكام الحوالة

ان كان لذكيل وينبت العال عليواله هو انه يبرأ المجيل من الديب وكنيلة من الكما لة ان كان لذكتيل وينبت العال عليوالمها لله حق مطالبة ذلك للدين من المحال عليو الذا احال المرتهن احداعلى الراهن لا يبقى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفو المادة 191 مج اذا احال الحيل حوالة مطلقة فان لم يكن له عند المحال عليودين برجع الحال عليه على المحيل بعد الاداء لحن كان له دين على المحال عليه يكون نقاصا

المجل مادة ٦٩٢ مج ينقطع حنى مطالبة المحيل بالمحال به في الحوالة المنيدة وليس للمحال عليه بعده أن يعطي الحال بو للمحيل وإن اعطاه يضمن و بعد الضمان برجع على الحيل ولو توفي المحيل قبل الاداء وكانت ديونة أزيد من تركته فليس لسام الغرماء حق ف. الحال يه

﴿ مادة ٢٩٢ ﴾ لا تبطل الحوالة المنيدة بان يؤدي مائة نمة المشتري للبائع من عن المبيع اذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط النمن أو رد بخيار الشرط أوخيار الرؤية أوخيار العيب أو إقبل البيع وبرجع المحال عليه بعد الاداء على الحيل يعني بأخذ مااداه للمعال لله من الحيل اما لو تبين برآء المحال عليه من ذلك الدين بأن اسختي وإخذ المبيع فتبطل الحوالة

عَلَمْ مَادَة ٢٩٤ ﴾ تبطل الحوالة المقيمة بان بوَّ دي من مال الحيل الذي هو في يد الحال عليه المانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال يعود الدين على الحيل

الحال عليه فهلك ذلك المال فإن لم يكن مضونًا بطلت الحوالة وعاد الدين على الحيل الله على يد الحال عليه فهلك ذلك المال فإن لم يكن مضونًا بطلت الحوالة وعاد الدين على الحيل ولن كان مضمونًا لا تبطل الحوالة مثلاً لو احال احد دائنة على آخر على إن يؤدي من دراهم الني هي عنه امانة ثم تلنت الدرام قبل الاداء بلا نعد تبطل الحوالة و يعود دين

الدائن على المحيل وأما لوكانت تلك الدراهم معصوبة او امانة مضمونة باللاقو فلا تبطل الحوالة براء الدائن على المحيد الله ويؤدي المحيد المحال الحيال المحال الحيال المحال المحال المحال عليه المحالة بهذا الشرط تصح و يجبر المحال عليه على يبع ذلك المال وإداء دين المحيل من ثنه

﴿ مادة ٦٩٧ ﴾ الحوالة المبهمة اي التي لم ببين فيها تعجيل الهال به وتأجيلة ان كان الدين فيها معجلاً على الحيل تكون حوالة معجلة على الحال عليه و بلزمة الاداء في الحال وإن كان الدين مؤجلاً تكون حوالة مؤجلة و يلزم الاداء مجلول الاجل

﴿ مادة ١٩٨٨ ﴿ ليس للمال عليه ان برجع على الحيل قبل اداء الدبن ولا برجع الا بالحال به بعني برجع مجنس ما احيل عليه من الدرام والا فليس له الرجوع بالمؤدى مثلاً لو احيل عليه بفضة واعطى ذهاً يأخذ فضة وليس له ان بطالب بالذهب كذلك لو اداها باموال وإشياء اخر فليس له الا أخذ ما احيل عليه

﴿ مادة ٦٩٦﴾ كا يكون المحال عليه برينًا من الدين باداء المحال به او بحوالته ايا ما على آخرا و بابراء المحال له اياه كذلك يبرأ من الدين لووهبة المحال به او نصدق به عليه وقبل ذلك

﴿ مادة . ٢٠ ﴾ لو توفي الحال له فورثة الحال عليه لاينق حكم الحوالة

بسماقه الرحن الرحم

بعد صورة الخطالهايوني

ليعمل بموجيد

الكتاب الخامس

في المرهن ويعنمل على مندمة وثلاثة أبطهت

المقدمة

في بيان الاصطالاحات التنهية المسائنة بالرمن

﴿ مَادِهُ ٤ . ٤ ﴾ الرهن حبس مال وتوقيله في مقابلة حق يكن اسفيعا في صغو يسى ذلك المال مرهونًا ورهنًا

﴿ ملحة ٢٠٢٤ ﴿ الرمان اعد الرمن

ر مادة ٢٠٧٦ الرامن مو الله اعطى الرمن

﴿ مادة ٢٠٤٪ المرتهن هو آخذ الرهن

المدة و ١٠٠ المدل مو الذي التبعة الراهن طاريين وسااه واودعاه الرهن

البابالاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرمن وينقسم الى ثلاثة فصول

الغصل الاول

في المسائل المتعلقة بركن الرهن

﴿ مادة ٢٠٦﴾ ينعقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والمرتهن لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يلزم فللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم

المجرّ مادة ٧٠٧ كلم المجاب الرهن وقبولة هو قول الراهن رهنتك هذا الذيء في مقابلة ديني أو لنظآ خريدل على ديني أو لنظآ خريدل على الرضى ولا يشترط أبراد لنظ الرهن مثلاً لمو اشترى أحد شيأً وإعطى للبائع ما لا وقا ل الله الله مذا المال عندك إلى أن اعطيك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال

الفصلالثاني

في بيان شروط انعقاد الرهن

﴿ مادة ٢٠٨﴾ بشترطان بكون الراهن وللرجن عاقلين ولا يشترطان يكونا بالفين المرهون صالحًا للبيغ فيلزم أن يكون موجودًا وما لا منتومًا ومقدور التعلم في وقت الرهن

﴿ مادة ٧١٠ ﴾ يشعرط أن يكون مقابل الرهن ما لا مضمونا فيموز الهذ الرهر . لاجل مال منصوب ولا يصح الحد الرهن لاجل مال هو امانة

الغصل الثالث

في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عند الرهن المسلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عند الرهن المشاهرة الداخلة في المرهن ايضاً وكل المن المسلمة والمسلمة والمسلمة

﴿ مادة ٢١٢﴾ بجوزتبديل الرهن برهن آخر مثلاً لو رهن احد ساعة في مقابلة كذا دراه دبيه ثم بعد ذلك لو اتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرتهن الساعة واخذ السيف يكون السيف مرهونا في مقابلة ذلك المبلغ

المرمون بعد العند يعمر المراهن في المرمون بعد العقد بعني يصح علاوة مال بان يكون ايضاً رهناً على شيء كان قد رهن حال كون العقد باقياً وهذا الزائد بلقن بأصل العقد يعني كأن العقد كان قد ورد على هذين الما لين وجموع هذين الما لين يكون مرهوناً بالدين المائح حين الزيادة

المرهن ايضاً مثلاً لمورهن احد في مقابلة دين تضح زيادة الدين في مقابلة ذلك الرهن ايضاً مثلاً لمورهن احد في مقابلة الف قرش ساعة غنها الفان ثم اخذ ايضاً في مقابلة ذلك الرهن من الدائن خسائة يكون قد رهن الساعة في مقابلة الف وخسائة بحرمادة ١٠٥٠ كلا الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهونا مع الاصل

البابالثاني

في بيان مسائل نتعلق با لراهن طلمرتهن

﴿ مادة ٢١٦﴾ المرنهن له ان يفسح الرهن وحده

﴿ مادة ٧١٧ ﴾ ليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن

﴿ مادة ٧١٨ ﴾ للراهن والمرتهن أن يفسخا الرهن باتفاقها لكن للمرتهن

حبس الرهن وإمساكما لى ان يستوفي ما له في ذمة الراهن بعد النسخ

﴿ مَادَةُ ٧١٦ ﴾ بجوزان بعطي المكنول عنه رهنا لكنيله

﴿ مَادَةَ ٣٦٠﴾ بجوزان يأخذ الدائنان من المدبوب رهنًا وإحدًا سواء كانا شريكين في الدين اولا وهذا الرهن يكون مرهونًا في مقابلة مجموع الدينين

﴿ مَادَةَ ٧٢١﴾ ﴿ بِجُوزِللدَائِنِ أَن يَأْ خَذَ رَهِنَا وَإِحِدًا فِي مَا بَلَةَ دَبِنِهِ الذِي عَلَى اثنين وهذا أيضًا يكون مرهونًا في مقابلة مجموع الدينين

البابالثالث

في بيان المماثل التي نتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين

الغصل الاول

في بيان مؤنة المرهون ومصارينه

المرادة ٧٦٢ بالمريه المريه المريه المريد المراد المريدة وخادمه المريدة وخادمه المريدة وخادمه المريدة وخادمه المريد و المصاريف المي المريد المحادة ١٦٤ كان المريد المريد و المريد المريد و المري

﴿ مادة ٧٢٥ ﴾ كل من الراهن فالمرعمن اذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون الآخر بكون متبرعاً وليس له ان يطالب الآخر عا ضرفه

الفصلالثاني

في الرهن المستعار

﴿ مادة ٧٢٦﴾ بجوزات يستعبرَ احدمال آخر وبرهنهُ بأذنه ويقال لهذا الرهن المستعار

﴿ مادة ٢٢٧﴾ أن كان اذن صاحب المال مطلقاً فللستعير ان يرهنه بأي وجه شاء ﴿ مادة ٢٢٨﴾ اذا كان اذن صاحب المال مقيدًا بأن يرهنه في مقابلة كذا دراهم او في مقابلة مال جنسه كذا او عند فلان او في البلدة الفلانية فليس للمستعير ان يرهنه الاعلى وفق قيده وشرطه

البأب الرابع

في بيان احكام الرهن وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان احكام الرهن العمومية

الرمادة ٧٢٦ ﴾ حكم الرهن هوان يكون للرمن حق حسو الى حين فكه ولت يكون المرمن حق حسو الى حين فكه ولت يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن اذا توفي الراهن

﴿ مَادَةً ٧٢٠﴾ لايكون الرهن مانعًا عن مطالبة الدين وللمرتبن صلاحية مطالبته بعد قبض الرهن ايضًا

الله على المستعبر عاجرًا عن اداء الدين لنقره فللمعبر المستعبر التعليم وتسليمه الله ولذا كان المستعبر عاجرًا عن اداء الدين لنقره فللمعبر ان يودي ذلك الدين ويستخلص ما له من الرهن وله الرجوع بذلك على الراهن

المرادة ٧٢٢ الإبطل الرهن بوفاة الراهن وللرتهن

﴿ مادة ٢٢٤ ﴾ اذا توفي الراهن فأن كان الورثة كبارًا قامع مقامة ويلزم مآداه

الدين من التركة وتخليص الرهن وإن كانوا صغارًا او كبارًا الا انهم غائبون عن البلغ اي هم في محل بعيد عنها من السفر فالوصي بييع الرهن بأ ذن المرتهن و يوفي الدين من ثنو المرهادة ٢٥٥٥ كل ليسللمبران يأ خذ ما له من المرتهن ما لم يؤدالدين الذي هن في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حياً اوكان قد مات قبل فك الرهن في مادة ٢٢٦ كل لو توفي الراهن المستعير حال كونو مفلساً مديونا يبقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حالو مرهونا ولكن لا يباع بدون رضى المعير وإذا اراد المعير بيع الرهن وإيفاء الدين فان كان ثمنة بني الدين فيباع من دون نظر الى رضى المرتهن وإن كان ثمنة لايني الدين فلا يباع من دون رضى المرتهن

المستعار عند المستعار وإن كان عاجزًا عن تأدية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار وإن كان عاجزًا عن تأدية المدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار عند المرمن مرهونًا على حاله ولكن لو رثة المعيراً دا الدين وتخليصة وإذا طالب غرماء المعيريع المرهن فان كان فحنة يني الدين بباع من دون نظر الى رضي المرجن وإن كان لايني فلا يباع بدون رضاه

﴿ مادة ٧٢٨ ﴾ اذا نوفي المرتبن فالرهن يبني مرهونًا عند و رثنو

﴿ مادة ٢٢٩﴾ اذا رهن شخص رهنا عند رجليت على دين لها بذمته فأدى لأحدها ما له بدمتوطيس له استرداد نصف الرهن وما لم يقضها جميع ما لها بدمتولوس له تخليص الرهن منها

﴿ مَادَة ٧٤٠ ﴾ من اخذ من مديونيه رهنا فله أن يسك الرهن الي أن يستوفي جميع مالة من الدين بنستها

﴿ مادة ٧٤١ ﴾ اذا اتلف الراهن الرهن اوعيبه يضن وكذلك المربهن اذا اتلفه اوعيبه يسقط من الدين مقدار قيبته

﴿ مَادَة ٢٤٢٪ ﴾ اذا اللف الرهن شخص هير الراهن والمرتبن ضمن قيمته يوم اللافع وتكون تلك القيمة رهنا عط المرجن

الغصل الثاني

في تصرف الراهن والمرتبن في الرهن.

﴿ مادة ٧٤٢ ﴾ رهن كل وإحد من الراهن والمربهن المرهون عند شخص بدون

أذرالا خرباطل

بَّهُ مَادة ٧٤٤ ﴾ اذارهن الراهن الرهن باذن المرتبن عند غيره يصير الرهن الأول الطلا والناني صحيًا

﴿ مَادَةً ٢٤.٦ ﴾ لو باع المرمن الرهن بدون رضى الراهن يكون الراهن مخيرًا أن شاء فسخ البيع وإن شاء نفذه بالاجازة

المرادة ٧٤٧ من المربين الراهن المرهن بدون رضى المربين لا ينفذ البيع ولا يطرأ خلل على حق حبس المربين ولكن اذا اوقي الدين يكون ذلك البيع نافذا وكذا اذا اجاز المربين البيع يكون نافذا ويخرج المرهن من الرهنية ويبقي الدين على حاله ويكون بن المبيع رهنا في مقام المبيع وإن لم يجز المربين البيع فالمشتري يكون عيرا ان شاء انتظر الى الحال بنفك المرهن وإن شاء رفع الامر الى الحاكم حتى بنسخ البيع

﴿ مادة ٧٤٨ ﴾ لكل من الراهن والمرتبن اعارة الرهن باذن صاحبه ولكل منهم إعادته الى الرهنية بعد ذلك

﴿ مادة ٧٤٦﴾ للريمن أن يعير الرهن للراهن وبهذه الصورة لو توفي الراهن فالمريمن يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن

﴿ مادة ٧٥٠﴾ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذر الراهن اما اذا اذن الراهن وإباح الانتفاع فللمرتهن استعال الرهن وإخذ ثمره ولبنو ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك

﴿ مادة ٢٥١ ﴾ اذا اراد المرجن الذهاب الى بلد آخر فلة ان يأخذ الرهن معة ان كان الطريق آمناً

الفصل الثالث

في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل

﴿ مادة ٧٥٢﴾ يد العدلكيد المربهن يعني لو اشترط الراهن والمربهن الداع الرهن ولزم وقام ذلك الامين مقام المربهن عند امين ورضي الامين وقبض الرهن ثم الرهن ولزم وقام ذلك الامين مقام المربهن

﴿ مادة ٢٥٢ ﴾ لو اشترط حيث العند قبض المربهن الرهن ثم وضعة الراهن المربهن بالانفاق في يد عدل مجوز

﴿ مادة ٧٥٤﴾ ليس للعدل ان يعطي الرهن للراهن او للمرتهن بدون رضا الآخر ما دام الدبن باقيًا وإن اعطاء كان له استرداده وإذا تلف قبل الاسترداد فالعدل يضين قيمته

﴿ مَادة ٧٥٥ ﴾ اذا توني العدل بودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين ولن لم بحصل بينها الاتفاق فالحاكم بضعة في يد عدل

الفصل الرابع

في بيع الرهن

﴿ مادة ٢٥٦﴾ ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه ﴿ مادة ٢٥٧ ﴾ اذا حل اجل الدين وامتنع الراهن عن ادائو فالحاكم يأ مره بيع الرهن وإذاء الدين فان ابي وعاند باعه الحاكم وأدى الدين

﴿ مَادَة ٢٥٨ ﴾ اذا كان الراهن غائبًا ولم نعلم حياته ولا ماته فالمرتبن براجع الحاكم على أن ببيع المرهن ويستوفي الدين

المحاكم الما من الما خيف فساه الرهن فللمرتهن بيعه وإبناء نمنه رهنا في يده بأ ذن الحاكم الخاكم المائلة كذلك لو ادرك نمر البستان المرهون وخضرته وخيف تلفه فليس للرتهن بيعة الا باذن الحاكم وإن باعه بدون اذن الحاكم يضمن

المدة . ٢٦ اذا حل وقت ادا ، الدين يصح توكيل الراهن المرتهن او العدل او غيرها بيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاة الراهن وللربهن ايضا

الى المرتهن فان ابى الوكيل ببيع الرهن بيع الرهن اذا حل اجل الدبن و يسلم أنه الى المرتهن فان ابى الوكيل بجبر الراهن على بيعه وإذا ابى وعائد الراهن ايضاً باعه الحاكم وإذا كان الراهن او ورثته غائبين بجبر الوكيل على بيع الرهن فان عائد باعه الحاكم في 15 محرم سنة 1714

بسم الله الرحن الرحيم بعد صورة الخطالهما يوني ليمل بموجيو الكتاب السادس في الامانات ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

في بيان الاصطلاحات الفقية المتعلقة بالامانات

الذي يوجد عند الامين سواء كان امانة هي الشيء الذي يوجد عند الامين سواء كان امانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار او دخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريج في دار احد ما ل جاره فحيث كان ذاك بدون عقد لا يكون وديعة بل امانة فقط

﴿ مادة ٧٦٢﴾ الوديعة في المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحنظ ﴿ مادة ٧٦٤﴾ الايداع هو احالة المالك محافظة ما له لآخر ويسى المستحفط مودعاً (بكسر الدال) والذي يقبل الوديعة وديعاً ومستودعاً

﴿ مادة ٧٦٥﴾ العارية هي المال الذي تملك منفعتهُ لآخر مجانًا لهي بلا بدل ويسى معارًا ومستعارًا ايضًا

﴿ مادة ٧٦٦﴾ الاعارة اعطاء الشيء عارية والذي بعطيه يسى معيرًا ﴿ مادة ٧٦٧﴾ الاستعارة اخذ العارية ويقال للآخذ مستعير

الباب الاول

في بيان احكام عمومية نتعلق بالامانات

﴿ مادة ٧٦٨﴾ الامانة لا تكون مضمونة يعني اذا هلكت او ضاعت بلا صنع الامين ولا نقصير منة لايلزمة الضان

﴿ مَادَة ٢٦٩﴾ اذا وجد شخص في الطريق او في محل آخر شيأ فاخذه على سبيل النملك يكون حكمة حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك ذلك المال اوضاع ولوبلا

صنع او نقصیر منهٔ یصیر ضامناً وإما لو أخذه علی ان یرده لمالکه فان کان مالکه معلوماً کان فی یده امانهٔ ویلزم نسلیمهٔ الی مالکه ولن لم یکن مالکه معلوماً فهو لفطه و یکون فی ید ملتقطه ای آخذه امانهٔ ایضاً بد ملتقطه ای آخذه امانهٔ ایضاً

﴿ مادة ٧٧٠ ﴾ يلزم الملتقط أن يعلن أنه وجد لقطة ويحفظ المال في يده أمانة ألى أن يوجد صاحبة وإذا ظهر أحد وإثبت أن تلك اللقطة مالة أزمة تسليمها له

المالك ضمن بكل جال علن كان اخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه امانه في يده المالك ضمن بكل جال علن كان اخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه امانه في يده الا اذا كان اخذه على سوم الشراء وسي النمن فهلك المال لزمه الضمان مثلاً اذا اخذ شخص اناه بلور من دكان المائع بدور اذنه فوقع من يده واتكسر ضمن قيمته علما اذا اخذه بأذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد اثناء النظر وانكسر لا يلزمه الفهان ولووقع ذلك الاناء على آنية الحرى فانكسرت تلك الآنية ايضاً لزمه ضما على المنه أمانة في يده وإما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناه فقال له صاحب الدكان بكم هذا الاناه وكذا لو وقع كاس النقاعي من يد احد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الفهان لا نه أمانة من قبيل الغارية وإما لو وقع كاس النقاعي من يد احد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الفهان لا نه أمانة من قبيل الغارية وإما لو وقع بسبب سوء استعاله فانكسر لزمه الضمان

الذن دلالة مثلاً اذا دخل شخص داراً عرباذنه فوجد انا معد الشيصراحة فلا عبرة بالاذن دلالة مثلاً اذا دخل شخص داراً عرباذنه فوجد انا معد اللشرب فهو ماذون دلالة بالشرب به فاذ اخذ ذلك الاناء ليشرب به فوقع من ين وهو بشرب فلا ضات عليه وإما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب به ثم اخذه ليشرب به فوقع من ينهوانكسر ضمن قيمته

الفصل الثاني في الوديمة ويشل على فصلين الفصل الإول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه

﴿ مادة ٧٧٢ ﴾ ينعقد الايداع بالايجاب والقبول صراحة او دلالة مثلاً اذا قال صاحب الوديعة اودعنك هذا الشيء او جعلته امانة عندك فقال الستودع قبلت انعقد

الايداع صراحة وكذا لو دخل شخص خانًا فقال الصاحب الخان اين ار بطردابني فأراه محلاً فربط الدابة فيو انعقد الايداع دلالة وكذلك اذا وضع رجل ما له في دكان فرآه صاحب الدكان وسكت ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان الايداع بان قال لااقبل فلا ينعقد صاحب الدكان الايداع جينفذ وكذا اذا وضع رجل ما له عند جماعة على سبيل الوديعة وانصرف وهم يرونه و بقول ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم فاذا قاموا واحدًا بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فها انه يتعين حينفذ الحفظ على من بقي منهم آخرًا يصير المال وديعة عند المحتود المنال وديعة عند المنال على من بقي منهم آخرًا يصير المال وديعة عند المحتود المنال وديعة عند المنال على من بقي منهم آخرًا يصير المال وديعة عند المنال على من بقي منهم آخرًا يصير المال وديعة عند المنال على من بقي منهم آخرًا يصير المال وديعة عند المنال المنال المنال المنال وديعة عند المنال المنالم المنال الم

﴿ مادة ٧٧٤ ﴾ لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الايداع منى شاء

﴿ مادة ٧٧٥ ﴾ يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة للنبض فلا يصح ايداع الطير في الهواء

بر مادة ٧٧٦ ﴾ يشنرطكون المودع والمستودع عاقلين مميزين وإماكونها بالغين فليس بشرط فلا يسمج ايداع المجنون والصبي غير المميز ولا قبولها الوديعة وإما الصبي الميز المأذون فيصح ايداعه وقبولة الوديعة

الغصل الثاني

في احكام الوديعة وضانها

المستودع وبدون صنعه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الفهان الا انه اذا هلكت بلانعد من المستودع وبدون صنعه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الفهان الا انه اذا كان الايداع بأجرة على حفظ الوديعة فهلكت او ضاعت بسبب وكن التجرز منه لزم المستودع ضانها مثلاً لن وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضان اما لو وطئت الساعة بالرجل او وقع من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الفهان كذلك اذا او دع رجل ما له عند آخر وإعطاه اجرة على حفظه فضاع المال بسبب وكن التجرز منه كالسرقة بلزم المستودع الفهان

﴿ مادة ٧٧٨ ﴾ اذا وقع من يد خادم المستودع شيء على الوديعة فتلفت لزم المخان

﴿ مادة ٢٧٦ ﴾ فعل ما لا برضى به المودع في حق الوديعة تعديمن الناعل

الوديعة بحفظها المستودع بنسواو يستحفظها امينه كال ننسو فاذا هلكت في بن او عند امينو بلا تعدر ولا نقصير فلا ضمان عليو ولا على امينو المخرسة في الحل الذي يحفظ فيه ما له المستودع ان يحفظ الوديعة في الحل الذي يحفظ فيه ما له المنتود المرحفظ الوديعة في حرز مثلها بناء عليه وضع مثل النقود وللجوهرات في اصطبل الدواب او التبن نقصير في المحفظ و بهذه الحال اذا ضاعت الوديعة الوديعة الوديعة المركب لزم الفهان

اذاكان المستودع جماعة متعددين فان لم تكن الوديعة قابلة للقسمة بحنظها احده بأذن الباقين او مجنظونها مناوبة وبهاتين الصورتين اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا نقصير فلا ضمان على احد منهم وإن كانت الوديعة قابلة للقسمة بقسهها المستودعون بينهم با لسوية وكل منهم مجنظ حصتة منها و بهذه الصورة ليس لاحدهم ان يسلم حصته لمستودع آخر بدون اذن المودع وإذا سلمها فهلكت في يد المستودع الآخر بلا تعد ولا تقصير منة لا يلزمة الضمان بل يلزم الذي سلة اياها ضمان حصته منها

الشرط الماقع في عقد الايداع اذاكان مكن الاجراء ومنيدًا يكون معتبرًا والافهو لغو مثلاً اذاكان قد شرط وقت العقد ان مجنظ المستودع الوديعة في داره فنقلها المستودع الى محل آخر بسبب وقوع حريق في داره لا يعتبر ذلك الشرط وبهذه الصورة اذا نقلها فهلكت بلا تعد ولا نقصير لا يلزم الضاف وكذا اذا امر المودع المستودع مجفظ الوديعة ونهاه عن ان يسلم الزوجنو او ابنو او خادمو او لمن يأمنة على حفظ مال نفسو فاذاكان ثمة امر مجبر على تسليم الوديعة لاحد هولاء كان ذلك النهي غير معتبر وبهذه الصورة ايضًا اذا هلكت الوديعة بلاتعد ولا تقصير لا يلزم الضان وإذا سلم الملامجبورية فهلكت لزمة الضان كذلك اذا شرط ان تحفظ في حجرة معينة فحفظها المستودع في جرة غيرها فان كانت جبر تلك الدار متساوية في المحفظ لا يكون ذلك الشرط معتبرًا وحينئذ اذا هلكت الوديعة فلا ضمان وإما اذاكان بين المحبر تفاوت كأن كانت احدى المحبر بنيت بالاحجار والاخرى با لاخشاب بعتبر الشرط ويكون المستودع محبورًا على حفظها في المحبرة التي تعينت وقت العقد وإذا وضعها في حجرة دون تلك المحبرة في المحفظ في المحتورة في المحفظ في المحتورة في المح

﴿ مادة ٧٨٥ ﴾ اذاكان صاحب الوديعة غائبًا غيبة منقطعة بحيث لا يعلم مونة ولا حياتة مجنظها المستودع الى ان يعلم موت صاحبها اوحياتة وإنما اذاكانت الوديعة ما يفسد

بالمكث يبيعها المستودع باذن اكحاكم ويحفظ ثمنها امانة عنده لكن اذالم يبعها فنسدت بالمكث لايضمن

والمعرفة المراجة الوديعة التي تحناج الى النفنة كالخيل والبقر ننفتها على صاحبها فإذا كان صاحبها غائبًا برفع المستودع الامرالى المحاكم فإلمحاكم حينئذ بأمر باجراء الانفع والاصلح في حق صاحب الوديعة فان كان يمكن المجار الوديعة يؤجرها المستودع برأي المحاكم وينفق عليها من اجرتها او ببيعها بثمن مثلها فإذا المجارها ببيعها فورًا بثمن المثل اوينفق عليها المستودع من ما لو ثلاثة ايام ثم يبيعها بثمن مثلها ثم يطلب نفقة تلك الايام الثلاثة من صاحبها فإذا اتفق عليها بدون اذن المحاكم فليس له مطالبة صاحبها بماانفة عليها المشتودع او الثلاثة من صاحبها فإذا اتفق عليها بدون اذن المحاكم فقصت قيمها بسبب تعدي المستودع او نقصت قيمها بسبب تعدي المستودع او بهذه الصورة اذا صرف النقود التي هي امانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل و بهذه الصورة اذا صرف النقود التي هي امانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تقلك النقود في الكيس المعد لها فهلكت او ضاعت بدون تعد ولا تقصير منة ضمن وكذا في الوجه المعتاد او بسبب آخر او بلا سبب وكذا يضمنها الخاسرقت وكذا اذا وقع حريق ولم ينقل الوديعة الى محل آخر مع قدرته على ذلك فاحترفت ضمنها.

المرادة ٧٨٨ المراجة خلط الوديعة بما ل آخر بحيث لا يكن تميهزها وتفريقها عنه بدون المودع يعد تعدياً بناء عليه لو خلط المستودع دنا ثير الوديعة بدنا نير اله او دنا نير وديعة عنده لآخر متماثلة بلا اذن فضاعت او سرقت لزمة الضمان وكذا لو خلطها غير المستودع على الوجه المشروح ضمن الخالط

المرادة ٢٨٩ مرادة ٢٨٩ مرادة ٢٨٩ مرادة المستودع الوديعة باذن صاحبها على الوجه الذي ذكر في المادة السابقة او اختلطت مع ما ل آخر بد ون صنعو بجيث لا يكن تغريق احدا لمالين عن الآخر مثلاً اذا عهرى الكبس الذي فيه دنانير الوديعة داخل صندوق فيه دنانير اخر للستودع ماثلة لها فاختلط المالان اشترك صاحب الوديعة والمستودع بمجموع الدنانير كل منها على قدر حصته و بهذه الصورة اذ هلكت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضان

﴿ مادة ٧٩٠ ﴾ ليس للمستودع ابداع الوديعة عند آخريدون اذن وإذا اودعها

فهلكت صارضامنًا ثم اذكان هلاكها عند المستودع الثاني بتقصير او تعد منه فالمودع مخيران شاء ضمها للمستودع الاول ولن شاء ضمها للثاني فاذا ضمها للمستوع الاول برجع على الثانى بما ضمنه

﴿ مادة ٢٩١ ﴾ اذا الودع المستودع الاول الوديعة عند آخر بأذن المودع خرج المستودع الاول من العهدة وصار الثاني مستودعاً

﴿ مَادَة ٢٩٢﴾ كاانهُ يسوغ للستودع استعال التوديعة باذن صاحبها فله ان يؤجرها او يعيرها لآخر وإن يرهنها ايضاً وإما لوآجرها او اعارها لآخر او رهنها بدون اذن صاحبها فهلكت او نقصت قيمها في يد المستأجر او المستعير او المرتهن ضمن

﴿ مَادة ٢٩٢﴾ ﴿ اذااقرض المستودع دراه الوديعة لآخر بلااذن وَلَم يجزصاحبها ضمنها المستودع وكذا لوادى المستودع دين المودع الذي بذمته لآخر من الدراه المودعة الذي بيد و فلم يرض المودع ضمن ايضاً

الإمادة ٧٩٤ إلى المرم ردالوديعة لصاحبها اذاطلبها ومؤنة الرد والتسليم اي مصاريفها وكانتها على المودع واذا طلبها المودع فلم يسلمها لله المستودع وهلكت اوضاعت ضمنها المستودع لكن اذا كان عدم تسليمها وقت الطلب ناشأ عن عذر كأن تكون حيثة في محل بعيد ثم هلكت اوضاعت لا يلزم الضمان

المستوع الوديعة ويسلماً بذاته او على يد امينه وإذا ارسلها وردها بواسطة امينه فلكت او ضاعت قبل وصوله اللودع بلا تعد ولا تفصير فلا ضان المستوع الدا ودع رجلان ما لا مشتركا لها عند شخص تمجاء احد الشريكين في غيبة الآخر وطلب حصته من المستودع فان كانت الوديعة من المثليات اعطاء المستودع حصته وإن كانت من التيميات لا يعطيه اباها

﴿ مَادة ٧٩٧﴾ منتبر مكان الايداع في تسليم الوديعة مثلاً لواودع ما ل في استانبول يسلم في استانبول ايضا ولا مجبر المستودع على تسليم في ادرته

الله مادة ٧٩٨ منافع الوديعة الصاحبها شلا نتاج حيوان الوديعة اي فلو ولبنة وشعره لصاحب الحيوان

الدراه المودعة الماكان صاحب الوديعة غائبًا ففرض الحاكم من الدراه المودعة نفقة لمن يلزم صاحب الوديعة الانفاق عليه بطلبه فصرف المستودع تلك النفقة المقروضة من الدراهم المودعة لا يلزم المضان طما اذا صرف بدون امر الحاكم ضمن

المودة المراقة المراقة المودة المودة المودة المالة كور بعينه كان للمودة المودة المودة المودة المودة المودة المودة المودة المالة كور بعينه كان للمودة المعلى كفيلاً ماليًا ويأخذ ضائها من مال المجنون ثماذا افاق المجنون فادعى رد الوديعة لصاحبها او هلا كهابلانعد ولا نقصير يصدق يبينهو يسترد ما اخذ من ماله بدل الوديعة في مادة المرابع المالة المستودة ووجدت الوديعة عيناً في تركته تكون امانة في يد وارثوفيردها لصاحبها ولما اذا لم توجدعياً في تركته فان اثبت الموارث ان المستودة قد بين حال الوديعة في حياته كأن قال رددت الوديعة لصاحبها او قال ضاعت بالا تعد لا يلزم الضان وكذا لوقال الموارث نحن نعرف الوديعة وفسرها بنيان او صافها ثم قال انها هلكت او ضاعت بعد وفاة المستودة صدق يمينه ولا ضات حينئذ وإذا قال انها هلكت او ضاعت بعد وفاة المستودة بكون مجهلاً فتوخذ الوديعة من تركته مات المستودة بدون ان ينسرها و يصفهالا يعتبر مات المستودة بدون ان ينسرها و يصفهالا يعتبر قولة انها ضاعت و بهذه الصورة اذا لم يثبت انها ضاعت بلزم المفهان من التركة قولة انها للدين برفع الامرالي الحاكم فان سلما المستودة الى الوارث بدون اذن الماكم كان سلما المستودة الى الوارث بدون اذن الماكم مستغرقة با لدين برفع الامرالي الحاكم فان سلما المستودة الى الوارث بدون اذن الماكم كان سلما المستودة الى الوارث بدون اذن الماكم كان سلما المستودة الى الوارث بدون اذن الماكم كان سلما المستودة الى المهرون اذن الماكم فيلكت ضون المستودة الى المودة المهرون اذن الماكم فيلكت ضون المستودة الى المودة المستودة الى المودة المودة المستودة الى الماكم المستودة الى المودة المستودة الى المودة المستودة الى المودة المستودة المودة المودة

﴿ مادة ٢٠.٣﴾ الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المثليات تضمن بمثلها وإن كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان

> الباب الثالث في العارية و يشتمل على فصلين

> > النصل الاول

في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها

المرادة ١٠٤٪ الاعارة تنعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطي مثلاً لوقال شخص المراعرتك ما لي هذا اوقال اعطيتك اياه عارية فقال الآخر قبلت او قبضة ولم يقل شيئاً اوقال رجل لانسان اعطني هذا المال عارية فاعطاه اياه العقدت الاعارة المحرورية فاعطاه اياه العقد المحرورية المحرورية فاعطاه اياه العقد المحرورية فاعطاه المحرورية فاعطاه المحرورية فاعطاه المحرورية فاعروبية المحرورية فاعطاه المحرورية فاعطاه المحرورية فاعروبية فاعطاه المحرورية فاعروبية فاعطاه المحرورية فاعروبية في المحرورية في المحرورية

فسكت صاحب ذلك الثيء ثم اخذهُ المستعير كان غاصبًا

﴿ مادة ٨٠٦ ﴾ للمعيران برجع عن الاعارة متى شاء

مادة ٨٠٧ × تنفيخ الاعارة بوت المعير والمستعير

﴿ مادة ٨٠٨ ﴾ بشترط ان يكون الشيء المستعار صاكمًا للانتفاع بوبناء عليهِ لانصلح اعارة المحيولن الناد الفار ولا استعارته

﴿ مادة ٩ .٨ ﴾ بشترطكون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترطكونها بالغين بناء عليه لانجو زاعارة المجنون ولا الصبي غير الميز وإما الصبي المأذون فتجوز اعارته واستعارته

﴿ مادة ٨١٠ ﴾ النبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض

به مادة ٨١١ كل ماين المستعار وبناء عليه أذا اعار شخص احدى دابتين بدون تعيين ولا تخبير لانصح الاعارة بل يلزم أن يعين المعير منها اللابة التي يريد اعارتها لكن اذا قال المعير للمستعير خذ أيها شئت عارية وخيره صحت العارية

الغصل الثاني

في بيان احكام العارية وضاناتها

﴿ مادة ٨١٢﴾ المستعبر بملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعبران يطلب من المستعبراجرة بعد الاستعال

المحرودة ١٩١٨ العارية امانة في يد المستعير فاذا هلكت او ضاعت او نقصت في بد المستعير المحدولا نقصير لا يلزم الضمان مثلاً اذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير بلاعد او زلقت رجلة فسقطت المرآة فانكسرت لا يلزمة الضمان وكذا لو وقع على البساط المعارشي، فتلوث به ونقصت قيمتة فلا ضان

المستعير المدارة العارة أو المارية على المستعير المداو القصير بحق العارية ثم هلكت ال المستعير المدارة المارية أم الملك المارة المستعير الضان مثلاً اذا ذهب المستعير بالدابة المعارة الى محل مسافتة يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة الله الموالت ونقصت قيمتها الزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك الحل ثم هلكت الدابة حنف انفها لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حليا فوضعة على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من محفظة فسرق الحلي فان كان

الصبي قادرًا على حفظ الاشياء التي عليه لايازم الضمان وإن لم يكن قادرًا لزم المستعير الضمان ﴿ مادة ٨١٥ ﴾ نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن

اذا كانت الاعارة مطلقة اي لم يقيدها المعير بزمان او مكان او بعده المعير بزمان او مكان او بعده المعير بزمان او مكان او بعده انطع الانتفاع كان للمستعير استعال العارية في اي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة مثلاً اذا اعار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقة فالمستعير له ان يركبها الى حيث شاء في الوقت الذي يريده وإنما ليس له ان يذهب بها الى المحل الذي مسافة الذهاب اليوساعنان في ساعة وإحدة كذلك اذا استعار شخص حجرة في خان كان له ان يسكنها وإن يضع فيها امتعة وإما استعالها بما الفادة كأن يشتغل فيها بصنعة المحداد فليس له ذلك

﴿ مادة ٨١٧﴾ اذا كانت الاعارة منيدة بزمان او مكان يعتبر ذلك النيد فليس المستعير الله الله الله الله المستعير ال يركبها الله ساعات وكذا اذا استعار فرسًا ليركبه الى محل فليس له ان يركبه الى محل غيره الربع ساعات وكذا اذا استغار فرسًا ليركبه الى محل فليس له ان يركبه الى محل غيره

اذا قيدت الاعارة بدي الناعرة بنوع من انواع الانتفاع فليس المستعبر ان يجاو زذلك النوع الى ما فوقة لكن له ان يخالف باستمال العاربة بما هو مساو لنوع الاستمال الذي قيدت به او بنوع اخف منه مثلاً لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له ان بحمل عليها حديدًا او احجارًا وإنما له ان بحملها شيأ مساويًا للحنطة او اخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له ان بحملها حملاً . وإما الدابة المستعارة للحمل فانها تركب

و مادة ١١٩ هـ اذا كان المعير اطلق الاعارة بحيث لم يعين المنفعة كان المستغير ان يستعمل العارية على اطلاقها . يعني ان شاء استعملها بنفسه وإن شاء اعارها لغيرة المستعملها سواء كانت ما لايخلف باختلاف المستعمليات كالمحجرة الوكانت ما يختلف باختلاف المستعمليات كالمحجرة الوكانت ما يختلف باختلاف المهتعملين كدابة الركوب . مثلاً لوقال رجل لآخر اعرتك حجرتي فالمستعير ان يسكنها بنفسه وإن يسكنها غيره . وكذا لوقال اعرتك هذا الفرس كان المستعير ان مركبة بنفسه وإن يركبة غيره

﴿ مادة ٨٢٠ ﴾ يعتبر نعيب المنفعة في اعارة الاشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعنبر في اعارة الاشياء التي لايختلف به الا إنة إن كان المعير من المستعمر

عن ان يعطيه لغيره فليس المستعبر ان يعيره لاخر ليستعملة . مثلاً لو قال المعير الستعير اعرنك هذا الغرس لتركبة انت فليس لذات بركبة خادمة . وإما لو قال له اعرنك هذا البيت لتسكنه انت كان المستعبر ان يسكنه وإن يسكن فيه غيره لكن اذا قال له ايضاً الانسكن فيه غيره نيرة فيرد في غيره بدي فليس له حينهذ ان يسكن فيه غيره

الطرق المراجة المراجة الماستعبر أفرس لان بركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك الحل متعددة كان للمستعبر ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق التي اعناد الناس الذهاب فيها وإما لو ذهب في طريق ليس معناد السلوك فيه فهلك الفرس الزم الضان موكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينة المعير فهلك الفرس فأن كان الطريق الذي عينة المعير أو غير امين او خلاف المعتاد لزمة الضان

﴿ مَادَة ٨٢٣ ﴾ ليس للمستعيران بوجرالعارية ولا أن برهنها بدون أذن للعير وإذا استعار مالاً ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له أن برهنه على دين عليه في بلد آخر قاذا رهنهُ فهلك لزمة الضان

المستودع المستعبر ان يودع العارية عند آخر فاذا هلكت في بد المستودع بلا تعد ولا نقصير لايلزم الضمان . مثلاً اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى بحل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك الحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فاودعها عند شخص شم هلكت حنف انتها فلا ضمان

› ﴿ مادة ٨٢٥﴾ متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليهِ فورًا وإذا وقنها والخرها بلا عدر فتلفت العارية أو نقصت قيمها ضمن

العرب المعنوم العارية الموقتة نصا أو دلالة يلزم ردها المعبر في ختام المدة لكن المكث المعتاد معنو مثلاً لو استعارت امرأ ة حليا على ان تستعمله الى عصر المهوم الفلاني لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حليًا على ان تلبسة في عرس فلان لزم أعادته في خنام ذلك العرس لكن يعنى هن مروز مدة لابد منها للرد

والاعادة عادة

﴿ مادة ٨٢٧﴾ اذا استعير شيء المستعال في عمل مخصوص فمتى انتهى ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير امانة كالوديعة وحينتذ ليس لذان يستعملها ولا ان يسكها زيادة عن المعتاد وإذا استعملها او امسكها فهلكت ضمن

﴿ مادة ٨٢٨﴾ المستعبر برد العارية الى المعبر بنفسه او على يد امينه فاذا ردها على يد امينه فاذا ردها على يد غير امينة فهلكت صارضامناً

ردها المعاربة العاربة اذا كانت من الاشياء النفيسة كالمجوهرات يلزم في ردها ان تسلم ليد المعير نفسه وإما ما سوى ذلك من الاشياء فايصالها الى المحل الذي يعد التسليم فيه فيه في العرف والعادة تسليماً وكذا المعطاؤها الى خادم المعير ردونسليم مثلاً الدابة المعارة تسليمها ايضالها الى اصطبل المعير او تسليمها الى سائسه

﴿ مادة ٨٢٠ ﴾ مصاريف رد العارية ومؤنة نقلها على المستعير

المعيران المعيران المعيران المرض المرس الاسجار والبناء عليها صحيحة لكن المعيران برجع بالاعارة منى شاء فاذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ثم اذا كانت موقتة فرجع المعير عنها قبل مضي الوقت وكلف المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ضمن المستعير تفاوت قيمها بين وقت القلع وإنتها دمدة الاعارة .مثلاً اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقلوعة حين الرجوع عن الاعارة اثني عشر دينارًا وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت الاعارة عشر ون دينارًا وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت

﴿ مادة ٨٣٢﴾ اذا كانت اعارة الارض للزرعسوا اكانت موقنة او غيرموقتة ليس للمستعير ان يرجع بالاعارة ويسترد الارض قبل وقت الحصاد

في ٢٤ ذي المحبة سنة ١٢٨٨

بسم لله الحمن الرحيم بعد صورة الخطالهمايوني ليعمل بموجبو الكتابالسابع في الهبة ويشتمل على مقدمة وبايين

في بيان الاصطلاحات النقية المتعلقة بالهبة ﴿ مادة ٨٢٢٪ الهبة هي تمليك مال لآخر بلا عوض ويقال لفاعله وإهب ولذلك المال موهوب ولن قبلة موهوب لة والانهاب بمعنى قبول الهبة ايضاً ﴿ مادة ٨٢٤ ﴾ الهدية في المال الذي يعطى لاحد اوبرسل اليو آكرامًا لهُ ﴿ مادة ٨٢٥ ﴾ الصدقة في المال الذي وهب لاجل الثواب ﴿ مادة ٨٣٦﴾ الاياحة هي عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لشخص ان يأكل اويتناول شيأ بلاعوض

الباب الأول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة ويشتمل على فصلين

الغصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها ﴿ مادة ٨٢٧ ﴾ تنعقد الهبة بالايجاب والنبول وتتم بالقبض ﴿ مادة ٨٢٨﴾ الايجاب في الهبة هو الالفاظ المستعملة في معنى تمليك الما ل مجانًا كأكرمت ووهبت وإهديت والتعبيرات الني تدل على التمليك مجانًا ابجاب للهبة أيضًا كاعطاء الزوج زوجنة فرطًا اوحلبًا وقولة لها خذي هذا وعلنيه ﴿ مادة ٨٢٩ ﴾ انعقد الهبة بالنعاطي ابضاً

﴿ مادة ٨٤٠﴾ الارسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الايجاسوالقبول لفظًا

﴿ مادة ٨٤١ ﴾ النبض في الهبة كالقبول في البيع بناء عليوتم الهبة اذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون ان يقول قبلت اوا ثمبت عند ايجاب المواهب اي قولة وهبتك هذا المال

﴿ مادة ٨٤٢ ﴾ بلزم اذن الواهب صراحة او دلالة في النبض

﴿ مادة ٨٤٢﴾ ايجاب الواهب دلالة اذن بالقبض وإما اذنهُ صراحة فهو قولهٔ خذ هذا الما ل فاني وهبتك اياه ان كان المال حاضرًا في مجلس الهبة وإن كان غائبًا فقوله وهبتك المال الفلاني اذهب وخذه امر صريح

الموهوب لله الما المنه الما اذن الواهب صراحة بالقبض يسمح قبض الموهوب له الما ل الموهوب له الما ل الموهوب له الما الموهوب له الموهوب له الموهوب له الموهوب له المعتبر بعد الافتراق مثلاً لوقال وهبتك هذا وقبضه الموهوب له في ذلك المجلس يسمح ولما لوقبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يسمح كذلك لوقال وهبتك المال الذي هوف المحل المغلق المناذي ولم يقل اذهب وخذ وفاذا ذهب الموهوب له وقبضة لا يسمح

﴿ مادة ٥٤٨﴾ للشتري ان بهب المبيع قبل قبضه من البّائع ﴿ مَنْ وَهِبَ مَا لَهُ الذِّي هُو فِي بِدُ آخِر لَهُ تَمُ الْهَبَهُ وَلَا حَاجَةُ الْى النّبُضُ وَالْتَسَلَّمُ مَنْ اخْرِي

﴿ مادة ٨٤٧﴾ اذا وهب احد دينة للدبون او أبراً ذمته عن الدبن ولم يرده المديون تصح الهبة و يسقط عنه الدبن في اكمال

﴿ مادة ٨٤٨ ﴾ من وهب دينة الذي هو في ذمة احدلاً خرواذنة صراحة بالنبض بقولهِ اذهب تحذه فذهب الموهوب له وقبضة تنم الهبة

﴿ مادة ٨٤٩ ﴾ اذا نوفي الواهب او الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة ﴿ مادة ٨٥٠ ﴾ اذا وهب احد لابنو الكبير العاقل البالغ شيأ يازم التسليم ﴿ مادة ١٥٨ ﴾ بلك الصغير المال الذي وهبه اياه وصيه او مربيو يعني من هو في حجن وتربيتو الذي في ينه او الذي كان وديمة عند غين بمجرد الايجاب اي بمجرد قول الواهب وهبت ولا بحناج الى القبض

﴿ مادة ٨٥٢ ﴾ آذا وهب احد شبأ لطفل تتم الهبة بقبض وليواو مربيع

﴿ مادة ٨٥٢﴾ اذا وهب شيء للصبي الميزتتم الهبة بغبضواياه وإن كان لله ولي المرادة ٨٥٤﴾ الهبة المضافة ليست بصحيحة مثلاً لوقال وهبتك الشيء الفلاني في رأس الشهر الآتي لانصح المبة

المجرّ الشرطان يعطية كذا عوضًا اويو دي دينة المعلوم الشرط مثلاً لووهب احد لآخر شيأ بشرطان يعطية كذا عوضًا اويو دي دينة المعلوم المقدار تلزم الهنة اذا راعى الموهوب للا الشرط والا فللواهب الرجوع عن المبة كذلك لووهب احدوسلم عثارًا مملوكًا لله لآخر بشرط ان يقوم بنقة الواهب الى وفاتو ثم ندم فأ راد الوجوع عن المبة واسترداد ذلك العقار فليس له ذلك ما دام الموهوب له راضيًا با نفاقه على وفق ذلك الشرط

البابالثاني

في بيان شرائط المبة

﴿ مادة ٨٥٦﴾ يشترط وجود الموهوب في وقت الهبة بناء عليه لايصح هبة عنب بستان سيدرك او ولد فرس سيولد

﴿ مِادة ٨٥٧﴾ بلزم ان يكون الموهوب ما ل الواهب بناء عليه لووهب احد مال غيره لانصح ولكن بعد الهبةلو اجازها صاحب المال نصح

﴿ مادة ٨٥٨ ﴾ للزم أن يكون الموهوب معلوماً ومعيناً بناء عليه لو وهب أحد من المال شيأ أو من الفرسين أحدها لاعلى التعيين لا تسمح ولوقا ل أيما أردت من هاتين الفرسين فهي لك فأن عين الموهوب لذفي مجلس الهبة أحداها تصح والا فلا فأثدة في تعيينه بعد المفارقة من مجلس الهبة

﴿ هُمادة ٨٥٩ ﴾ يشترط أن يكون الواهب عاقلاً بالغابناء عليه لا تصح هبة الصغير والمجنون والما الهبة لمولاه فصححة

﴿ مادة ٨٦٠﴾ بلزم في الهبة رضا . الواهب فلا نصح الهبة الني وقعت بالجبر والأكراه

الباب الثالث

في بيان احكام الهبة ويشتمل على فصلين الله الموهوب له الموهوب بالتبض على فصلين الموهوب الماكة الماك ﴿ هُو مادة ٨٦٢﴾ للواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضا الموهوب له ﴿ مادة ٨٦٢﴾ إلى الموهوب له الموهوب له عن القبض بعد الامجاب رجوع ﴿ مادة ٨٦٤﴾ للواهب إن يرجع عن الهبة والهدية بعد القبض برضا الموهوب له واجع الواهب اكماكم وللحاكم فسخ الهبة أن لم يكى ثمت ما نع من موانع الرجوع التي ستذكر في المواد الآتية

﴿ مادة م ٨٦٥ ﴾ لواستردالواهب الموهوب بعد النبض بدون حكم الحاكم وقضائه وبدون رضى الموهوب له يكون غاصبًا وبهذه الصورة لوتلف او ضاع في يده يكون ضامنًا ﴿ مَادة ٨٦٦ ﴾ من وهب لاصوله وفروعه اولاخيه او اخته اولاولادها او لعمه وعمته شيأً فليس له الرجوع

لا الله الله الله المرادة ٨٦٧ ﴾ الموهبكل من اللووج والروجة صاحبة شياً حال كون الزوجية قائمة بينها فبعد النسليم ليس له الرجوع

﴿ مادة ٨٦٨﴾ أذا اعطي للهبة عوض قبضة الواهب فهو مانع للرجوع فلو اعطى للواهب شيأً على ان يكون عوضًا لهبته وقبضة فليس لة الرجوع ان كان من جانب الموهوب لة او من آخر

الموهوب له عليها بناء اوغرس فيها شجر الوكان حيواناضعيفا فسمن عند الموهوب لسه الموهوب له عليها بناء اوغرس فيها شجر الوكان حيواناضعيفا فسمن عند الموهوب لسه اوغير الموهوب على وجه تبدل به اسمه كأن كان حنطة فطعنت وجعلت دقيقاً لايسح الرجوع عن الهبة حيئد ولما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت النرس التي وهبها احد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له

﴿ مادة ٨٧٠﴾ اذا باع الموهوب له الموهوب او اخرجه من ملكه بالهبة والتسليم لايبقي للواهب صلاحية الرجوع

اذا استهالت الموهوب في يد الموهوب لة لا يبقى للرجوع معل الموهوب لة لا يبقى للرجوع معل المؤمون له مانعة من الرجوع بناه عليه انه ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب اذا توفي الموهوب اذا توفي الورثة استرداد الموهوب اذا توفي الواهب

﴿ مادة ٨٧٢ ﴾ اذا وهب الدائن الدين للمديون فليس له الرجوع انظر الى

مادة ٥١ ومادة ١٤٧

﴿ مادة ٨٧٤﴾ لا يسمح الرجوع عن الصدّقة بعد القبض بوجه من الوجوم ﴿ مادة ٨٧٥﴾ اذا اباح احداً خر شيأ من مطعوماتو فليس لة التصرف فيه بوجه من لوازم النملك كالبيع والهبة ولكن له الاكل والتناول من ذلك الشيء و بعد هذا ليس لصاحبه مطالبة قيمته مثلاً اذا آكل احد من بستان آخر باباحثو مقدارًا من العنب فليس لصاحب البستان مطالبة قيمته بعد ذلك

﴿ مادة ٨٧٦﴾ الهدايا التي ترد في الخنان والعرس نكون لمن ترد باسمه من المخنون والعروس والوالد والوالدة وإن لم بذكر انها و ردت لمن ولم يمكن السؤال والتحقيق عنها فعلى ذلك براعى عرف البلدة وعادتها

الفصل الثاني

في هبة المريض

﴿ مادة ٨٢٧٪ ﴾ اذا وهب من لا فأرث له جميع امواله لاحد في مرض مونه وسلمها يصح وبعد وفاتو ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته

﴿ مادة ٨٧٨ ﴾ اذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ما له لصاحبه في مرض مونه ولم يكن له ولرث سواه يصح و بعد الوفاة ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته

﴿ مادة ٨٧٩ ﴾ اذا وهب احد في مرض مونهِ شيأً لاحد ورثته و بعد وفاته لم نجز الورثة الباقون لاتصح تلك الهبة فإما لو وهب وسلم لغير الورثة فان كان ثلث ما له مساعدًا لتمام الموهوب تصح وإن لم يكن مساعدًا ولم تجز الورثة الهبة تصح في المقدار المساعد ويكون الموهوب له مجبورًا برد الباتي

﴿ مادة ٨٨٠﴾ اذا وهب من استغرقت تركته بالديون امواله لوارثه او لغيره وسلما ثم توفي فلاصحاب الديون!لغاء الهبة وإدخال امواله في قسمة الغرماه

تحريرًا في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٩

بسم الله الرحن الرحيم بعد صورة الخط الهايوني لعمل بوجه

الكتابالثامن في الغصب والاتلاف ويشتمل على مندمة وبابين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقية المتعلقة بالغصب والاتلاف

﴿ مادة ٨٨١﴾ الغصب هواذنه ما ل احد وضبطه بدون اذنه ويقال للآخذ غاصب وللما ل المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه

﴿ مادة ٨٨٢ ﴾ قيمة الشيء قائمًا هي قيمة الابنية او الاشجار حال كونها قائمة في محلها وهوان نقوم الارض تارةً مع الابنية او الاشجار وتارةً نقوم على ان نكون خالية عنها فالتفاضل والتفاوت الذي يجصل بين القيمتين هوقيمة الابنية او الاشجار قائمة

﴿ مادة ٨٨٢ ﴾ قيمة الشيء مبنيًا في قيمة البناء قايًا

﴿ مادة ٨٨٤ ﴾ قيمة الشيء مفلوعًا هي قيمة انفاض الابنية يعد القلع او قيمة الاشجار المقلوعة

الله مادة م ٨٨٨ ﴾ قيمة الشيء حالى كونو مستحقًا للقلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل المرة القلع من قيمة المقلوع

﴿ مَادَة ٨٨٦﴾ نقصان الارض هو الفرق والنفاوت الذي بحصل بين اجرة الارض قبل الزراعة واجرتها بعدها

﴿ مادة ٨٨٧ ﴾ الاثلاف مباشرة هو اتلاف الشيء بالفات ويقال لمن فعلهُ فاعل مباشر

﴿ مادة ٨٨٨﴾ ﴿ الاتلاف نسببًا هو التسهب لتلف شي. يعني احداث امر في شي. يفضي الى تلف شي. أخر على جري العادة و يقا ل لناعله متسبب كما ان من قطع حبل قنديل معلق يكون سببًا مفضيًا لسقوطهِ على الارض وإنكساره و يكون حيتنذ ٍ قد اتلف

الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً وكذلك أفها شق احد ظرفاً فيوسمن وتلف ذلك السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة وإلسمن تبدياً

﴿ مادة ٨٨٩﴾ التقدم هو التنبيه والتوصيـة بدفع الضرر اللجوظ وإزالته قبل وقوعه

الباب الاول

في الغصب وبجنوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان احكام الغصب

الغصب ان كان موجودًا او ان صادف صاحب المال الغصوب عينًا ونسليمه الى ضاحبه في مكان الغصب ان كان موجودًا او ان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة اخرى وكان المال المغصوب معه فان شام صاحبه استرده هناك وإن طلب رده الى مكان الغصب في المال يف نقله ومونة رده على الغاصب

﴿ مادة ٨٩٢﴾ اذا سَلَم الغاصب عبن المفصوب في مكان الغصب يبرأ من الضان

اذا وضع الغاصب عين المفصوب امام صاحبه بصورة يقدر على اخذه يكون قد رد المفصوب وإن لم يوجد قبض في الحقيقة فإما لو تلف المفصوب ووضع الغاصب قيمته امام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد قبض في الحقيقة

الله مادة ١٩٤٪ لوسلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبه في محل مخوف فلهُ حق في عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضان بهذه الصورة

تُ ﴿ مَادةُ ٥٩٨ ﴾ اذا اعطى الغاصب قيمة المال المفصوب الذي تلف الى صاحبه ولم يقبلة راجع الحاكم وإمره بالقبول

﴿ مَادَة ٨٩٦﴾ اذا كان المغصوب منهُ صبيًا ورد الغاصب اليهِ المغصوب فات كان مميزًا وإهلاً لحنظ المال يشح الرد وإلا فلا

الله المراكبة المعلمة المعلمة

اذا غير الغاصب بعض اوصاف المفصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالمغصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالمغصوب منه عيبران شاء اعطى قيمة الزيادة واسترد المفصوب عينا وإن شاء ضمنه قيمته مثلاً لوكان المغصوب ثوباً وكان قد صبغه الغاصب فالمغصوب منه مخيران شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وإن شاء اعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عيناً

الله المنه المنه المنه المنه المال المنصوب بحيث ينبذل اسمة يكون ضامنًا ويبقى المال المنصوب المنه وجعلها الناصب بالمنه وقد مثل المنطة ويكون الدقيق لله كما ان من غصب حنطة غيره و زرعها في ارضه يكون ضامنًا للحنطة ويكون المحصول له المنه ويكون المحصول له المنه ويكون المحصول له المنه ويكون المحصول له المنه ويكون المحسول له المنه ويكون المحسول له المنه ويكون المحسول له المنه ويكون المحسول له المنه و المنه و يكون المحسول له المنه ويكون المحسول له المنه ويكون المحسول له المنه و يكون المحسول له المنه المنه المنه ويكون المحسول له المنه المنه المنه المنه المنه ويكون المحسول له المنه المن

المؤمادة . . ؟ اذا تناقص سعر المغصوب وقيمته بعد الغصب فليس لصاحبوان لايقبلة و يطالب بقيمته الني في زمان الغصب ولكن اذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعال الغاصب يلزم الفيان . مثلاً اذا ضعف الحيوان الذي غصب ورده الغاصب الى صاحبه بلزم ضان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذي غصبه وطرأ بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان يسيرًا يعني لم يكن بالغاربع قيمة المغضوب فعلى الغاصب ضان نقصان قيمته وإن كان فاحشًا اعني ان كان النقصان مساويًا لربع قيمته او ازيد فالمغصوب منة بالخيار ان شاء شمنة نقصان القيمة وإن شاء تركه للغاصب وإخذ منة تمام قيمته

بر مادة ٩٠١ م الحال الذي هو مساو للغصب في ازالة التصرف حكمة حكم الغصب كا ان المستودع اذا انكر الوديعة يكون في حكم الغاصب وبعد الانكار اذا تلفت المديعة في يده بلا تعد يكون ضامنًا

﴿ مادة ٢٠٢﴾ لو خرج ملك احد من يده بلا قصد . مثلاً لوسقط جبل بما عليه من الروضة على الروضة التي تحنه بتبع الاقل في الثيمة الاكثر يعني صاحب الارض التي قيمها اكثر يضمن لصاحب الاقل ويتملك تلك الارض . مثلاً لوكان قبل الانهدام قيمة الروضة النوقانية خسمائة وقيمة التحنانية النا يضمن صاحب الثانية

لصاحب الاولى قيمنها ويتملكها كما اذا سقط من يد احد لؤلوء قيمته خسون والتقطته دجاجة قيمُنها خمسة فصاحب اللؤلوء بعطي انخبسة ويأخذ الدجاجة «انظر الى مادة ٢٧ و ٢٨ و ٢٩»

اذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب لصاحبه وإذا استهلكما الغاصب بضمها مثلاً اذا استهلكما الغاصب بضمها مثلاً اذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب أو فلوه الحاصلين حال كون المغصوب في يده ضمنها حيث انها اموال المغصوب منه كذلك لو اغنصب احد بيت نخل الغسل مع نحله واستردها المغصوب منه يأ خذ ايضاً العسل الذي حصل عند الغاصب

المروضة احد ما وي هولصاحب الروضة احد ما وي هولصاحب الروضة اخد ما وي هولصاحب الروضة اخد ما وي هولصاحب الروضة اخد ما سعملكها غيره يضمن

الغصل الثاني

فيبيان المسائل المتعلقة بغصب العقار

منده و ينقصه وإذا طرأً على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعلد يضمن قيمته مثلاً لو هدم احد محلاً من الدار التي خصبها او انهدم بسبب سكناه وطرأ على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي اوقدها الغاصب بضمن قيمتها مبنية

المؤمادة ٢٠٠ م الله المغصوب ارضا وكان الغاصب انشأ عليها بناء او غرس فيها اشجارًا يؤمر الغاصب بقلعها وإن كان القلع مضرًا فللغصوب منة ال يعطي قيمتة مستحق القلع ويضبط الارض ولكن لو كانت قيمة الاشجار او البناء ازيد من قيمة الارض وكان الشأ او غرس برّع سبب شرعي كان حيثة لصاحب البناء او الاشجار ان يعطي قيمة الارض و يتملكها ممثلاً لو انشأ احد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف ازيد من قيمة العرصة فم ظهر لها مستحق فالباني يعطي قيمة العرصة و يضبطها المحاد به المورض الذي ترتب على زراعه كذلك لو زرع احد مستقلاً العرصة الذي بملكها مشتركًا مع آخر بلا اذنو فبعد اخذ حصتو من العرصة يضعة مقصان حصتو من الارض

الذي ترتب على زراعيه

﴿ مادة ٩٠٨ ﴾ اذا كرب احد ارض آخر غصبًا ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة اجرة في مقابلة الكراب

﴿ مادة ٩٠٩ ﴾ لوشغل احد عرصة آخر بوضع كناسة او غيرها فيها بجبر على رفع ما وضعة وتخلية العرصة

الفصل الثالث

في بيان حكم غاصب الغاصب

المال المغصوب شخص آخر وإنلغة او تلف في يده فالمغصوب منة مخير الى شاه ضمنة المغاصب المغصوب منة مخير الى شاه ضمنة الغاصب الاول وإن شاه ضمن الغاصب الثاني ولة ان يضمن مقدارًا منة الاول والمقدار المخر الثاني وبتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع على الثاني وإما اذا ضمنة الثاني فليس للثاني ان يرجع على الاول

اذا رده الى المغصوب منه يبرأ هوموالاول المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ وحده وإذا رده الى المغصوب منه يبرأ هوموالاول

البابالثاني

في بيان الانلاف و بحنوي على اربعة فصول

الفصل الاول.

في مباشرة الانلاف

الله المنه المرادة المرادة الله المدمال غيره الذي في يده أو في يد المينه قصدًا الله من غير قصد بضون ولما اذا الله الحد المال المغضوب الذي هو في يد الغاصب فللمغضوب منه بالخيار ان شاه ضنه الغاصب وهو يرجع على المتلف ولن شاه ضمنه المتلف و بهذه الصورة ليس للتلف الرجوع على الغاصب

. ﴿ مادة ١٢ ؟ ﴾ اذا زلق احد وسقط على مال آخر وإتلغة يضمن

﴿ مَادِهَ ١٤٤ ﴾ أو اللف أحد مال غيره على وعمر انه ما له يضمن على وعمر انه ما

﴿ مادة ٩١٥ ﴾ لو جراحد ثياب غيره وشقها يضمن تمام قيمتها وإما او نشبث بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة . كذلك لو جلس احد على اذيال ثياب ونهض صاحبها غبرعالم بجلوس الآخر وإنشقت يضمن ذلك نصف القيمة

﴿ مادة ١٦ ؟ ﴾ أذا اتلف صبي مال غيره يلزم الضان من ما له وإن لم يكن له مال يتظر الى حال يساره ولا يضمن وليه

﴿ مادة ٩١٧﴾ لو طرأ احد على مال غبره نقصانًا من جهة القيمة يضمن نقصار القيمة

اذا هدم احد عقار غيره كالمحانوت والخان فصاحبة بالخياران شاء ترك انقاضه للهادم وضنة قيمته مبنيًا وإن شاء حط من قيمته مبنيًا قيمة الانقاض وضنة القيمة الباقية واخذ هو الانقاض ولكن الاا بناه الفاصب كالاول يبرأ من الضان الله ادن صاحبها لاجل وقوع حريق في المحلة مادة ٩١٩ كلا و هدم احد دارًا بلا ادن صاحبها لاجل وقوع حريق في المحلة

بهر مادة ٢٩٦ هم الوهدم الحد دارا بلا ادن صاحبها دجل وفوع خريق في الحله وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بامراولي الامر لايلزم الضان وإن كان هدمها بننسه يلزم الضان

ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار الني في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار للقطوعة للقاطع ولن شاء حط من قيمنها قائمة قيمنها مقطوعة وإخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة ومثلاً لوكان قيمة الروضة حال كون الاشجار قائمة عشرة آلاف و بلا اشجار خمسة آلاف وقيمة الاشجار النين فصاحبها بالخياران شاء ترك الاشجار المقطوعة للقاطع وإخذ خمسة آلاف وإن شاء اخذ ثلاثة آلاف و الاشجار المقطوعة

المرادة ٩٢١ على السلطلوم الن يظلم آخر به انه ظلم مثلاً لو اتلف زيد ما ل عمر و مقابلة بما انه اتلف ما له يكونان ضامتين وكذا لو اتلف زيد ما ل عمر و الذي هن من قبيلة على بما ان بكر الذي هو من تلك التبيلة اتلف ماله بضمن كل منها الما ل الذي اتلفة كما انه لو انخدع احد فاخذ دراهم زائنة من احد فليس له أن يصرفها الى غيرة

الفصلالثاني في بيان الاتلاف تسبباً

﴿ مادة ٩٢٢﴾ لواتلف احدمال الآخراو نفص قيمته نسببًا يعني لوكان سببًا

منضيًا لتلف مال او نقصان قبمتو يكون ضامنًا . مثلاً اذا نمسك احد بثياب آخر وحال مجاذبتها سقط ما عليه شي ، وتلف او نعيب يكون النمسك ضامنًا وكذا لوسد احد ما ، ارض لآخر او ما ، وصنه ويبست مزروعاته ومغروساته وتلفت او افاض الما ، زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامنًا وكذا لو فتح احد باب اصطبل لآخر وفرت حيولناته وضاعت او فتح باب قنصه وفر الطبر الذي كان فيه يكون ضامنًا

المرادة ٩٢٢ الله المنان الما الما المن الآخر وفرت فضاعت لا يلزم الفهان ولها الذاكان اجنالها قصدًا يضمن وكذا اذا جنلت الدابة من صوت البندقية التي رماها الماد قصدا للصيد فوقعت وتلنت او انكسر احد اعضائها لا يلزم الفهان ولهما اذاكان الصياد قد رمى البندقية بقصد اجنالها يضمن (راجع مادة ٩٢)

الله المن المتعبب في المن التعدي في كون التسبب موجبًا للفهان على ما ذكر آناً يعني ضان المتعبب في الضرر مشروط بعلو فعلاً مغضبًا الى ذلك الضرر بغير حق مثلاً لو حنر احد في الطريق العام بمرا بلا اذن اولي الامر ووقعت فيه دابة لآخر وتلفت يضمن وإما لو وقعت الدابة في بمركان قد حنره في ملكه وتلفت لا يضمن

﴿ مادة ٩٢٥ ﴾ الوفعل احد فعلاً يكون سببًا لنلف شيء فحل في ذلك الشيء فعل اخنياري يعني انشخصًا آخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك الغاعل المباشر الذي هو صاحب النعل الاخنياري ضامنًا «راجعمادة ٩٠

الفصل الاول

فيما بجدث في الطريق العام

انه مادة ٩٢٦ ﴾ لكل احد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة بعني انه مقيد بشرط أن لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها فلوسقط عن ظهر الحال حمل واتلف مال احد يكون الحال ضامنًا وكذا اذا احرقت ثياب احد كان مارًا في الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب ذلك المار

المرادة ٩٢٧ الس لاحد المجلوس في الطريق العام ووضع شيء فيه وإحداثة بلا النام ووضع شيء فيه وإحداثة بلا الذن اولي الامر وإذا فعل يضمن الضرر والخسار الذي تولد من ذلك النعل بناء عليه لو وضع احد على الطريق العام المجارة وإدوات العارة وعثر بها حيوان آسر وتلف بضمن

كذلك لوصياً حد على الطريق العام شيأ بزلق بوكا الدهن وزلق بوحيوان وتلف بضمن المحرمة المائم الضاف ولكن لو المحرمة المائلة اللانهدام اولا وكان قد نبه عليه احدونقدم بقوله اهدم حائطك وكان قد مضى وقت يكن هدم الحائط فيه يلزم الضان ولكن بشترط ان يكون المنبه من اصحاب حق النقدم والتنبيه اي اذا كان الحائط سقط على دار المجيران يلزم ان يكون الذي نقدم من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم احد من الخارج وتنبيهه وإذا كان قد انهدم على الطريق الخاص يلزم ان يكون الذي تقدم ممن له حق المرور في ذلك الطريق وإن كان الانهدام على الطريق الخارج وتنبيه على الطريق الحارة و قالما من المحارة و العام فلكل احد حق التقدم

الفصل الرابع في جناية الحيوان

الضرر الذي احدثه الضرر الذي احدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه «راجع مادة ٢٥ ولكن لو استهلك حيوان مال احد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن و يضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما انلفاه اذا نقدم احد من اهل محلته او قريته بقوله حافظ على حيوانك ولم محافظ عليه

﴿ مادة ٩٣٠﴾ لايضمن صاحب الدابة التي اضرت بيديها او ذبلها او رجلها حال كونها في ملكو راكبًا كان او لم يكن

ومادة ٩٢١ كلى اذا ادخل احد دابنة في ملك غيره بأ ذبو لا يضمن جنايتها في الصور التي ذكرت في المادة آنفًا حيث انها تعدكا لكائنة في ملكه وإن كان ادخلها بدون اذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعني حال كونو راكبًا اوسائقًا او قائدًا اوموجودًا عندها او غير موجود وإما لو انفلتت بنفسها و دخلت في ملك الغير وإضرت فلا يضمن

ومادة ٩٢٦ كل احد حق المزور في الطريق العام مع حيوانو بناء عليولا يضمن المار راكبًا على حيوانو في الطريق العام الضرر والخسار اللذين لا يكن التحرز عنها مثلاً لوانتشر من رجل الدابة عبار اوطيت ولوث ثياب الآخر او رفصت برجلها المؤخرة او لطمت بذيلها واضرت لا يلزم الفهان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسار الذي وقع من مصادمتها او لطمة بدها او رأسها لا مكان التحرومن ذلك

﴿ مادة ٩٢٢ ﴾ القائد والسائق في الطريق العلم كا لراكب يعني لايضهنان الا ما يضهنه الراكب من الضرر

﴿ مادة ٢٢٤ ﴾ ليس لاحد حق توقيف دابتواو ربطها في الطريق العام بناء عليه لو وقف او ربط احد دابته في الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال سوا و رفصت بيدها او رجلها او جنت بسائر الوجوه وإما المحال الني اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناة

﴿ مادة ٩٢٥﴾ من سبب دابتة في الطريق العام يضبن الضرر الذي احدثته ﴿ مادة ٩٣٦﴾ لو داست دابة مركو بةلاحد على شيء بيدها او رجاما في ملكه او في ملك الغير وإنلفته بعد الراكب قد اتلف ذلك الشيء مباشرة فيضن على كل حال ﴿ مادة ٩٢٧﴾ لوكانت الدابة جموحًا ولم يقدر الراكب على ضبطها وإضرت لايلزم الضان

﴿ مادة ٩٢٨ ﴾ لواتلفت الدابة التي كانت قد ربطهاصاحبها في ملكه دابة غيره التي اتي بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا اذنو لا يلزم النمان وإذا أتلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك يضمن صاحبها

﴿ مادة ٩٢٩ ﴾ اذا ربط شخصان دابتيها في محل لها حق الربط فيهِ فأ تلفت احدى الدابتين الاخرى فلا يلزم الضان مثلاً لو اتلفت دابة احدالشريكين في دار دابة الآخر عند ما ربطاها في تلك الدارلا يلزم الضان

المرادة ٩٤٠ كل و ربط اثنان دابتهها في محل ليس لها فيه حق رباط حيوان واتلفت دابة الرابط اولاً دابة الرابط مؤخرً الايازم المضان وإذا كان الامر با لعكس بلزم المضمان في ٢٢ ربيع الآخرسنة ١٢٨٩

بسمالله الرحن الرحم بعد صورة الخطالها يوني

ليعمل بموجبه

الكتاب التاسع في المجروالاكراه والشنعة ويشتمل على مندمة وثلاثة ابواب

المقدمة

أفي الاصطلاحات النقية المتعلقة بالمجرو الاكراه والشفعة

الله المجره ومنع شخص مخصوص عن تصرفو النولي ويقال لذلك الشخص بعد المحرم محمور

الذي المن المن المعن المعروض المن وينا ل المنتض الذي الذي المنتفض الذي الذي المناط وينا ل المنتفض الذي الذي المناط وينا ل المنتفض الذي الذي المناط وينا ل المنتفض الذي المناط وينا ل المناط ويناط وينا ل المناط وينا ل المناط وينا ل المناط ويناط وي

﴿ مَادَهُ ٩٤٣ ﴾ الصغير غير الميزهو الذي لاينهم البيع والشراء ولايعلم كون البيع سالبًا للملك والشراء جالبًا له ولا بيز الغبن الناحش مثل أن يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير والطفل الذي ييزهذه المذكورات بقال له صبي مميز

﴿ مادة ٩٤٤﴾ المجنون على قسمين احدها المجنون المطبق وهوا الذي جنونة يسنوعب جميع اوقات و والله وقات مجنوناً و والله وقات مجنوناً و وينيق في بعضها

﴿ مَادَةَ عَلَىٰهُ ﴾ المعتوم هو الذي اختل شعوره بجيث يكون إفهة قليلاً وكالامة عناطاً وتعديد فاسدًا

﴿ مادة ٩٤٦﴾ السنيه هوالذي يصرف ما له في غير موضعه ويبذر أفي مصارفه ويضيع امواله ويتلنها بالاسراف والذين لابزالون يغنلون في اخذهم واعطاتهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بجسب بلاهنهم وخلو قلوبهم يعدون ايضًا من السنهاء

﴿ مادة ٢٤٧﴾ الرشيد هو الذي يتقيد بحافظة مالة و يتوقيمن السرف والتبذير ﴿ مادة ٢٤٨﴾ الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون

رضاه بالاخافة ويقال لهُ المكره (بفخ الراء) ويقا للمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به

﴿ مادة ٩٤٩﴾ الأكراه على قسين القسم الأول هوالأكراه اللجيء الذي يكون با لضرب الشديد المؤدي الى انلاف النفس او قطع عضو والثاني هو الأكراه غير المجئ الذي يوجب الغم وإلالم فقط كالضرب وإكبس غير المبرح وللديد

﴿ مادة ٩٥٠ ﴾ الشنعة هي تملك الملك المشترى بقد أر الشمن الذي قام على المشتري المناعة من كان له حق الشنعة و

﴿ مادة ٩٥٢ ﴾ المشفوع هو العقار الذي تعلق به حِن الشفعة

﴿ مادة ٢٥٢ ﴾ المشنوع به هو ملك الشنيع الذي كان به الشنعة

الخليط هو بعنى المشارك في عنوق الملك كحصة الماء والطريق المردة ٩٥٤ ألم الخليط هو بعنى المشارك في عنوق الملك كحصة الماء والطريق المرب الخاص هو حق شرب الماء المجاري المخصوص بالاشخاص المعدودة وإما اخذ الماء من الانهر التي ينتفع بها العامة فليس من قبيل الشرب المخاص المحدودة وإما اخذ ٩٥٦ ألم الطريق الخاص هو الزقاق الذي لا ينفذ

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة باكجرو ينقسمالى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان المجورين وإحكامهم

﴿ مادة ٩٥٧ ﴾ الصغير والمجنون والمعنوه محبورون لذاتهم

﴿ مادة ٩٥٨ ﴾ الحاكمان بحجر على السنيه

﴿ مادة ٩٥٩ ﴾ المحاكم ان مجرعلي المديون بطلب الغرماء

﴿ مادة ٩٦٠﴾ الحجورون الذبن ذكروا في المواد السابقة وإن لم يعتبر تصرفهم التولي لكن يضمنون حالاً الفرروا نخسارة اللذبن نشأ ا من فعلم مثلاً يلزم الضاك على الصيراذا اتلف ما ل الغير وإن كان غير مميز

بر مادة ٩٦١﴾ اذا حجر السنيه والمديون من طرف الحاكم يشهر و بعلن الى الناس

سان سبيه

﴿ مادة ٩٦٢ ﴾ لا مجرعلى الناسق معرد سبب فسقه ما لم يبذرو يسرف من ماله المرادة ٩٦٤ ﴾ محرعلى بعض الاشخاص الذين نكون مضرتهم للعموم كالطبيب الجاهل لكن المراد هنا من المحر المنع من اجراء العمل لامنع التصرفات القولية

اذا اشتغل أحد بصنعة اوتجارة حفي سوق فليس لارباب هذه الصنعة او النجارة التجارة قائلين ائة يطرأ على ربحنا وكسبنا خلل

الغصل الثاني

في بيان المسائل التي نتعلق بالصغير والمجنون والمعتبوه

﴿ مادة ٩٦٨ ﴾ الموليان يسلم الصغير الميز مقدارًا من ما لهو يأ ذن له بالتجارة لاجل التجربة فاذا تحقق رشده دفع وسلم اليه باقي اموالهِ

والاعطاء مثلاً لو قال الولي للصغير بع واشتر او قال له بع واشتر المال النلاني فهو اذن بالاخذ والاعطاء مثلاً لو قال الولي للصغير بع واشتر او قال له بع واشتر المال النلاني فهو اذن با للبيع والشراء ولما امر الولي الصبي باجراء عقد واحد فقط كقوله له اذهب الى السوق واشتر الشي النلاني او بعة فليس بأذن بل انما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً على ما هو المتعارف والمعتاد

﴿ مادة ٩٧٠ ﴾ لايتقيد ولا يتخصص اذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلاً لو اذن الولي الصغير المميز يومًا او شهرًا يكون مأ ذونًا على الاطلاق ويبقى مستمرًا على ذلك الاذن ما لم يحجره الولي كذا لوقال له بع وإشتر في السوق الفلاني يكون مأ ذونًا في كل مكان كذلك لوقال له بع وإشتر المال الفلاني فله أن يبيع و يشتري كل جنس من الما ل

﴿ مادة ٩٧١ ﴾ كا يكون الاذن صراحة يكون دلالة ابضاً مثلاً لوراًى الولي الصغير الميزيبيع ويشتري ولم ينعة وسكت يكون قد اذنة دلالة

﴿ مادة ٩٧٢ ﴾ لو أذن للصغير من قبل وليه يكون في الخصوصات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقوده التي هي كالبيع والشراء معتبرة

المؤمادة ٩٧٢ ملولي ان بحجر الصغير بعد ما اذنه و يبطل ذلك الاذن ولكن يشترط ان محجره على الموجه الذي اذنه به مثلاً لواذن الصغير وليه اذنا عاماً فصار ذلك معلوماً لاهل سوقه ثم اراد ان بحجر عليه فيشترط ان يكون انحجر ايضاً عاماً فيصير معلوماً لا كثر اهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليه بحضر رجلين او ثلاثة في داره

الله المرادة ٩٧٤ م الله السخير في هذا الباب اولاً ابوه نانياً الوصي الذي اخناره ابوه ونصبه في حال حياته ونصبه في حال حياته الله عنار في حال حياته النام حياته الله على الله ع

﴿ مادة ٩٧٦ ﴾ اذا توفي الولي الذي جعل الصغير مأ ذونًا ببطل اذنه ولكن لا يبطل اذن وكان العاكم بوفاته و لا بعزله

﴿ مادة ٰ ٩٧٧﴾ الصغيرالمأ ذون من حَاكَم يجوزات مجرعليهِ من ذلك المحاكم او من خلفه وليس لابيهاو غيره من الاولياء ان مجرعليه عند موت الحاكم او عزله علامادة ٧٧٨ كله المدردة حكم الدخسال بن

﴿ مادة ٩٧٨﴾ المعنوه هو في حكم الصغير المبيز ﴿ مادة ٩٧٩﴾ المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير الميز

المادة ١٨٠ كلا تصرفات المجنون غير المطبق في حال افافته كتصرف العاقل

﴿ مادة ٩٨١﴾ لا ينبغي ان يستعبل في اعطاء الصبي ما لهُ عند بلوغه بل يجرب بالتأني فاذا تحقق كونة رشيدً ا تدفع حينتذر اليهِ اموالهُ

﴿ مادة ٩٨٢ ﴾ اذا بلغ الصبي غير رشيد لم ندفع اليهِ اموالهُ ما لم يَحْقَق رشد وينع من التصرف كما في السابق

لله مادة ٩٨٢ كلا وصي الصغيراذا دفع اليهِ ما لهُ قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير او اتلنهُ الصغير يصير الوصى ضلمنًا

﴿ مادة ٩٨٤ ﴾ اذا اعطي الى الصغير ما لةعند بلوغه ثم تحقق كونة سفيها مججرعليه

﴿ مادة ٩٨٥ ﴾ بنبت حد البلوغ بالاحنلام والاحبال والحيض والحبل ﴿ مادة ٩٨٦ ﴾ مبدأ من البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة نسع سنيت ومنتهاه في كلبها خمس عشرة سنة فإذا أكل الرجل اثنتي عشرة ولم يبلغ يقال لة المراهق وإن اكملت المرأة نسعًا ولم تبلغ يقال لها المراهنة الى ان يبلغا

الغصل الثالث .

في السفيه المحجور

﴿ ٩٦٠ ﴾ السفيه المجور هو في المعاملات كا لصغير الميز ولكن ولي السفيه الحاكم فقط وليس لابيه وجده وإوصيائه عليه حق ولاية

﴿ مَادَةُ ٩٩١ ﴾ و تصرفات السفيه الني تنعلق بالمعاملات القولية الواقعة بعد المحجر لا تصح ولكن تصرفاته قبل المحجر كنصرفات سائر الناس

﴿ مَادَةً ٩٩٢﴾ ينفق على السفيه الحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ما لو

﴿ مادة ٩٩٢﴾ اذا باع السنيه المحبور شيأ من اموالهِ لايكون بيعة نافذًا ولكن اذا رأى الحاكم فيه منفعة بجيزه

﴿ مادة ٩٩٤ ﴾ لابصح اقرار السفيه المحبور بدين لآخر مطلقًا يعني ليس لا قراره تأثير في حق امواله الموجودة في وقت المجر له كادثة بعده

﴿ مَادَةَ ٩٩٥ ﴾ حَفُوقَ الناسِ الذي هي على المجورنوَّ دى من ما لهِ

﴿ مادة ٩٦٦﴾ اذا استفرض السنيه المجور دراهم وصرفها في نفته فان كان صرفة اياها بالمعروف اداها اكحاكم من ما له وإن كان صرفة مقدار نفته ويبطل الزائد عنها

﴿ مادة ١٩٢ ﴾ عند صلاح حال الحجور بنك حجره من قبل الحاكم

الفصل الرابع

في المديون الحجور.

﴿ مادة ٩٩٨﴾ لوظهر عند الحاكم مماطلة المدبون في ادا. دينو حالكونو مقتدرًا وطلب الغرماء بيع ما لو وتأ دية دينو حجراكحاكم ما له وإذا امتنع عن بيعو وتأ دية المدين باعه الحاكم وادى دينه فيبدأ بما بيعه اهون في حق المديون بتقديم النقود اولاً فان لم تف فا لعروض وإن لم تف العروض ايضاً فالعقار

الديون المنسس الذي دينة مساو لما له او ازيداذا خاف غرماق الله الله او ازيداذا خاف غرماق الساع ما له بالتجارة او ان يخفية او يجعلة باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في ما له او اقراره بدين لآخر حجره الحاكم و باع اموالة وقعما بين الغرماء ولكن يترك له من الالبسة ما يحناج اليه وإن كان للمديون ثباب ثمينة وكان يمكن الاكتفاء با دونها باعها واشترى له من ثمنو ثبابًا رخيصة تليق بحاله وإعطى باقيها للغرماء ايضًا وكذلك انكان له دار وكان يمكن الاكتفاء با دونها باعها واشترى من ثمنه دارًا مناسبة لحال المديون وإعطى باقيها للغرماء

﴿ مادة ١٠٠١﴾ ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته في ماة المحجر من مالهِ ﴿ مادة ١٠٠١﴾ المحجر للدين يؤثر في مال المديون الذي كان موجودًا في وقت المحجر فقط ولايؤثر في المال الذي تملكهُ بعد المحجر

﴿ مادة ٢٠٠٢ ﴾ المجريؤثر في كل ما يؤدي الى ابطال حق الغرماء كالهبة والصدقة

وبيع ما ل بأ نقص من ثمن مثلو. بناء عليه لانعنبر نصرفات المديون المفلس وتبرعاته وسائر عقوده المضرة مجقوق الغرماء في حق امواله الموجودة وقت الحجر .ولكن تعتبر في حق امواله الني اكتسبها بعد الحجر ولو اقر لآخر بدين لا يعتبر اقراره في حتى امواله الني كانت موجودة في وقت الحجر و يعتبر بعد زوال الحجر و يبقى مديونًا بادائها ذلك الوقت وابضًا ينفذ اقراره على ان يؤدي ما يكتسب بعد المحجر

الباب الثاني

في بيان المسائل إلتي نتعلق بالأكراه

﴿ مادة ٢٠٠٢﴾ يشترط ان يكون المجبر مقعدرًا على ايفاع تهديده بناء عليهِ من لم يكن مفتدرًا على ايقاع تهديده وإجرائه لايعتبر اكراهة

﴿ مادة ١٠٠٤﴾ بشترط خوف المكرّه من وقوع المكرّه به بعني يشترط حصو ل ظن غالب للكرّه باجراء المجبر المكره به ان لم يفعل المكره عليه

ان فعل المكرة المكرة عليه في حضور المجبر او من يتعلق به يكون الاكراه معتبرًا . ولما اذا فعلة في غياب المجبر او من يتعلق به فلا يعتبر لا نم كون قد فعلة طوعًا بعد زول ل الاكراه مثلاً لو اكره احد آخر على بيع ما له وذهب المكره و باع ماله في غياب المجبر ومن يتعلق به فلا يعتبر الاكراه و يكون البيع صحيحًا ومعتبرًا

المبة ولا الفراغ ولا الصلح والاقرار والابراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا استاط الشفعة المبة ولا الفراغ ولا الصلح والاقرار والابراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا استاط الشفعة ملحاً كان الاكراه او غير ملحى و ولكن لو اجاز المكره ما ذكر بعد زوال الاكراه يعتبر المجود مادة ٧٠٠١ على كا ان الاكراه اللجيء بكون معتبراً في العصرفات القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية و عام الاكراه غير اللجيء فيمتبر في التصرفات الفعلية و عليه لو قال احد الآخر اتلف النصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات النعلية بناء عليه لو قال احد الآخر اتلف مال فلان والا اخراك معتبراً ويلزم الفهان على المجبر فقط و المالو قال اتلف مال فلان والا اضربك والا احبسك واتلف ذلك فلا يكون الاكراه معتبراً ويلزم الفهان على المجبر فقط و المعتبراً ويلزم الفهان على المناف فقط حيث كان ذلك ما يحتبل عادة فلك يكون الاكراء معتبراً ويلزم الفهان على المناف فقط حيث كان ذلك ما يحتبل عادة

البابالثالث

في بيان الشفعة وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مراتب الشفعة

الله المنافقة المنافقة ثلاثة الأول ان يكون مشاركا في نفس المبيع كالاشتراك شخصين في عقارشائعاً الثاني ان يكون خليطاً في حق المبيع كالاشتراك في حق المبيع كالاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص مثلاً اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب المخاص يكون اصحاب الرياض الآخركليم شفعاء ملاصفة كانت جيرتهم ال لم تكن والما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر ينتفع منه العموم او احدى الديار الني لها في الطريق العام باب فليس الاصحاب الرياض الاخرالتي تسقى من ذلك النهر ال المحاب الديار الاخرى التي لها ابن بي الطريق العام حق الشفعة الثالث ان يكون جارًا ملاصمًا

الشافي طالبًا الجار الملاصق وما دام الأول طالبًا ليس الملاحرين حق الشنعة وما دام الله في عن الشافي طالبًا فليس الما خرين حق الشنعة وما دام الثاني طالبًا فليس للثالث حق الشنعة

بخومادة . ١ . ١ كلا اذا لم يكن مشاركا في نفس المبيع اوكان مشاركا وترك شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق المبيع ان كان ثم خليط وإن لم يكن اوكان وإسقط حقة يكون انجار الملاصق شفيعا على هذا الحال شكلاً اذا باع احد ملكه العقاري المستقل ان تحصته الشائعة في المستقل المشترك و ترك المشارك حق شفعته و يكون حق الشفعة للخليط الشرب المحاص او الطريق المحاص ان كان هناك خليط وإن لم يكن اوكان والمستقط حق شفعة فعلى كلتا المحالتين يكون حق الشفعة للجار الملاصق

اذا كانت الدرجة العليا من البناء ملك احد والسفل ملك ملك المد والسفل ملك المحد والسفل ملك المدما للآخر جارًا ملاصقًا

﴿ مَادَةُ ١٠١٢﴾ المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار وإما ﴿ إِذَا لِمَ يَكُن مِشَارِكًا في الحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممندة على حائط جاره فيعد

جارًا ملاصقًا ولا يعد شريكًا وخليطًا بمجرد وضع رؤوس اخشاب سقفه على حائط جاره الله مادة ١٠١٢ هـ اذا تعددت الشفعاء يعتبر عدد الرؤس ولا يعتبر مقدار السهام يعني لا اعنبار لمقدار الحصص . مثلاً لوكان نصف الدارلاحد وثلثها وسدسها لآخرين وباع صاحب النصف حصته لآخر وطالب الآخران بالشفعة يقسم النصف بينها بالمناصفة وليس لصاحب الثلث ان يأخذ بموجب حصته حصة زائدة على الآخر

به الما المنافعة ويس المنافعة المنافعة

﴿ مادة ١٠١٦﴾ حق الشرب مقدم على حق الطريق بناء عليه لو بيعت روضة خليطها احد في حق الشرب الخاص واخر في طريقها الخاص يقدم ويرجج صاحب حق الشرب على صاحب حق الطريق

الفصل الثاني

في بيان شرائط الشفعة

﴿ السَّفِينَةُ وَسَائِرُ المُنْفُولَاتُ وَعَثَارُ اللَّهِ فَوْعَ مَلَكًا عَثَارًا بِنَاءَ عَلَيْهِ لاتجري الشَّفعة في السَّفِينَةُ وَسَائِرُ المُنْقُولاتُ وعَثَارِ الوقف والاراضي الاميرية

﴿ مادة ١٠١٨﴾ يشترط ان يكون الشفوع بوملكنا ايضًا بنا عليه لو بيع ملك عثاري لا يكون منولي عتار الوقف الذي في انصاله او منصر قو شفيعًا

﴿ مادة ١٠١٩ ﴾ الاشجار والابنية الملوكة الواقعة في ارض الوقف أو الاراضي المعبرية في في حكم المنقول لانجري الشفعة فبها

﴿ مادة ٢٠ ٢٪ ﴾ لو بيعت العرصة الملوكة مع ما عليها من الاشجار والابنية تجرى

الشفعة في الانجار والابنية ايضاً تبعاً للارض وإماراذا بيعت الانجار والابنية فقط فلاً تجري فيها الشفعة

﴿ مادة ١٠٢١ ﴾ الشنعة لانثبت الا بعقد البيعالباث الصحيح

﴿ مادة ١٠٢٢﴾ الهبة بشرط العوض في حكم البيع بناء عليه لو وهب أوسلم احد داره الملوكة لآخر بشرط عوض يكون جاره الملاصق شنيعًا

﴿ مادة ٢٠٢٣ ﴾ لانجري الشنعة في العقار الذي ملك لآخر بلا بدل كثملك احد عقارًا بهبة بلا شرط عوض أو بيراث أو بوصية

او دلالة مثلاً اذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب بسقط حقى شنعتو وليس له طلب الدفاة مثلاً اذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب بسقط حقى شنعتو وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا اذا اراد أن بشتري أو بستاً جر العقار المشفوع من المشتري بعد ساعه بعقد البيع يسقط حق شفعتو وكذلك اذا كان وكيلاً للبائع فليس له حقى شفعة في العقار الذي باعه راجع مادة ١٠٠٠

﴿ مَادة ١٠٢٥ ﴾ يشترط أن يكون البدل مالاً معلوم المقدار بناء عليه لا تجري الشنعة في العدار الذي ملك بالبدل الذي هو غير مال مثلاً لا تجري الشنعة في الدار الذي ملكت بدل اجرة الحام لان بدل الدار هنا ليس بال وإنما هي الاجرة التي هي من قبيل المنافع كذلك لا تجري الشنعة في الملك العقاري الذي ملك بدلاً عن المهر

﴿ مادة ١٠٢٦﴾ بشترط أن يزول ملك الباتع عن المبيع بنا عليه لا نجري الشنعة في المبيع الفائد ما لم يسقط حق استرداد البائع وإنما في البيع يشترط الخيار ان كان الحير المشتري تجري الشنعة ما لم يسقط حق خياره وإما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بما نعين لثبوت الشنعة

﴿ مادة ١٠٢٧﴾ لانجري الشنعة في نقسم العقار مثلاً لو نقسمت دار مشتركة بين المتشاركين لايكون المجار الملاصق شفيعاً

الفصل الثالث

في بيان طلب الشفعة

﴿ مَادَةِ ١٠٢٨ ﴾ للزم في الشفعة ثلاث طلبات وفي طلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب المجموعة والتملك

الله المواتبة المبعدة المبعدة المالكة المنافعة في الجلس المنافعة في الجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقولو انا شفيع المبيع وإطلبة بالشفعة ويقال لهذا طلب المواتبة

ان يقول في حضور رجلين او رجل وامرأ تين عند المبيع ان فلانا قد اشترى هذا الغقار ان يقول في حضور رجلين او رجل وامرأ تين عند المبيع ان فلانا قد اشترى هذا الغقار او عند المشتري انت قد اشتريت العقار الفلاني او عند المائع ان كان العقار موجودا في يده انت قد بعت عقارك وإنا شفيعة بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والان ايضاً اطلبها اشهدا وإن كان الشفيع في محل بعيد ولم يكنة طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه يوكل آخر وإن لم يجد وكيلاً ارسان مكتوباً

﴿ مادة ٢٠،١ ﴾ بلزم إن يطلب ويدعي الشفيع فيرحضور الحاكم بعد طلب التقرير والانتماد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك

ان اخر الشنيع طلب المراتبة ، مثلاً أو وجد في حال إله له على المراتبة ، مثلاً أو وجد في حال يدل على الاعراض عند استاعه عقد البيع ولم يطلب الشنعة في ذلك المجلس بأن اشتغل بأمر اخر او قام من المجلس من دويت ان يطلب الشنعة يسقط حق شنعته

﴿ مادة ٢٠٠ مَا ﴾ لواخر الشفيع طلب التقرير وإلاشهاد مدة يمكن اجراق فيها ولو مارسا ل مكتوب يسقط حق شفعته

﴿ مَادَةُ ٢٤ . ١ ﴾ لواخر الشفيع طلب الخصومة بعد ظلب التقرير والأشهاد شهرًا من دونعذر شرعي ككونه في ديار اخرى يسقط حق شفعتو

﴿ مَادَةُ ١٠٢٥ ﴾ يطلب حق شنعة المحجورين وليهم وإن لم يطلب الولي حق شنعة الصغير فلا تبقى لهُ صلاحية طلب حق الشنعة بعد البلوغ

الغصل الرابع

في بيان حكم الشفعة

﴿ مادة ١٠٢٧ ﴾ تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الاشتراء ابتداء . بناء عليه

الاحكام الني نئبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الرؤية وخيار العيب نثبت في العقار المأخوذ بالشفعة ابضًا

﴿ مادة ٢٨ ، ١ ﴾ لومات الشفيع قبل ان يكون مالكًا للشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم لم ينتقل حق الشفعة الى ورثنه

﴿ مادة ١٠٢٩ ﴾ لويع المشفوع به بعد طلبي الشفيع على الوجه المشروج وقبل تملكه المشفوع يسقط حق شفعته

﴿ مادة . ٤ . ١ ﴾ لوبيع ملك عقاري آخر متصل بالملك المشفوع قبل ان يتملكهُ الشفيع على الوجهِ المشروح لا يكون شفيعًا لهذا العقار الثاني

﴿ مَادَةَ 1.21 ﴾ الشفعة لانقبل التجزي . بناء على ذلك ليس للشفيع حق في اخذ مقدار من العقار المشفوع وترك باقيهِ

م ادة 1. ٤٦ ﴾ ليس لبعض الشنعاء ان يهبول حصنهم لبعض . وإن فعل احد هم ذلك استطحق شفعته

على مادة ١٠٤٢ م ان اسقط احد الشفعاء حقة قبل حكم الحاكم فللشفيع الآخر ان يأخذ حقة على الخران يأخذ حقة على المتار المشفوع وإن اسقطة بعد حكم الحاكم فليس للآخران يأخذ حقة

المناه المشاعة المناه المناه المناه المشاعة المناه المشاعة المناه المشاعة المناه المن

بسم الله الرحن الرحم بعد صورة الخط الهما يوني

ليعمل بموجيو

الكَتاب العاشر ، في انواع الشركات ويشتل على مقدمة وغانية ابواب

المقدمة

في بيان بعض اصطلاحات فقية

﴿ وَمَادَةَ ٥٤٠﴾ الشركة في الاصل في اختصاص ما فوق الواحد بشيءوامتيازه به لكن تستعمل ايضًا عرفًا وإصطلاحًا في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص . فتقسم الشركة بناء على هذا قسمين

الاول شركة الملك

وتحصل بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والاتهاب

الثاني شركة العقد

وتحصل الايجاب والقبول بين الشركاء وتأتي تنصيلات القسمين في بابهما المخصوص وسوى هذبن القنمين شركة الاباحة وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التي ليست في الاصل ملكًا لاحد كالماء

﴿ مادة ٤٦.٤٦﴾ القسمة عبارة عن التقسيم تعريفها وتفصيلها يأني في بابهاالمخصوص ﴿ مَادة ١٠٤٧﴾ الحائط عبارة عن المجدار والطبّلة والمجيّب (وهو ما يعمل من الاغصان) جمعة حيطان

﴿ مادة ١٠٤٨ ﴾ المارة كالعامة عبارة عن المارين والعابرين في الطريق العام ﴿ مَادة ١٠٤٩ ﴾ الفناة بنتج القاف مجرى الماء نحت الارض فسطلا اوسياقًا تجمع على فنوات

﴿ مادة ١٠٥٠ ﴾ المسناة بم مضمونة وسين مفتوحة ونون مشددة الحد والسد يبني في وجه الماموحافات فوهات الماء جمعها مسنيات ﴿ هُوْمَادَهُ ١٠٥١﴾ للحياء عبارة عن التعمير وجمل الاراضي صائحة للزراعة ﴿ مَادَةُ ١٠٥٢﴾ التجمير وضع الاحجار وغيرها في اطراف الاراضي من وإحد لاجل ان لايضع آخريده عليها

﴿ مَأَدَةً ٢٠٥٢ ﴾ الانفاق عبارة عن صرف المال وخرجه

﴿ مادة ١٠٥٤ ﴾ النفقة الدرام والزاد والرخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش

﴿ مادة ٥٠٠٠ ﴾ التقبل تعهد العمل والتزامه

﴿ مادة ١٠٥٦ ﴾ المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة

﴿ مادة ١٠٥٧ ﴾ رأس المال عبارة عن السرماية

﴿ مادة ١٠٥٨ ﴾ الربح عارة عن الكسب

﴿ مَادَة ١٠٥٩ ﴾ الايضاع اعطاء شخص آخرراً س مال على كون الربج تمامًا عائدًا له فرأس المال البضاعة والمعطي المبضع والآخذ المستبضع

الباب الاول

في بيان شركة الملك ويشنمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في تعريف شركة الملك ونقسيها

الله المناسب من اسباب الملك هي كون الشيء مشتركا بين انتين فاكتراي مخصوصاً بهما بسبب من اسباب الملك كاشتراء وإنهات وقبول وصية وتوارث او بخلط اموالهم او اختلاطها في صورة لانقبل النمييز والتفريق كأن يشتري التان مثلاً مالاً او يهمها وإحد او يوصى لها ويقبلا او برنا فيصير ذلك مشتركا بينها ويكون كل منها شريك الآخر في هذا المال كذلك اذا خلط اثنان بعض ذخيرتها ببعضها أو انخرقت عدولها بوجه ما فاختلطت ذخيرتا الاثنين فتصير هذه الذخيرة المخلوطة او المختلطة بين الاثنين مالاً مشتركاً

﴿ مَادَةُ ١٠٦١﴾ فلوكان لرجل دينار ولاخر من جسرِ دينا ران فاختلط دينار الرجل بهما بجيث لايقبل التمييز ثم ضاع اثنان منها وبفي واحد يكون الباقي بينها مشتركاً مثا لئة ثلثاً ولصاحب الدينارين وثلثة لصاحب الدينار

﴿ مَادَةُ ١٠٦٢ ﴾ شركة الملك تنفسر قسمين اختياري وجبري

﴿ مادة٢٠٦٠ ﴾ الشركة الاختيارية الاشتراك المخاصل بفعل المنشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء والانهاب وقبول الوصية وبخلط الاموال كانحررقبل

﴿ مادة ١٠٦٤ ﴾ الشركة الجبرية الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين كالاشتراك المحاصل في صورتي النوارث وإخفلاط المالين

﴿ مادة ٦٠ . ١ ﴾ اشتراك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة من قبيل الشركة الاخليارية اما أذا هبت الربح وألقت جبة احد في داربين جماعة فشركة اسحاب الدار في حنظ هذه الجبة نصير من قبيل الشركة الجبرية

﴿ مادة 1.77 ﴾ شركة الملك ننفسم ايضًا قسمين شركة عين وشركة دين ﴿ مَادَة ١٠٦٧ ﴾ شركة العين الاشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعًا في شاة او في قطيع غنم

﴿ مادة ١٠ ٦٨ ﴾ شركة الدين الاشتراك في ميلغ الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا غرشًا في ذمة أنسان

الغصل الثاني

في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة

﴿ مادة ٦٩ . ١ ﴾ كيفا يتصرف صاحب الملك المستغل في ملكه يتصرف ابضًا في الملك المشترك اضمابة بالانفاق كذلك

﴿ مَادُهُ ١٠٧٠ ﴾ يسوغ لاسجاب الدار المشتركة أن يسكنوا فيها جميعًا لكنَّ أَذَا ادخل احدهم اجنبيا الى تلك الدار فالآخر مبعه

﴿ مادة الله عَامِ عَبُورُلا عِدا صحاب المحصص النصرف مستقلًا في الملك المشترك ، بأذن الآخر لكن لابجوزلة ان يتصرف تصرفًا مضرًا بالشريك

﴿ مادة ١٠٧٢ ﴾ ليس لاحد المشريكين ان يجبر الآخر بقولولة اشتر حصتي او بعنى حصتك غيران الحل المشترك بينها أن كان قابل القسة والشريك ليس بعائب يَتُسمُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَائِلَ للقَسمة فلها الْتِهَايَرُ كَا نَأْنِي تَفْصِيلَانَهُ فِي النَّافِ

﴿ مادة ٢٠٧٢ عَهِ ۗ الاموال المشتركة شركة الملك نقسم حاصلاتها بين المحابها على قدر حصصم فاذا شرط احد الشريكين فالمجتوان المفترك شيأ زائدًا على حصتو من

لبن ذلك الحيوان او نتاجه فلا يصح

﴿ مادة ٤٠٠٤﴾ الاولاد في الملكية نتبع الام مثلا اذا كان لماحد حصان فعلا على فرس الله لا خرفا لغلو الحاصل لصاحب الفرس الانفى كذلك اذا كان لماحد حمام ذكر ولا خرائلى فا لفراخ الحاصلة منها لصاحب الانفى

المس واحد وكيلاً عن الآخر فلا مجوز تصرف احدها في حصة الآخر بدون اذنولكن كل واحد من السرواحد وكيلاً عن الآخر فلا مجوز تصرف احدها في حصة الآخر بدون اذنولكن كل واحد من اصحاب الدار المشتركة بعتبر صاحب ملك مخصوص على وجه الكال في السكنى وفي الاحوال الثابعة لها كا لدخول والخر وج مثلاً احدالشريكين في المبرذون اذااعاره او آجره بدون اذن الآخر وتلف في قد المستعير أو المستا جر فلهذا الآخر ان بضمنة محصتة كذلك اذا ركب احدها البرذون المشترك او حملة بلا اذن يكون ضامنا حصة الا خروكذا اذا استعملة مدة فصار مهز ولا ونقصت قيمتة يكون ضامنا نقصان قيمة حصيه أما احد المشريكين اذا سكن مدة في الدار بدون اذن الآخر فهوساً كن في ملك نفسه فيهذه المجهة لا يلزمة إيضا شمان لو احترقت فيهذه الدار بلا تعد

﴿ مادة ٢٠١١﴾ وبزراعة احد الشركاء في الاراضي المشتركة لاصلاحية اللآخر في طلب حصية من الحاصلات على عادة البلغة مثل ثلث او ربع لكن اذا غصت الارض بزراعية فلة ان يضمن الشريك الزارع قمية تنصان حصته

﴿ ماده ٢٠٢٧ ﴾ احد الشريكين اذا آجر لآخر المال المشترك وقبض الاجرة بعطى الاخر حصنه منها

﴿ ماده ١٠٧٨﴾ بسوغ للحاضران بنتنع بقدر حصنومن الملك المشترك في حال هجية الشريك الآخراذا وجد رضاه دلالة على الوجه الآتي بيانة

ه مادة ٢٠٧٩ انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لايضر الغائب بعد رضى الغائب

به مادة ١٠٨٠ ﴾ حيث لا يوجد من الفاتب رضى دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المختلف باستعال المستعمل الايجوز فلا يجوز لبس الالبسة المشتركة في غياب احد الشريكين وكذا الايجوز ركوب البردون المشترك في غيبة احد الشريكين اما في الاشياء المني لا يختلف باختلاف المستعمل مثل تحبيل وحرث فلة استعاله بقدر حصته

كالوغاب احد الشريكين في الخادم المشترك فللحاضر أستخدامة في نوبته

السكنى في الدار المشتمل بناء عليه اذا غاب المستعل بناء عليه اذا غاب احد الشريكين في الدار المشتركة مناصفة فسكن الآخرستة اشهر وترك سنة اشهر فائة بجوز له الانتفاع على هذا الوجه لكن اذا كانت عبال كثيرة تصير من قبيل المختلف باختلاف المستعمل وفي ذلك لا يوجد رضى الغائب دلالة

﴿ مادة ١٠٨٢ ﴾ لا يجوز الحاضران بسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة اذا كانت الحصص مفرزة ومقسومة لكن اذا خيف خرابها من عدم السكني فالحاكم يؤجرهذه الحصة المفرزة و يحفظ اجربها للغائب

المريكين المراكبة المهايأة انما تعتبر وتجري بعد الخصومة فاذاسكن احد الشريكين في جميع الدار المشتركة منة مستقلاً ولم يدفع اجرة حصة الآخر فلا يسوغ لشريكوان يقول لذاما ان تدفع لي اجرة حصني عن المنة وإما ان اسكن انا بقدر ما سكنت وإنما لذ القسمة اذا كانت الدار قابلة للقسمة ان اراد او تعتبر المهايأة من بعد ذلك ان اراد لكن اذا غاب احد الشريكين فسكن الحاضر في الدار المشتركة منة كما مربيانة آنماً ثم حضر الغائب يسوغ لذان بسكن فيها بقدر تلك المنة

﴿ مادة ١٠٨٤ ﴾ احد الشريكين الحاضر اذا آجر الدار المشتركة فاخذ من اجرنها حصة وحنظ حصة الغائب والمدار المشتركة فاخذ من

المرض عند غيبة الشريك الآخراذاعلم ان الرراعة تنفعها ولا توجب نقصانها وعند الارض عند غيبة الشريك الآخراذاعلم ان الرراعة تنفعها ولا توجب نقصانها وعند حضورالغائب بزرع نلك الاراضي بقدر المدة التي زرعها الآخر وإذا علم ان ترك زراعة الاراضي نافع لها ومؤد الى قوتها وزراعتها توجب نقصانها فحيئند لا يوجد اذن الغائب دلالة في زراعتها بناء عليه فالشريك الحاضر بزرع من تلك الاراضي مقدار حصتو مثلاً اذا كانت مشتركة مناصفة يزرع نصفة وفي السنة الآتية اذا اراد الزراعة كذلك بزرع هذا النصف والا فلا يسوغ له ال بررع في سنة هذا الطرف وفي السنة الثانية الطرف الآخر فلو زرع كامل الاراضي فيكون للغائب عند حضوره ان يضمنه نقصان حصتو من الارض وهذه التفصيلات السابقة في نقد برعدم مراجعة المحاضرالحاكم في ذلك اماعيد مراجعة المحاضرالحاكم في ذلك اماعيد مراجعة المحاضر الحاكم فعلى كل حال لاجل عدم ضياع العشر او الخراج يأ ذن له المحاكم في زراعة كامل الارض وعلى هذا التقدير لا يسوغ للغائب عند حضوره دعوى نقصان الارض مراجعة المحاضر الحاكم في هذا التقدير لا يسوغ للغائب عند حضوره دعوى نقصان الارض

﴿ مادة ١٠٨٦ ﴾ اذا غاب احد الشريكين في البستان المشترك يكون الآخر قاتمًا على ذلك البستان وعند ادراك الثمن يأخذ حصته منها وله ايضًا بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها لكن يكون الغائب عند حضوره مخيرًا إن شاء اجاز البيع وإخذ الثمن المحفوظ وإن شاء لم يجز وضمنه حصته

﴿ مادة ١٠٨٧ ﴾ حصة احد الشريكين في حكم الوديعة في يد الآخر فادًا اودع احدها المال المشترك بدون اذن فتلف بكون ضامنًا حصة شريكه راجع مادة . ٧٩

المربكووان شاء باعها من المربكين ان شاء باع حصنة من شربكووان شاء باعها من اجنبي بدون اذن شربكو وان شاء باعها من اجنبي بدون اذن شربكو راجع مادة ١٦٥ لكن في الاموال المحلوطة او المختلطة ان الني بيناها في الفصل الاول لا بسوغ لاحد الشربكين في الاموال المحلوطة او المحتلطة ان يبيع حصنة الى آخر بدون اذن شربكه

الكبار أو وصي الكبار أو وصي المنتركة بأذن الكبار أو وصي المنتركة بأذن الكبار أو وصي الصغار في الاراض الموروثة تصير جملة الحاصلات مشتركة بينهم ولو بذر احده حبوب نفسه فالحاصلات له خاصة لكن يكون ضامناً لبقية الورثة حصة نقصان الارض بزراعنه راجع مادة ٢٠٧٠

﴿ مادة ١٠٩٠ ﴾ اذا اخذاحد الورثة مبلغًا من الدراهم من التركة قبل القسمة بدون اذن الآخرين وعمل فيه وخسرتكون الخسارة عائنة عليه كا اذاريج فلا يسوغ لبقية الورثة طلب حصة منه

الغصل الثالث

في بيان الديون المشتركة

﴿ مادة ١٠١١﴾ اذا كانلائين اواكثر في دُمة واحد دين ناشيء من سبب واحد فهو دين مشترك من سبب واحد فهو دين مشترك ملك بينهم وإذا لم يكن سببة متحدًا فليس بدين مشترك كما يظهر ويفضح في المواد الآتية

﴿ مادة ١٠٩٢ ﴾ كا ان اعبان مال المنوفي المتروكة مشتركة بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي لة في ذمة شخص مشتركا بينهم على حسب حصصهم الإمادة ١٠٩٢ ﴾ من أتلف ما لا مشتركا لأناس فمبلغ الضان يكون مشتركا بين اصحاب ذلك المال

﴿ مَادَة ١٠٩٤ ﴾ اذا افترض شخصان مبلغًا مشتركًا بينها لآ بحر صار الدين الذي في ذمة هذا المستقرض مشتركًا بينها اما اذا اقرض اثنان الى آخر دراهم على طويق الانفراد كل على حدة فلا يكون اللدين المذي في ذمة المستقرض مشتركًا بين الاثنين بل كل واحد دائن على حدة

البيع منه الشركاء فالدين الذي في ذمة المشترك بصقة وإحدة ولم يذكر حين البيع حصة كل وإحد من الشركاء فالدين الذي في ذمة المشتري من ذلك دين مشترك ولو ذكر حين البيع منه الرحصة كل وإحد من الشركاء او نعين نوعها كأن يقال مثلاً حصة احدها كذا وخصة الاخركذا دراهم أو حصة احدها كذا خالصة وحصة الاخركذا مغشوشة مع تفريق المحص ونميزها صاركل وإحد دائنًا على حدة ولا يكون ثمن المبيع مشتركًا بين البائعين كذلك لو باع احدها حصة شائعة الى رجل فباع الآخر حصتة الى هذا الرجل فكل وإحد منها دائن ولا اشتراك في ثمن المبيع

اذا ادى اثنان دين رجل بسبب كفا انها فان ادياه من عال مسترك بينها فالطلوب من الكفول دين مشترك بينها فالمطلوب من الكفول دين مشترك

﴿ مادة ١٠٩٨ ﴾ وجل امر اثنين بنا دية دينه كذا غروش فاديا، فان كأن من مال مشترك بينها فا يطلبانو من الآمريكون دينا مشتركا وأن كان ما ادياه من الدراه ليس بشترك ولكن دفعا ذلك معا جبجرد هذا الدفع لا يكون مطلوبها منه دينا مشتركا

﴿ مَادَة ٢٠٩٩ ﴾ اذا كان الدين غير مشترك فكل واحد من الدائنين يستوفي دينة من المديون على حدة وما يقبضه كل واحد بحسب من دين نفسوليس للدائن الآخر أن يأخذ منة حصة

﴿ مادة . . 11 ﴾ وأنكان المدين مشتركًا فكل فاحد من المدائنين له طلب حصنو من المديون وفي غيبة احد المدائنين عند مراجعة الدائن الآخر الحاكم وطلب حصنو من المديون يامر الحاكم ذلك المديون باداء حصنه الله المسترك المسترك المسترك المسترك يكون الدائيات من الدين المسترك يكون مشتركا بينها والشريك الآخر اخذ حصته منه ولا يسوغ للقابض ان يخص به وحده المسترك بينها والشريك اذا قبض احد الدائنون من المدين المين مناصفة فقبض احدها من المديون خسائة واستهلكها فللدائن الآخر ان بضمنة مائتين وخسين وخسائة تبقى بين الانتين مشتركة

المديون ولم يقيض منه شيأ فلا يكون المدائن المشترك اذا الشترى بحصتو متاعاً من المديون ولم يقيض منه شيأ فلا يكون المدائن الآخر شريكا في ذلك المتاع لكن له ان يضمنه حصته من عن ذلك المتاع ولن انتفاعلى كون المتاع مشتركا بينها كان كذلك المشترك المديون على حقيد الشريكين في الدين المشترك المديون على حقيد منه على اذ الما الما المناس المشترك المديون على حقيد منه على اذ الما الما المناس المشترك المديون على حقيد المناس ا

منة على اثناب بز وقبضها فهو مخير أن شاء أعطى شريكه مقدارما أصاب حصتة من الأثناب وإن شاء أعطاه مقدار حصته من الحق الذي تركه الله المعادة من الحق الدين المشارك أو بعضة أو

اشترى بحصته منه ما لا أوصائح المدانين أدا فبض كامل الدين المشترك أو بعضه أق اشترى بحصته منه ما لا أوصائح المديون على مال بقد رخصته فا لدائن الآخر عير في جميع الصور أن شاء اجاز معاملة شريكه ويأخذ حصه منه كاسبق آنفًا وإن شاء لم يجز و يطلب حصته من المديون وإن هلك الدين عند المديون يرجع الدائن على القابض وعدم اجازتو قبل لا يكون ما نعامن الرجوع

اذا استأجرات الما الله اذا استأجراجه الشركاء المدبون بقابلة حصة من الدين المشترك فللرخران يضمن شريكة مقدار ما اصاب حصة من الاجع

المشترك مناصفة الف فاخذ احد الشريكين الدائعين اذا اخذ من المديون رهما في مقابلة عصنه وتلغم الرهن في بده فلشريكوان بضنة مقدار ما اصاب حصنة مثلاً مقدار الدين المشترك مناصفة الف فاخذ احد الدائنين رهنا لاجل حصنه الني هي خسانة وهلك في المشترك مناصفة الدين فللدائن الاخران بضمنة المائيين والخبسيين العائدة لحصنه المسترك الدين محصنومن الدين المشترك اذا احد الدائنين اخذ كنيلاً من المديون محصنومن الدين المشترك

اواحالهٔ باعلى آخرفللدا فن الآخران بشاركه في المبلغ الذي بأخذه من الكه بل او الحال عليه ادا وهب احد الدائنين المديون حصة من الدين المشترك او ابرأ ذمته منها فهنه او ابراؤه صحيح ولا يكون ضامنا حصة شريكو من هذا الخصوص المرأ ذمته منها فهنه ادا اتلف احد الدائنين في الدين المشترك مال المديون ونقاصا بحصتوضانا فلشريكو اخذ حصتو منه لكن اذا كان عند احد الدائنين للديون دين خاص سابق على الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصتو من الدين المشترك فليس لشريكو أن يضينة حصته

﴿ مادة ١١١٢ ﴾ ليس لاحد الدائنين ان بؤجل الدين المشترك بلا اذن الآخر لاحقه

﴿ مادة ١١١٢ ﴾ اذا باع طحد مالاً الى اثنين يطالبكل طحد بحصته على حدة ما لم يكن احد المشتربين كفيلاً للإخرالا بطالب بدينو

البابالثاني

في بيان القسمة وتشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول

في تعريف القسمة ونقسيمها

﴿ مادة ١١٤ ﴾ النَّهُ القسمة في تعيين المحصة الشائعة . يعني افراز المحصص بعضهامن بعض مثياس ماكا لذراع والوزن والكيل

النسمة تكون على وجهين . أما جمع المحص الشائعة في كل فرد من أفراد الاعبان المشتركة بين ثلاثة عشر ويقال لها قسمة المجمع . ولما تعبين المحص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في اقسامها مثل قسمة عرصة بين اثنين بقال لها قسمة تفريق وقسمة فرد

الله المادة المالة المالة المالة من جهة افراز ومن جهة مبادلة مثلاً اذا كان كيل حنطة مشتركًا بين اثنين مناصفة فكل حبة منه لكل واحد نصفها فتسمتها قسمين من قبيل قسمة المجمع وباعطاء القسم الواحد الى واحد والثاني الى الآخر يكون كل واحد منها افرز نصف حصته وبادل بالنصف الآخر شريكه بنصف حصته كذلك عرصة مشتركة

مناصفة بين اثنين حالة كون كل جزء منها لكل طحد نصفة فقسيتها قسين بين اثنين قسمة تغريق وباعطاء كل طحد منها قسماً يكون كل طحد افر ز نصف حصته وبادل شريكه . بالنصف الأخر بنصف حصته

﴿ مادة ١١١٧ ﴾ جهة الافراز في المثليات راجحة . بناء عليه كل وإحد من الشريكين في المثلبات له اخذ حصته في غيبة الآخر بدون اذنه لكن لانتم القسمة ما لم نسلم حصة الغائب اليه ولو تلقت حصة الغائب قبل التسليم تكون اتحصة التي قبضها في شريكه مشتركة بينها

﴿ مادة ١١١٨ ﴾ جهة المبادلة في القيميات راجمة ونجوز المبادلة بالتراضي او مجكم القاضي فالاعيان المشتركة من غير المثليات لا بجوز لاحد الشريكين اخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون اذنه

الكيلات والميض المكيلات والمورونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات و لكن الاواني المختلفة باختلاف الصنعة والموزونات المتفاوتة قيمية وكذلك المحنطة المختلطة بالشعير وكل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لايقبل المتغريق والتمييز قيمي والذرعيات ابضاً فيمية لكن المجنس الواحد من المجوخ والبطائن من اعال الغابريقات التي تباع على ذراعها بكذا قرشا ولا يوجد التفاوت في افرادها مثلي والمحيونات والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة مثل البطيخ الاخضر والاصفر قيمية وكتب الخط قيمية وكتب الطبع مثلية حيث كانت مقائلة

﴿ مادة ١١٢٠ ﴾ ينتسم كل من قسمة الجمع وقسمة الته يق الى نوعين قسمة الرضاء وقسمة النفاء

﴿ مادة ١٢١١﴾ قسمة الرضى القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي او برضى الكل عند القاضي

﴿ مادة ١١٢٢ ﴾ قسمة القضاء نقسيم العاضي الملك المشترك جبرًا وحكمًا بطلب بعض المقسوم لهم

ُ **النَّ**صَلِ الثَّانيُ ا

في بيان شرائط القسمة

﴿ مادة ١١٢٢ ﴾ كون المتسوم عينًا شرط فلا يصح نفسيم الدين المشترك قبل

النبص مثلاً اذا كان للنوفي ديون في ذمة اشخاص متعددين واقتسبها الورثة على ان ما في ذمة فلان من الدين المارث لايصح ما في ذمة فلان منه لللاث الوارث لا يصح وفي هذه الصورة مها حصلة احد الورثة بشاركه فيه الوارث الآخر (انظر الى النصل الثالث من الباب الأول

المحمادة ١١٢٤ من المنطح القسمة الا بافراز الحصص وتبييزها . مثلاً اذا قال احد اصحاب الضعرة المشتركة من المنطة للآخر خد أنت ذلك الطرف من الصيرة ولكن مذا الطرف لى لا يكون قسمة

المقسوم بعد القسدة بطلت . وكذا اذا ظهر مستحق لجره شائع منه كند به وثانو بطلسته القسمة ويلزم تكرار قسمه . كذاك اذا ظهر مستحق لجمهوع حصة بطلت القسمة والباقي مشترك بهن اصحاب الحصص وإن ظهر مستحق للقدار معين في حصة المولجره شائع منها قصاحب المحصة معير إن شاء فسخ القسمة وإن شاء لم تنسخ ورجع بقدار نقصان حصته على صاحب المحصة الاخرى . مثلاً عرصة مرائة وستون ذراعاً بعد ان قسمت بين اثنيت مناصفة اذا ظهر مستحق لنصف حصة فصاحب المحصة ان شاء فسخ القسمة وإن شاء رجع معمد على شريكه يعني يأ خذ من حصته محل عشرين ذراعاً ولوظهر مستحق للقدار معين في حصة معيون من كلنا المحصتين فان كان على التساوي لا تفسخ القسمة وإن كان في حصة اكثر من الساوي لا تفسخ القسمة وإن كان في حصة اكثر من طحمته ويكون كانما ظهر مستحق للقدار معين في حصة وإحدة ومن اصاب حصته اكثرية الاستحقاق يكون مخيراً كامر أن شاء قسخ القسمة وإن

ومادة 1177 كلى قسمة النضولي موقوفة على الاجازة قولاً او فعلاً مثلاً اذا قسم واحد المال المشترك بنفسه لاتكون القسمة جائزة لكن اصحابة ان اجاز وا قولاً بالت قالوا احسنت او تصرفوا بالمحصص المفرزة تصرف الملاك يعني بوجه من الوازم التملك كيم وإيجار فالقسمة صححة نافذة

﴿ مادة ١١٢٧ ﴾ كون النسبة عادلة يعني نعديل المحص بحسب الاستحقاق وعدم نقصاتها فاحشًا لازم. فدعوى الغبن الفاحش في النسبة نسيع لكن بعد اقرار المنسوم لهم باستيفاء الحق اذا ادعول الغبن لاتسمع دعواهم

﴿ مادة ١١٢٨ ﴾ يشترط في قسمة التراضي رضي كل واحد من المتقاسمين بناء عليه

اذا غاب احده لا نصح قعمة الرضى . وإذا كان في جملتهم صغير فوليه او وصيه قاعم مقامه وإن لم يكن للصغير ولي ولاوصي كان موقوقًا على أمر الحاكم فينصب له وصي من طرف الحاكم وتصير القسمة بمعرفته

﴿ مادة ١١٢٦ ﴾ الطلب في قسمة القضاء شرط فلا تصح القسمة جبرًا من الحاكم الابطلب احد اصحاب المحصص

﴿ مادة ١١٢ ﴾ اذا طلب احد امحاب المحص القسمة وامتنع الآخر فعلى ما سيبين في الفصل الثالث والرابع ان كان المال المشترك قابلاً للقسمة يقسمه المحاكم جبراً وإلا فلا يقسمه

المنعة المقصودة من ذلك المال بالنسمة هو المال المشترك الصالح للنقسيم بحيث لا نغوت المنعة المقصودة من ذلك المال بالنسمة

الفصل الثالث

في بيان قسمة الجميع

المجرُّ مادة ١١٢٦ ﴾ تجري قسمة القضاء في الاعبان المشتركة المحدة انجنس يعني ان الحاكم بطلب احد الشركاء بقسم سواء كان ذلك من المثلبات او النبيات

المرق مادة ۱۱۲۲ ملا العدم الفرق والتفاوت بين افراد المثليات المتحدة المجنس فقسيتها مع كونها غير مضرة باحد الشركاء بكون كل ولحد استوفى حقة وحصل على تملمية ملكو بها كما لوكان مقد ارحنطة مشتركا بين اثنين ففي قسمة ذلك بينها على حسب المحصص ولمستيفاه كل ما اصاب حصتة من المحتطة بكون ما لكا لها مستقلاً ومن هذا الفيل سبيكة ذهب كذا درهما او سبيكة فضة كذا اوقية او قطعة نحاس او حديد كذا وزماً او مقد اركذا من ثوب جوم محد المجنس او كذا ثوب بزاو عدد كذا من البيض

﴿ مادة ١١٢٤ ﴾ النيميات المحدة المجنس وإن وجد فرق وتفاوت بين افرادها لكن مجسب كونه جزئياصاركان لم يكن وعدت قابلة القسمة ايضًا على ما مر مثلاً خساتة شاة مشتركة بين اثنين اذا قسمت نصفين فكانما اخذ كل واحد منها عين حقه ومن هذا القبيل ايضًا ما ثة جمل وما ثة بقرة

﴿ مادة ١١٢٥ ﴾ لانجري قسمة القضاء في الاجناس المختلفة يعني في الاعيان المشتركة المختلفة المجنس سواء كانت من المثلبات الومن الفيملت يعني لا يسوغ للحاكم ان

يقتيها قسمة جمع جبراً بطلب احد الشركاء مثلاً بان يعطي الى احد الشركاء مقداركذا حنطة وفي مقابلهِ الى اخر مقداركذا شعيرًا او الى احده غمّاً وفي مقابلهِ الى اخر مقدار كذا ابلاً او بقرًا او الى واحدسيفًا وإلى آخر سرجًا او الى احدهادارًا وإلى آخر دكانًا اوضيعة بطريق قسمة القضاء لا يجوز اما اعطاقُ هم ذلك على الوجه المشروح حال كونو با لتراضي بينهم قسمة رضى فانة بجوز

الموادة ١١٢٦ على المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من معدن وإحد تُعَدِّ مختلفة المجنس

﴿ مادة ١١٣٧ ﴾ الحلي وكبار اللوثلوء والمجواهر ايضًا من الاعيان المختلفة الجنس الما المجواهر الصغيرة مثل اللوثلوء الصغير الذي لا تفاوت في قيمته بين افراده واحجار الالماس الصغيرة فانها نعد متحدة المجنس

الدور المتعددة والدكاكين والضياع ايضًا مختلفة المجنس فلا المسم فلا المسمة عبدة والدكاكين والضياع ايضًا مختلفة المجنس فلا المسم فلم ألم المسمة عبد المسركاء من الدور المتعددة وإحدة وإلى الآخر اخرى بطريق قسمة النضاء لا بجوز بل نفسم كل وإحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي

الفصل الرابع في بيان قسمة التفريق

المسلمة المسلمة مثلاً لوقسمت عرصة وفي كل قسم منها تنشأ الابنية وتغرس الاشجار في قابلة القسمة مثلاً لوقسمت عرصة وفي كل قسم منها تنشأ الابنية وتغرس الاشجار وتحفر الآبار فبهذا الوجه المنفعة المقصودة من العرصة تكون باقية كذلك دار فيهامنزلان واحد للرجال والآخر للحرم ففي تفريقها ونقسيمها الى داربن لا تفوت منفعة السكنى المقصودة من المنزل وكل واحد من الشركاء يصير صاحب دار مستقلا بناء عليه قسمة المتضاء تجري في العرصة ولمنزل يعني احد الشركاء اذا طلب القسمة ولمننع الآخر فالحاكم يقسم ذلك جبرًا

الله المستركة والمستحدث المستركة وتفريقها نافعًا لبعض الشركاء المستركة وتفريقها نافعًا لبعض الشركاء ومضرًا بالآخر بعني انه مفوث للنفعة المقصودة فاذاكان الطالب للقسمة المنتفع فالحاكم يقسبها حكمًا . مثلاً اذاكان احد الشريكين في الدار حصته قليلة لاينتفع بعد القسمة بالسكني فيها وصاحب الكثيرة يطلب قسمنها فالحاكم يقسمها قضاء

المجرّ المنادة 1121 مجرّ المنجري قسمة الفصاء في العين المشتركة التي تبعيضها وقسمتها تضر بكل واحد من الشركاء مثلاً الطاحونة اذا قسمت فلا تستعمل طاحونة فن هذا الوجه تنوت المنفعة المقصودة فلا يسوغ الحاكم قسمتها بطلب احد الشركاء وحده اما بالتراضي فنقسم وكذلك المحام والبئر والفناة والمبيت الصغير والمحائط بين الدارين ايضا وكل ماكان محناجاً الى الكسر والقطع من العروض فهو من هذا القبيل كالحيوان والسرج والعجلة والمجبة وحجر الخاتم لانجري قسمة القضاء في واحد منها

﴿ مَادَةُ ١١٤٣ ﴾ كَانَهُ لايجوزنفسيم اوراق الكتاب المشترك كذلك لا يجوز ايضًا ننسيم الكتاب المتعدد الاجزاء او المجلود جلد اجلدًا

﴿ مادة ١٤٢ ﴾ ينظر في الطريق المشترك بين اثنين فأكثر وليس لغيرهم فيو حق اصلاً حين طلب احدهم قسمه وإمتناع الآخر أن كان بعد القسمة يبقى لكل وإحد طريق يقسم والاً فلا يقسم جبرًا . الآاذا كان لكل وإحد طريق ومنفذ غيره فانه في ذلك الحال يقسم

﴿ مادة ١١٤٤ ﴾ المسيل المشترك ايضاً كالطريق المشترك اي اذا طلب احدها القسمة ولمتنع الآخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد مجرى لمائه او يتخذكل مسيلاً في محل غيره يقسم والاً فلا

﴿ مادة ١١٤٥ ﴾ كا انه يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق المرور يجوز ابضاً ان يتسم اثنان عقارها المشترك بينها على ان تكون رقبة الطريق المشترك بعنى مليكته لاحدها وللثاني حق المرور فقط

﴿ مادة ١١٤٦﴾ كا مجوز ترك الحائط الناصل مين الحصنين مشتركا في نقسم الداربين الشربكين تجوز ايضًا القسمة على جعله ملكًا الاحدها خاصة

الفصل الخامس في بيان كينية القسمة

﴿ مادة ١١٤٧ ﴾ المال المشترك ان كان من المكيلات فبالكيل او من الموزونات فبالوزن او من العدديات فبالعدد او من الذرعيات فبالدراع يصبر نقسيمه ﴿ مادة ١١٤٨ ﴾ حيث كانت العرصة والاراضي من الذرعيات فنقسم بالذراع

اما ما عليها من الاشجار وإلابنية فيقسم بتقدير القيمة

المحمدة الاخرى فان أمكن تعديلها باعطاء مقدار ابنية احدى المحصنين اغلى ثمنًا من المحمدة الاخرى فان أمكن تعديلها باعطاء مقدار من المعرصة فبها والا فتعدل بالمنفود المخرسة مادة ١١٥٠ كرف أذا أريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على أث يكون فوقانيها لواحد وقعنانيها لآخر فيقوم الخفوقاني والتحناني و باعتبار القيمة نقسم

الذراع عرصها ويقوم ابنيها ويعدل الحصص على ان لاببقي تعلق لكل حصة في الاخرى بالذراع عرصها ويقوم ابنيها ويعدل الحصص على ان لاببقي تعلق لكل حصة في الاخرى ان امكن و يفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب المحصص اي بالاول والثاني والثالث ثم يفرع فتكون الاولى لمن خرج اسمة ابتداء والثانية لمن خرج اسمة ثانيًا والثالثة لمن خرج اسمة ثالثًا و يسرى على هذا الترتيب إذا وجد زيادة حصة

﴿ مادة ٢١٥٢ ﴾ التكاليف الاميرية ان كانت لاجل محافظة النفوس فتقسم على عدد الرؤوس ولايدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان وإن كانت لمحافظة الاملاك فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغنم كاذكر في مادة ٨٧

الفصل السادس

فے بیان اکخیارات

مجر مادة ١٤٥٤ مجد كا يكون خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب في المبيع كذلك يكون ايضا في نفسيم الاجاس المختلفة مثلاً اذا قسم المال المشترك بالتراضي بين الشركاء على ان يكون لواحد كذا مقدار حطة ولا خركدا مقدار شعير ولا خركدا مقا ولا خرفي مقا بلوكداراً س بقر فان شرط الخيار احدم الى ايام معلومة تني هذه المدة ان شاء قبل القسمة وإن شاء قبل القسوم يكن عير الوان ظهرت حصة احده معينة فان شاء قبل وإن شاء رد

المتحدة الجنس مثلاً اذا قسمت ما تقشلة مشتركة بين اسحابها على قدر الحصص ان كان المتحدة الجنس مثلاً اذا قسمت ما تقشلة مشتركة بين اسحابها على قدر الحصص ان كان احدام شرط المنيار الى كذا بيرماً فني هذه المدة يكون عيراً بين التبول وعدمه بلان كان لم ير الغنم فين براها بكون عيراً اكذلك فإن ظهر عيب قديم في المفنم الذي اصابت حصة احدام فكذلك بكون عيراً ان شاء قبلها وإن شاء ردها

﴿ مادة ١١٥٥ ﴾ خيار الشرط وللرؤية لا يكون في قعلة المثلث المحدة الجنس

لكن يكون فيها خيار العيب مثلًا صبن حنطة مشتركة بين اثنين فاقتسماها على ان الخيار الى كذا يومًا لايكون الشرط معتبرًا طحد الشريكين اذا لم ير الحنطة فحين رؤينها لايكون لة الخياراما أذا اعطى احدهم من وجه الصبرة والآخر من اسفلها فظهر اسفلها معيباً فصاحبه مخيران شاء قبل وإن شاء رد

> الفصل السابع في بيان فسخ القسمة وإقالتها

﴿ مادة ١١٥٦ ﴾ بانسحاب القسمة كاملا نتم القسمة

﴿ مادة ١١٥٧﴾ بعد تمام القسمة لايسوغ الرجوع

﴿ مادة ١١٥٨ ﴾ " فِي اثناء القسمة اذا خرجت قرعة الاكثر مثلًا وبقي وإحد فاراد احد اصحاب الحصص الرجوع ينظران كانت قسمة رضى فلة الرجوع وإن كانت قسمة قضاء فلا رجوع

اذا افال اصحاب الحصص القسمة برضاهم بعد تمامها وفسخوها فلهمان يجعلوا المنسوم مشتركًا بينهم كما في السابق

﴿ مادة ١٦٠ ﴾ اذا تين الغين الفاحش في القسمة تفسخ ونقسم تكرارًا قسمة عادلة ﴿ مادة ١١٦١ ﴾ اذا ظهر دبن على الميت بعد نفسم التركة تفسخ القسِمة الآ اذا ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنون منه او ترك الميت مالاً سوى المقسوم في بالدين فعند ذلك لاتفسخ القسمة

> الغصل الثامن في بيان احكام القسمة

﴿ مادة ١٦٢ ١ ﴾ كل واحد من اصحاب الحصص علك حصته مستقلاً بعد القسمة لاعلاقة لواحد في حصة الآخر بعد وكل وإحد ينصرف في حصته كيف ما بشا. على الوجه الآتي بيانة في الباب الثالث فلو قسمت داربين اثنين فاصاب حصة احده البناء وحصة آخر العرصة الخالية ينعل بعرصته ما يشاء من حفر الآبار والسياق طنشاء الابنية وإعلائها الى حيث شاء لايسوغ لصاحب الابنية منعة ولوسد عليوالهوا والشمس ﴿ مادة ١١٦٢ ﴾ ندخل الاشجار في قسمة الاراضي من غير ذكر وكذا الاشجار

مع الابنية في نقسم الضيعة يعني في إي حصة وجد الاشجار والابنية تكون لصاحب ا الحصة لاحاجة الى ادخالها بالتعبير العام حين القسمة كقولم مجميع مرافقها او مجميع حقوقها او بالتصريح بذكرها

﴿ مادة ١٦٤ ﴾ الزرع والناكهة لايدخلان في نقسيم الاراضي والضيعة الأ بصريح الذكر فان لم يذكرا يبقيا مشتركين كاكانا سواء ذكر التعبير العام حين القسمة كقولم بجبيع حقوقها أو لم يذكر

﴿ مادة ١١٦٥﴾ حق الطريق وللسيل في الاراضي المجاورة للقسوم داخل في النسمة على كل حال يعني في اي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قبل مجميع حقوقها حين القسمة اولم يقبل

﴿ مادة ١١٦٦﴾ اذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة او مسيلها في الحصة الاخرى فالشرط معتبر

القسمة فانكان قابل التحويل الي طرف آخر بحول سواع قيل حين القسمة بجبيع حقوقها اولم يفل اما اذاكان الطريق غير قابل التحويل الى طرف آخر بحول سواع قيل حين القسمة بجبيع حقوقها اولم يفل اما اذاكان الطريق ذاخل يبقى على حاله وإن لم يذكر التعبير العام كقولم بجبيع حقوقها تناسخ القسمة والمسيل في هذا المخصوص ايضاً كالطريق بعينه مخومات المحارة دارمشتركة بين ائنين وفيها طريق لصاحب دار اخرى فارادا قسمنها ليس لصاحب الطريق ما نعنها لكنهما يتركان طريقه على حاله حين القسمة ، وفي يعم هذه الدار المشتركة مع طريقها ايضاً باتفاق الثلاثة . ان كان هذا الطريق مشتركا بينهم فنمنة ايضاً يقسم اثلاناً بينهم وإنكانت رقبة الطريق لصاحبي الدار ولذلك الآخر حتى المرور فكل واحد يأخذ حقه . هكذا نقوم العرصة مع حق المرور وخالية عنه فالنقل بين الوجهين لصاحب حق المرور والباقي لصاحب الدار ، والمسيل ابضاً فالنقل بين الوجهين لصاحب حق المرور والباقي لصاحب الدار ، والمسيل ابضاً كالطريق يعني اذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة فني قسمة الدار بينها يترك المسيل على حاليه

﴿ مادة ١١٦٩ ﴾ اذا كان في ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمر منها فاراد اصلب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم منها لكن يتركون طريقاً بقدر عرض باب المنزل حين النسبة

القسمة ترفع والافلا ترفع وكذلك حائط آخر فان شرط رفعها عن المشترك عليه روّوس جذوع لاحدها وروّسها الاخرى على حائط آخر فان شرط رفعها عن المشترك حين القسمة ترفع والافلا ترفع وكذلك حائطيين قسمين لصاحب حصة عليه روّس جذوع وقد خرج بالمقاسمة لصاحب المحصة الآخر حيث نقاسها على كونه ملكاً لهُ حكمة على هذا الوجه اي ان شرط رفعها حينا نقاسها ترفع والا يبقى لها حق القرار على المحائط الملوك للآخر الوجه اي ان شرط رفعها حينا نقاسها ترفع والا يبقى لها حق القرار على المحائط الملوك للآخر الآخر فان لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا نقطع

﴿ مادة ١٧٢ ﴾ قسمت دارمشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد من اصحاب الحصص ان بننج كوة وبابًا الى ذلك الطريق وليس لسائر اصحاب الطريق منعه المادة ١١٧٢ ﴾ اذا بنى احد اصحاب الحصص لننسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الآخرين ثم طلب الاخرون القسمة نقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه فيها وإن اصاب حصة الآخر فلة ان يكلف بانيه هدمه ورفعه

الفصل العاسع في بيان المهايأة

﴿ مادة ١١٧٤﴾ المهايأة عبارة عن قسمة المنافع ﴿ مادة ١١٧٥﴾ المهايأة لانجري في المثلبات بل في القيميات ليكون الانتفاع بها ممكًا حال بقاء عينها

الله المراقة المراقة المهابأة نوعان النوع الاول المهابأة زمانًا كالونها بأ اثنان على الدار بررعا الارض المشتركة بينها هذا سنة والآخر سنة اخرى او على سكنى الدار بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة النوع الثاني المهابأة مكانًا كما لونها بأ اثنان في الاراضي المشتركة بينها على ان بزرع احدها نصفها والآخر نصفها الآخر او احدها في فوقانيها والآخر عن ان بسكن احدها في فوقانيها والآخر المشتركة في تحنانيها او في الدارين المشتركتين على ان يسكن احدها في الواحدة والآخر الاخرى في تحنانيها او في الدارين المشتركتين على ان يسكن احدها في الواحدة والآخر الاخرى مجوز ابضا في الحيوانين المشترك على استعاله بالمناوبة كذلك تجوز ابضا في الحيوانين المشترك على استعاله بالمناوبة كذلك تجوز ابضا في الحيوانين المشترك على ان يستعمل احدها هذا والآخر الآخر المحص في المحمد في المدين المستركة المهاب المحص في المدين المستركة المهاب المحمص في المهابي المحمد في المهاب المهاب المحمد في المهاب المهاب المحمد في المهاب المهاب المحمد المهاب المحمد في المهاب المحمد المحمد المهاب المحمد المهاب المحمد المحمد المهاب المحمد المحمد المهاب المحمد المحمد المهاب المحمد الم

نوبته مبادلة بمنعةحصة الآخر في نوبته بناء على ذلك ذكر الماة وتعيينها في المهايأة مثلاً كلدا يومًا اوكذا شهرًا لازم

﴿ مادة ١١٧٩ ﴾ المهاياة مكانًا نوع افراز فالشريكان في دار مثلاً منفعتها شائعة يعني حالمة كونها شاملة لكل جزء من اجزائها فالمهاياً ة تحمع منفعة احدها في قطعة من تلك الدار ومنفعة الآخر في قطعة اخرى فلا يلزم ذكر المدة وتعييبها في المهاياً قمكانًا

﴿ مادة ١١٨٠ ﴾ كا انه ينبئي اجراء القرعة في المهايأة زمانًا لاجل البدء يعني ايّ اسحاب انحصص بنتفع اولاً كذلك في المهايأة مكانًا ينبغي نعيين المحل بالقرعة ايضًا

المتنع الآخر فان كانت الاعيان المشتركة متنقة المنفعة فالمهايأة جبرية وإن كانت مختلفة والمتنع الآخر فان كانت الاعيان المشتركة متنقة المنفعة فالمهايأة جبرية وإن كانت مختلفة المتنعة فلا جبر مثلاً داران مشتركتان طلب احد الشريكين المهايأة على ان يسكن احداها والاخرى للآخر او حيوانان على ان يستعمل احدها وإحدا والاخر الاخر وامتنع شريكه فالمهايأة جبرية اما لوطلب احدها المهايأة على سكنى الدار واللاخر ايجار الحام او على سكنى احدها في الدار وزراعة آخر الاراضي فالمهايأة بالتراضي وإن تكن جائزة الا انة اذا امتنع الا خر لا يجبر عليها

﴿ مادة ١١٨٦ ﴾ أذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة ولا خر المهايأة نقبل دعوى القسمة ولولم يطلب القسمة احدها وطلب المهايأة وإحد وإمتنع الآخر بجبر على المهايأة

﴿ مَادة ١٨٢٣﴾ اذا طلب المهايأة آحد الشريكين في العين المشتركة التي لانقبل القسمة ولمتنع الآخر يجبر على المهايأة

المؤمادة ١١٧٤ مجة كل ما ينتفع العامة باجرتو من العقارات المشتركة كالسفينة والعلاحون والقهوة والحام تؤجر لاربابها ونقسم اجرتها بين اصحاب المحص على قدر حصيم وإن امتنع احد اصحاب المحص عن الايجار يجبر على المهايأة لكن اذا زادت غليمة اي اجرعا في نوبة احدم نقسم تلك الزيادة بين اصحاب المحص

مر مادة ١٨٥ أيم كا بجوز لكل واحد من ارباب المحص بعد المهاياة زمانا ومكانا ان يستعمل العقار المشترك في نويته أو النطعة الني اصابت حصته بالذات بجوز له ان يؤجر ذلك الى آخر و يأخذ الاجرة لنفسه

﴿ مادة ١١٨٦ ﴾ بعد ان حسلت المايأة على استيفاء المنافع أبدأ إذا آجر

اصحاب المحصص في نوبتهم وكانت غلة احدهم في نوبته اكثرفليس لبقية الشركا-مشاركنه في الزيادة اما اذا كانت على الاستغلال من اول الامر مثلاً اذا نهاياً على اخذ واحد اجمع الدار المشتركة شهرًا والآخر شهرًا فالزيادة مشتركة لكن اذا حصلت المهاياً وعلى ان يأخذ احدها غلة هذه الدارولا خرغلة الدار الاخرى وكانت غلة احدى الدارين اكثر فلا يشاركه الآخر

المُشجار المهاياة على الاعبان فلا نصح المهايأة على ثمرة الاشجار المُستركة ولا على المُستركة ولا على المن المحبول المن وصوفها على ان يكون الاحد الشريكين ثمرة مقدار من المشجار ولآخر ثمرة مقدار منها او على لبن قطيع من الغنم المشترك وصوفه لواحد ولبن قطيع آخر وصوفه للآخر

﴿ مَادَةَ ١١٨٨ ﴾ وإن جاز فسخ المهايأة المجاصلة بالتراض لاحد الشريكين لكن اذا آجر احدها في نوبته لآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تنقض مدة التآجر ومادة ١١٨٩ ﴾ وإن لم يجز لواحد من ارباب المحصص ان يفسخ المهايأة المجارية بحكم الحاكم فلكلم فسخها بالتراضي

﴿ مادة ١١٩ ﴾ اذا اراد اجد المحاب المحصص ان ببيع حصته او يقسمها فلة فسخ المهاية والمادة فسخ الماراد فسخها ليعيد المال المشترك الى حالو القديم بلاسبب فالحاكم لا يساعده على ذلك

﴿ مادة ١١٩١ ﴾ بوت احد اصحاب الحصص او كلم لا تبطل المايأة

البابالثالث

في بيان المساكل المتعلقة بالحيطان والجيران ويشتمل على اربعة فصول

الغصل الاول

في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك

الما لك من تصرفوعلى وجه الاستقلال مثلاً سفل ملك وإحد وفوقانية لآخر به فيمنع الما لك من تصرفوعلى وجه الاستقلال مثلاً سفل ملك وإحد وفوقانية لآخر فلصاحب النوقاني حق الفوقاني بعني بستره من الشمس و مجفظة من المطر فليس لاحدها أن يفعل شياً مضرًا الآباذن الآخر ولاأن يهذه بناء نفسه

﴿ مادة ١١٩٢﴾ اذاكان باب الفوقاني والتحناني من الجادة وإحدًا فصاحباً الحلين بسنعملان الباب مشتركًا لا يسوغ لاحدها ان يمنع الآخر من الدخول واكخروج الحلين بسنعملان الباب مشتركًا لا يسوغ لاحدها ان يمنع الآخر من الدخول والمخروب المرادة ١١٩٤﴾ كل من ملك محلاً صار مالكًا ما فوقه وما تحنه ايضًا يعني يتصرف في العرصة التي هي ملك بالبناء والعلوكما يشاء وسائر التصرفات كحفر ارضها وانخاذها محزنًا و يُنشئها كما يشاء عمّاً او يجعلها بشرًا وغير ذلك من التصرفات الملكية

﴿ مادة ١١٩٥﴾ من احدث في داره بيتًا فليس لهُان يبرز رفرافهُ على هوا - دار جاره فان ابر زه يقطع القدر الذي جاء على هوا - تلك الدار

﴿ مادة ١١٩٦ ﴾ من امتدت اغصان شجرة بستانه الى دار جاره او بستانه فللجاران يكلفه تفريغ هوائه بالربط او القطع لكن اذا ادعى ان الشجرة لم تمتد في هوائه انما ظلها مضر بزروعات بستانه لا تقطع الشجرة لان ذلك لبس من الضرر الذي تجب ازالته أ

﴿ مادة ١١٦٧﴾ لا يمنع احد من النصرف في ملكُه ابدًا الا اذا كان ضرر ا الى غيره فاحشًا كما يأتي تنصيله في النصل النائي

الفصل الث**اني** في حق المعاملات المجطورية

﴿ مادة ١١٩٨﴾ كل احد له المتعلى على حائط الملك وبناه ما بريد وليس لجاره منعه ما لم بكن ضرره فاحشاً

المقصودة من البناء كالسكني او يضر الفاحش كل ما ينع المحوائج الاصلية يعني المنعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكني او يضر البناء اي يجلب له وهنا يكون سبب انهدامه المخرمادة . . ١٦٠ الحريد بعض الفاحش بأي وجه كان . مثلاً لو اتخذ في انصال دار دكان حداد او طاحون فمن طرق المحديد ودوران الطاحون بحصل وهن للبناه او باحداث فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكني فيها لتأ ذبه من الدخان و رائحة المعصن فهذا كله ضر رفاحش باي وجه كان يدفع و بزال وكذا لوكان لرجل عرصة متصلة بدار آخر فشق فيها نهرا الى طاحونه وجري الماء يوهن جدار الداراو اتخذ احد في اساس جدار جاره مزبلة والقاء القامة يضر المجدار فلصاحب المجدار تكلينه برفع الضرر وكذلك لواحدث رجل بدرا في قرب داراً خر و بمجيء الغبار منة يتأذى صاحب الدار حني لا يطيق الاقامة فيها فله الن يكلفه رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتعا في قرب

بيدرآخروسد مهب ريحه فانهُ يكلفهُ رفعهُ للضر الفاحشُ كذلك لواحدث رجل دكان طباخ في سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعة الجارضررًا فاحشًا فانهُ يڪلفهُ رفع ضرره وكذلك اذاكان لرجل سياق في داره فانشق وتضر رجاره من جري ماتهِ ضررًا فاحشًا فبناءً على دعواه يلزم تعمير ذلك السياق وإصلاحه

المن المن المن المن المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة اومنع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة فلة ان يكلفة رفعة للضرر الفاحش لايقال الضياء من الباب كاف لان باب البيت بحناج الى غلقه للبرد وغيره من الاسباب وإنكان لهذا المحل شباكان فسد احدها باحداث ذلك البناء فلا يعد ضررًا فاحشًا

الله الدار والمطبخ والبئر يعد الحرادة الحلى الذي هو مقر النساء كليمن الدار والمطبخ والبئر يعد ضررًا فاحشًا فاذا احدث رجل في داره شباكًا او بناه مجددًا وجعل له شباكًا مطلاً على الحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينها طريق فانه يؤ مربر فع الضرر و يصير ذلك الرجل محبورًا لدفع هذا الضر ربصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع طبلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية كما اذا عمل ساترًا من الاغصان الني يرى من بينها مقر نساء جاره فانه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدم و وبناه حائط علم راجع مادة ٢٢

﴿ مَادَةُ ١٢٠٣﴾ اذا كان لواحد شباكفوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتمال انه يضع سلماً وينظر الى مقر نساء ذلك انجار راجع مادة ٧٤

﴿ مادة ١٢٠٤ ﴾ لانعد الجنينة مقر النساء فاذا كان لرجل دارلايرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جنينته فليس له ان يكلفه منع نظارته من تلك الجنينة بمجرد خروج نسائه في بعض الاحيان اليها

ل هجرمادة ١٢.٥ كلى الداكان لرجل شجرة فاكهة في جنينة وفي صعوده البها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمة عند صعوده اعطاءالنساه الخبرلاجل التسترفان لم يخبر يمنعة الحاكم عن الصعود بلا اخبار

بر ماده ۱۲۰٦ م انا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينها كأن برى من الحصة التي اصابت احدها مقرنساء الا م المرور مران ان يخذا ستن مشتركة بينها

﴿ مادة ١١٩٢﴾ اذاكان باب النوقاني والنحناني من المجادة وإحدًا فصاحبا المحلين بسنعملان الباب مشتركًا لا يسوغ لاحدها ان يمنع الآخر من الدخول والخروج ﴿ مادة ١١٩٤﴾ كل من ملك محلاً صار مالكًا ما فوقه وما تحنه ايضًا يعني يتصرف في العرصة التي هي ملك بالبناء والعلوكما يشاء وسائر التصرفات كحفر ارضها والمخاذها مخزنًا و يُنشئها كما يشاء عمّاً او يجعلها بثرًا وغير ذلك من التصرفات الملكية

﴿ مادة ١١٩٥ ﴾ من احدث في داره بيتًا فليس له ان يبرز رفرافه على هوا - دار جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على هوا - تلك الدار

﴿ مادة ١١٩٦﴾ من امتدت اغصان شجرة بستانو الى دار جاره او بستانه فللجار ان يكلفه تغريغ هوائه بالربط او القطع لكن اذا ادعى ان الشجرة لم تمتد في هوائه انما ظلها مضر بخرروعات بستانه لا تقطع الشجرة لان ذلك ليس من الضرر الذي نجب ازالته

﴿ مادة ١١٩٧﴾ لابنع احد من النصرف في ملكُه ابدًا الا اذا كان ضرر و الى غيره فاحشًا كما يأتي تنصيله في النصل النائي

الفصل الثاني فيحق المعاملات الجطرية

﴿ مادة ١١٩٨﴾ كل احد له للتعلي على حائط الملك وبناء ما بريد وليس لجاره منعه ما لم بكن ضرره فاحشاً

المتصودة من البناء كالسكني او يضر الناحش كل ما يمنع المحوائج الاصلية يعني المنفغة الاصلية المتصودة من البناء كالسكني او يضر البناء اي يجلب لله وهنا يكون سبب انهدامه المتصودة من البناء كالسكني او يضر البناء اي يجلب لله وهنا كون سبب انهدامه حداد اوطاحون فمن طرق المحديد ودو ران الطاحون يحصل وهن للبناء او باحداث فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكني فيها لتأذيه من الدخان و رائحة المعصن فهذا كله ضر رفاحش باي وجه كان يدفع و يزال وكذا لوكان لرجل عرصة متصلة بدار آخر فشق فيها نهرا الى طاحونه وجري الماء يوهن جدار الدار او اتخذ احد في اساس جدار جاره مزبلة والقاء القامة يضر المجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضر روكذلك لواحدث رجل بيدرا في قرب دار آخر و يجيء الغبار منة يتأذى صاحب الدار حي لا يطيق الاقامة فيها فله الن يكلفه رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعاً في قرب

بيدرآخروسد مهب ربحه فانهُ يكلفهُ رفعهُ للضرالفاحشُ كذلك لواحدث رجل دكان طباخ في سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعه الجارضررًا فاحشًا فانهُ يكلفهُ رفع ضرره وكذلك اذا كان لرجل سياق في داره فانشق وتضررجاره من جري مانهِ ضررًا فاحشًا فبناءً على دعواه يلزم تعمير ذلك السياق وإصلاحه

المن المحات المحالية المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة الومنع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة فله ان يكلفه رفعه للضرر الفاحش لايقال الضياء من الباب كاف لان باب البيت بحناج الى غلقه للبرد وغيره من الاسباب ولن كان لهذا المحل شباكان فسد احدها باحداث ذلك البناء فلا بعد ضررًا فاحشًا

الذي هو مقر الدار والمطبخ والبئر يعد ضررًا فاحشًا فاذا احدث رجل في داره شباكًا او بناء مجددًا وجعل له شباكًا مطلاً على الحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينها طريق فانه يؤ مربرفع الضرر و يصير ذلك الرجل محبورًا لدفع هذا الضر ربصورة نمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع طبلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية كما اذا عمل ساترًا من الاغصان الني يرى من بينها مقر نساء جاره فانه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه و بناه حائط علم راجع مادة ٢٦

﴿ مَادَهُ ١٢٠٢﴾ اذا كان لواحد شباكفوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتمال انه بضع سلماً وينظر الى مقر نساء ذلك انجار راجع مادة ٧٤

﴿ مادة ١٢٠٤ ﴾ لاتعد الجنينة مغر النساء فاذا كان لرجل دارلايرى منها مغر نساء جاره لكن ترى جنينته فليس لهُ ان يكلفهُ منع نظارتِه من تلك المجنينة بمجرد خروج نسائه في بعض الاحيان البها

ل ﴿ وَمادة ٥ . ١٢ ﴾ الذاكان لرجل شجرة فاكهة في جنينة وفي صعوده اليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمة عبد صعوده اعطاءالنساه الخبر لاجل التسترفان لم يخبر يمنعة الحاكم عن الصعود بلا اخبار

بر ماده ۱۲۰٦ على اذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينها كأن يرى من الحصة التي اصابت احدها مفرنساء الا محريؤ مران ان يخذا ستن مشتركة بينها

المجودة ١٢٠٧ المحدث متضررًا فعليه دفع الضرر مثلاً اذا كان لدار قديمة شباك مشرف بناء فان كان هذا المحدث متضررًا فعليه دفع الضرر مثلاً اذا كان لدار قديمة شباك مشرف على مقر نساه دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة ان يدفع هو مضرته وليس لة صلاحية ان يدعي على صاحب الدار القديمة كالواحدث شخص دارًا في عرصته المتصلة بدكان حداد فليس لة ان يعطل دكان المحداد بقوله انه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق المحداد وكذا اذا احدث رجل دارًا في القرب من بيدر قديم فليس لة ان يمنع صاحب البيدر من التذرية قائلاً ان غيار البيدر بجيء على داري

اذا كانت شبايك منزل قديم مدرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل ثم احدث صاحب المنزل منزل قديم مدرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل ثم احدث صاحب المعرصة فيها دارًا و بعن اجاد صاحب المنزل منزلة على وضعه القديم فصارت شبابيكه مشرفة على مقرالنساء من الدار المحدثة فصاحب هذه الدار هو برفع المفرة عنة وليس لة أن يقول لصاحب المنزل امنع نظر منزلك

المرمادة ١٢٠٩ من اذا احدث شخص شبابيك في دارةً بنع اشرافها على مقرنساء جاره بناة مرتفع لذلك المجار فهدم المجارهذا النباء المرتفع وصارت الشبابيك مشرفة على مقرنساء المجارفليس له أن يقول المشخص سد الشبابيك مجرد كون الشبابيك محدثة بل يلزم المجاران يدفع مضرته

المرادة الآن الآخر سوائكا الطالبس له ال يعليه ولا ان بركب عليه بفصر ولا بغيره بدون اذن الآخر سوائكان ما ينعله مضر ابالآخر اولالكن اذا اراد احدها بناء بيت في عرصته فله ان يضع رؤس جدوعه لكن ان وضع عشر اخشاب كان لشريكه ايضاحق ان يضع قدرها وإنما يضع نصف ما يقمل الحائط من الاخشاب ليس له ان يجاوزها وإن كان على ذلك الحائط ركوب لها على التساوي وإراد احدها ان بزيد في الحشاء فللآخر منعه

الني على الحائط بيناً او شالاً ولا من اسغل الى اعلى اما اذا كانت رؤس اخشابه عالية الني على الخشابه عالية واراد نسنيلها فله ذلك

﴿ مادة ١٢١٦﴾ اذاكان الشخص بئرماه حلوطراد جاره ان يبني في قريه كنيفًا اوسياقًا ماكمًا وكان ذلك يفد ماء البئر فان ضرره بدفع وإن كان ضرره لايقبل الدفع بوجه فذلك الكنيف او السياق بردم كذلك اذاكان طريق ماء حلوفيني آخر عدى

سياقًا ماكمًا وقدّره يضر بالماء الحلوضر رًا فأحشًا ولم يُكن دفع ضر ره الابالردم فانهُ بردم

القصل الثالث

في الطريق

و مادة ١٢١٢ ﴾ اذا كان على ظرفي الطريق لاحد داران فان اراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى بنع ولا يهدم بعد انشائه ان بكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لاحد حق قرار في الجسر والمبروزعلي الطريق العام على الوجه المسطور فأراد صاحبة اعادته بمنع

﴿ مادة ١٢١٤ ﴾ ترفع الاشياء المضرة للمارين ضريرًا فاحشًا لولو قديمة كالغرفة والمبدوز على الطريق العام الدانيين المؤطيين

﴿ مادة ١٢١٥ ﴾ اذا اراد احدوضع الطين في طريق لاجل تعمير داره فلة وضعه في طرف منهُ وصرفهُ سر يعًا الى بنائهِ بشرط عدم ضر را لما رين

مر مادة ١٢١٦ كل لدى الحاجة بو خذ ملك كائن من كان با لقيمة بأمر السلطان ويلحف الى المطريق لكن لا يؤخذ من بن مالم بنأ دالنمن راجع مادتي ٢١٥ و ٢٦٦ مر المحتفي المادة ١٢١٧ كل يجوز أن يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري بنمون مثلها و يلحقها الى داره حال عدم المضرة للمارين

﴿ مادة ١٢١٨ ﴾ يجوز لكل احد أن يفتح بلها بجددًا الى المطريق العام

الله الله المرادة ١٢١٩ كل التجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص ان بنخ الميوباً الله مادة ١٢١٠ كل الطريق الحاص كالملك المشترك لمن لم فيه حق المرور فلا يجوز لاحدمن اصحاب الطريق الخاص ان يحدث فيه شيأ سواء كان مضرًا اوغير مضر الأيا أذن المياقين

﴿ مادة ١٢٢١ ﴾ ليسلاحد المحاب الطريق الخاصان يجعل ميزاب داره الني بناها مجددًا الى ذلك المطريق الابأذن سائر المحابه

الله على الله الله الله الله الذي هو الى الطريق المناص فلا يسقط حق مروره بسن اباه فيجوز له ولمن اشترى منه ان يفتحه ثانيًا

﴿ مادة ١٢٢٢ ﴾ للمارين في الطريق العام حق الدخول في للطريق اكناص عند الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق اكناص ان يبيعوه ولو انفقيل ولا يسوغ ان يقسبوه

بينهم ولا يجوزان يسدوا فمه

الفصل الرابع

في بيان حق المرر والمجرى والمسيل

المروروحق المجرى وحق المسيل يعني تترك هذه الاشياء وتبقى على وجها القديم الذي كانت عليه لان الشيء القديم ببقى على حكم مادة 7 ولا يتغير الا أن يقوم الدليل على خلافه أما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له يعني اذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الاصل فلا اعتبار له وإن كان قديمًا ويزال اذا كان فيه ضرر فاحش راجع مادة ٢٧ مثلاً إذا كان لدار مسيل قذر في الطريق العام ولومن القديم وكان به ضرر المارة فان ضرره برفع ولا اعتبار لقدمه المرور في عرصة آخر فليس لصاحب العرصة ان بنعة من المرور والعبور

م الموروس الموروس المسلم علاحية ان برجع عن اباحنه والضرر لايكون لازماً المؤدن والرضي فاذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصة آخر ومرفيها بمجرد افن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك ان بينعة من المروران شاء

اذاكان لواحد حق المرور في مرمعين في عرصة آخر فاحدث المرور في مرمعين في عرصة آخر فاحدث ضاحب العرصة بناء على هذا المربأ ذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره ولم يبق له حق الخصام مع صاحب العرصة راجع مادة ٥١

القديم فليس لصاحب العرصة منعه قائلاً لا ادءه بجري فيا بعد وعند احتياجها الى القديم فليس لصاحب العرصة منعه قائلاً لا ادءه بجري فيا بعد وعند احتياجها الى الاصلاح والتعيير يدخل صاحبها في المجرى او المجدول ويعمرها إن امكن اما اذا لم يكن امر التعمير الا بالدخول في العرصة فصاحبها يأذن له بالدخول فان لم يأذن بجبر من طرف الحاكم اي بقوله له اما ان تأذن بدخوله العرصة وإما ان تعمر انت

﴿ مادة ١٢٢٩ ﴾ لدارمسيل مطرعلى دار الجارمن القديم وإلى الآن فليس للجار منعة قائلًا لا ادعه يسيل بعد ذلك

﴿ مادة ١٢٢٠ ﴾ دور في طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق ومنة تمتد الى عرصة واقعة في اسفلو جارية من القديم ليس لصاحب العرصة سد ذلك

المميل القديم فان سده برفع السد من ظرف انحاكم و بعاد الى وضعو القديم هرمادة ١٢٢١ ﴾ ليس لاحد ان يجري مسيل محلو الحدث الى دار آخر هرمادة ١٢٢٢ ﴾ حق مسيل لسياق مانح في دارليس لصاحب الدار او لمشتريها اذا باعها منع جريو بل يبقى كما في السابق

﴿ مادة ١٢٢٢ ﴾ اذا امتلاً السياق الجاري بحق في داراخراو نشقق وحصل منه ضرر فاحش لصاحب الداران يجبر صاحب السياق على دفع هذا الضرر

الباب الرابع

في بيان شركة الاباحة ويشنمل على سبعة فصول

الفصل الاول

في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة

﴿ مادة ١٢٢٤﴾ الماء وإلكلا والنارمباحة والناس في هذه الاشياء الثلاثة شركا م ﴿ مادة ١٢٢٥ ﴾ الماء المجاري تحب الارض ليس بملك لاحد

﴿ مَادَة ١٢٣٦ ﴾ الابارالني ليست منبوشة بسعي شخص مخصوص وعمله بل هي من القديم لانتفاع كل وارد فهي من الاشياء المباحة والمشتركة بين الناس

﴿ مَادَةُ ٢٢٧ أَ ﴾ المجر والبرك الكبيرة مباحة كالحياض الني في اسواق بير وت وخارجها ﴿ مَادَةُ ٢٢٧ ﴾ ما ليس مملوكا من الانهار العامة الني لم تدخل في المقاسم بعني في المجاري المملوكة مباح ايضاً كالنيل والفرات والطونه والطونجه

بالإمادة ١٢٢٩ من الانهار الملوكة يعني التي دخلت في المقاسم على الوجه المشروح نوعان النوع الاول الانهر التي ماؤها يتفرق وينقسم بين الشركاء لكن لا ينفد جميعة في اراضي هو الاه بل له بقية مباحة فالانهر من هذا القبيل لكونها عامة من وجه يقال لها نهر عام ايضا والشفعة لا تجري فيها النوع الثاني النهر الخاص الذي يتفرق ما في أو وينقسم الى اراضي الشخاص معدودة ولى انتها ثوالى اخر اراضيهم ينفد ولا ينفذ الى مفازة فالشفعة الما تجري في هذا النوع

﴿ مَادة ١٢٤٠ ﴾ النهر اذاجاء بطين الى ارض احد فهو ملكه لا يسوغ لآخر ان يتعرض له

الكلا النابت في ملك شخص بلا تعاطي سببه ايضاً مباح أما اذا تعاطى ذلك الشخص الكلا النابت في ملك شخص بلا تعاطي سببه ايضاً مباح أما اذا تعاطى ذلك الشخص سببه كما اذا سنى ارضه او جعل لما خندقًا او اعدها وهبأ ها بوجه ما لاجل الانبات فا لنبانات الحاصلة في تلك الاراضي نكون ما له لا يسوغ لا خران بأ خذ منها شيأً فان اخذ وإسمالك يكون ضامنًا

﴿ مادة ١٢٤٢ ﴾ الكلأ وإنحشيش هو النبات الذي لاساق له فلا يشمل الشجر والنطر ايضًا في حكم انحشيش

﴿ مادة ١٢٤٣ ﴾ الاشجار الني تنبت بلا غرس في الجبال المباحة يعني غير الملوكة مباحة

﴿ مادة ١٢٤٤ ﴾ الانجار النابتة بلا غرس في ملك احد هي ملكه ليس لآخر ان يحنطب منها الا باذنو فان يفعل يكن ضامنًا

﴿ مادة ١٢٤٥ ﴾ اذا طعم رجل شجرة فكما أن انخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك تمرنه ايضاً تكون الة

﴿ مادة ١٢٤٦ ﴾ من بذر لنفسهِ فانواع حاصلات البذر له لا يتعرض لهُ من طرف احد

﴿ مادة ١٢٤٧ ﴾ الصيد مباح

الغصل الثاني

في بيان كيفية استملاك الإشياء المباحة

المؤمادة ١٢٤٨ كلا المباب النملك ثلاثة الاول الناقل من ما لك الى مالك آخر كالبيع والهبة الثاني كون واحد خلف الآخر كالارث ، الثالث احراز شيء مباح لامالك له وهذا اما حقيقي وهو وضع البد حقيقة على شيء ما وإما حكي وذلك بنهيئة سببه كوضع انام لجمع ماء المطراو نصب شبكة لاجل الصيد

﴿ مَادَة ٢٤٦ ﴾ كل من احرزشياً مباحاً كان مالكاً لهُ مستقلاً مثلاً لو اخذ واحد من نهرماه بيده او بوعاء كالعلبة فبأحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صارملكه ليس لغيره صلاحية ان يتنع منه وإذا اخذه آخر بدون اذنه وإستهلكه يكون ضامناً

﴿ مادة ١٢٥٠ ﴾ كون الاحراز مغرونًا بالقصد لازم فلو وضع شخص وعاء في

محل بقصد اخذ ما المطر فاء المطر المجنع في ذلك الاناء ملكه كدلك الماء المبنع في المحوض او الصهر بجيا لمنيون الأحل الماء المبنع على المحوض او الصهر بجيا لمنيون الأحد المطر المجنع فيولانكون ملكاً لله فيسوع الشخص غيره ان يتملكه بالاخذ (راجع مادة ٢)

الما الايكون ما محرزًا فلو اخذ شخص من الما المجتمع في هكذا بشر الذي ينزما فيومن الما الايكون ما محرزًا فلو اخذ شخص من الما المجتمع في هكذا بشرينز بدوت اباحة صاحبه وإستهلكه لا بازمة الضان وكف الك الما المتباع الورود بعني ان ما المحوض الذي بقدر ما يجرى الميوا لما من طوف بخرج من طوفه الآخر بقدره غيم محوز بقدراً بجمعه موصده وتحريزه

الموسادة ١٢٥٢ كاره يسوغ الاحتطاب من اشجار الجبال المناحة لكل احد كاثناكس كان وبعجرد الاحتطاب بعني بجمعها يصير مالكًا لها والربط ليس بشرط

الغصل الثالث

فيبيلن أحكام الاشهله المباحة العومية

﴿ مادة ١٢٠٤ ﴾ يجوز لكل احد الانتفاع بالمباح لكنة مشر وط بعدم الضور الى العامة

﴿ مادة ١٢٥٥ ﴾ قبل اخف الشيء المباجى حرازه ليس لاحد منع آخر عنه ﴿ مادة ١٢٥٦ ﴾ لكان إحد أن يعلف حيم إنه من الكلا العلب في الحل الذي لاصاحب له وياحد منه و يحرز قدر ما بو بد

الكلات التليت في ملك شهر المراكد على يدون نسبيه طبت يكن مباحد فلصاحبه المنعمن الدخول المعملك

المباحة وفي الاودية وللداعي التي الحدكلتنا من كان ان يقطف فلكه الالمجار الجيدفي الجبال

﴿ مَادَةَ ١٢٦٠ ﴾ اذا استأجر شخص اجبرَ الأجل جمع الاحطاب المتكسن او السكه من الصيد فهو للمستأجر المسكه من الصيد فهو للمستأجر

و مادة 1571 م اذا اوقد شخص نارًا في ملكه فله أن يمع غيره من الدخول الى ملكه والا تناع بها أما أذا اوقد شخص نارًا في صحراء ليست بلكه فلسائر الناس أن ينتفع بها فإن يدفأ بها وإن يخيط شياً في ضيائها وإن يشعل قنديله منها وليس لصاحب النار منعه لكن بدون أذن صاحبها ليس له أن ياخذ منها جرًا

الغصل الرابع

في بيان حق الشرب والشفة

﴿ مادة ١٢٦٢﴾ الشرب هو نوبة الانتفاع بسقي الحيوان والزرع. ﴿ مادة ١٢٦٢﴾ حق الشفة هو حق شريب الماء

﴿ مَادَةَ ١٢٦٤﴾ كَا يَنتَفَعَكُلُ احَدَّ بِالْهُواءُ وَالضَّيَاءُ يَسُوعُ لَهُ ان يَنتَفَعُ ايضًا بِالْمِحُور والبرك غير المُلُوكَة

﴿ مَادَةُ ١٢٦٥ ﴾ لكل احدان يسقي اراضية من الانهر التي ليست مبلوكة ولة ان يشق جدولاً لسقي الاراضي وإنشاء الطاحون لكن عدم المضرة للعامة شرط فاذا فاض الماء وإضر الخلق اوقطع الماء بالكابية او منع سير الفلك فانة يمنع

﴿ مَادَةُ ٢٦٦ ﴿ لَا نِسَانَ وَالْحَبُولَ فَيْ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَحْرُزُ

المربا الاستخابها وللعامة فيها حق الشفة فقط فلا يسوغ المداخلة في المجاري الملوكة حق شربها الاستخابها وللعامة فيها حق الشفة فقط فلا يسوغ الاحد ان يسقي اراضية من يهر محصوص بجاعة او جدول او قناة او بمر بالااذبهم لكن يسوغ له الشرب بسبب حق شفته وله ايضاً ان بورد حيواناته من النهر والجدول والقناة المذكورات ان لم بحش من تخريبها بحسب كنان المحيوانات وكذلك له اخذ الملامنها الى جنينته وداره بالجرة والقربة مفالاً بحسب كنان المحسب كنان ضمن ملكه ماه متنابع الورود سوائه كان حوضاً او بترا او نهرا ان ينع طالبه من الدخول في ملكه لكن اذا لم يوجد في قربه ماه مباح غيره للشرب يجبر صاحب الملك على اخراج الماه لذلك الطالب او اعطائه الرخصة بالدخول الخذ الماه لكن بشرط السلامة بعنى ان عدم الضر رشرط كتخريم حافة المحوض اوالمبرا والنهر المناه لكن بشرط السلامة بعنى ان عدم الضر رشرط كتخريم حافة المحوض اوالمبرا والنهر

﴿ مادة ١٢٦٩ ﴾ ليس لاحد الشركاء في النهر المشترك إن يشق منه نهرًا يعني جدولاً الاً باذن الآخرين وليس له ان يبدل نوبته القديمة وليس له ان يسوق الماء في

و بنو بنو الى ارض له اخرى لاشرب لها من ذلك النهر ولو رضي اصحاب المخصص بهذه الاشياء فلهم او لورثهم الرجوع بعده

الفصل الخامس. في احياء الموات

﴿ مادة ١٢٧٠ ﴾ الاراضي الموات في الاراضي الني ليست ملكًا لاحد ولا في مرعى ولا محنطبًا لتصبة أو قرية وهي بعيدة عن اقصي العمران يعني ان جهير الصوت لو صاح من اقصى الدور الني في طرف تالمي النصبة أو القرية لا يسم منها صوته

لَّهُ اللهُ الاراضي اللهُ الاراضي المتروكة . ويقال لها الاراضي المتروكة .

السلطاني المرادة ١٢٧٦ كلا الحيى شخص ارضاً من الاراضي الموات بالاذت السلطاني صار مالكنا لها وإذا اذن السلطان او وكيلة الشخص باحياء ارض على ان لايكون متملكاً بل لمجرد الانتفاع فذلك الشخص يتصرف بتلك الارض كا اذن له لكن لايكون ما لكا تلك الارض،

للإمادة ٢٧٢٦ كلار فلو احمى شخص مقدارًا من الاراضي وترك باقبها فا أحياه بكون مالكنًا لهُ وباقيه ليكون مالكنًا لهُ وباقيه ليس له لكن اذا بقي في وسط الاراضي التي احياها محمل خال فذلك الحل بكون لهُ ايضًا

﴿ إِمَادَةُ ١٢٧٤﴾ اذا احمى شخص ارضًا من اراضي الموات و بعده جاء آخرون ايضًا لياحيول الاراضي التي في اطرافها الاربع يتعين طريق ذلك الشخص في الارض التي احياها الحيي آخرًا يعني يكون طريق الشخص منها

المُومادة ١٣٧٥ م كان البدر والنصب إحياء للارض كذلك الحرث والسقي ال الشق جدول لاجل السقي ايضًا احياء المستق جدول لاجل السقي ايضًا احياء

﴿ اللهِ اللهُ الل

﴿ مادة ١٢٧٧ ﴾ وضع الا جهار أو الشوك أو اغصاب الا شجار اليابسة محيطة بجوانب الاراض الاربعة أو تنقية الحشيش منها أو احراق الشوك أو حفر البئر ليس باحياء ولكنة نحير

ومادة ١٢٨٨ كل انتاحمد شخص ما في الاراضي المعامد من الحشيش او الشوك ووضعة في اطرافها ووضع عليه التراب بوجه مانع لموصول ما والسيل اليها ولم يتم مسلمها، فلا يكون الحي تلك الاراضي ولكن يكون جوعا

﴿ مَادة ١٢٧٩ ﴾ اذا حجر شخص محلاً من إراضي الموات يكون احق من غيره بذلك الحل ثلاث سنين فاذا لم يجيه الموثلاث سنون لا يبقى له حق و يجوز الن يعمل لغيره علي ال يجيه،

﴿ مِن حَن اللَّهِ مِن حِن الرَّا فِي الراضي الموات باذن السلطان فهو ملكه،

الفصل الثالث

في بيان حريم الآبار الحفورة والماء المجراة والاشجار المفروية بالاذن السلطاني في الاراضي الموابت

برسادة الدرا المرا المراد حريم الشريعني حقوقه من جهاته من كل طرفيد اربعون ذراعا برسادة الدرا المريم منع الاعدن بين الماه المستخرج من الدرض الجاري على وجها لما من كل طرف خمياتة ذراع

مرادة ١٠٢١٠ م حرم النهر الكير الذي لايمناج الى الكري كل وقعص كررطوف مندار نصفه فيكون مندار حريد ورجانيه مساويًا عرضه

المرض على مندار ما يلزمها من الحل لاجل طوح الاعجلي والعلين عند كريم

المادة ١٢٨٥ عرم القناة الجاري ماؤها على وجه الارض كالعين في كل طرف. خسانة ذراع

﴿ مِادَة ٢٨٦ أَكَا مِن حَرِيم إلا بَارِملكِ اصِحابِها لا يُجِرِن لغيره إلى يتصوف بها بوجه من الوجوه ومن حفر بئرا في حريم آخر بردم وعلى هذا الوجه ايضا حريم الميناميع. وإلا نهر والمنطب والإنهر والمنطب

المرادة ١٢٨٧ كا الما حفر شخص شرا باللاذن السلطاني في القريد من حريمة برسر المراكز في القريد من حريمة برسر المراكز في جهة الشرالا ول المس المراكز في جهة الشرالا ول المس الدان يجانوز حريمة

المُومَادة ١٢٨٨ عَلَمُ اذا حنر شخص بثرًا في خارج عربم بثر فذهب ماء البنر الاول

الى الثاني فلا شيء عليه كالو فخ شخص دكانًا هند دكان أخر وكسدت مجارة الاولى فلا نعلق الثانية

﴿ مادة ١٢٨٩ ﴾ حريم الشجرة المغروسة بالآذن السلطاني في اراضي الموات من كل جهة خسة اذرع لا يجوز لغيره غربس شجرة في هذه المسافة

﴿ وَمَادَةَ ١٢٦ ﴾ سافية لشخص جارية في عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يسك الماء الصاحب السافية وإن لم السافية وإن لم السافية وإن المن طرفاها مرتفعين ولم بوجد دليل على ان احدها ذويد بأن كان عليها اشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب السافية ان يطرح الطين على طرفيها وقت كريها

﴿ مَادِه ١٢٩١﴾ لاحريم لبئر حنره شخص في ملكه ولحاره أيضًا أن يجفر بئرًا آخر في ملك أنسه عند ذلك البئر بقوله الشخص منع جارة من حنر البئر بقوله انه يجذب ماء يئري

الغصل السابع

في بيان المسائل العائدة الى أحكام الصيد

﴿ مَادة ٢٩٢ ﴾ الصيد جائز سواء كان بالآلات الجارحة كالرج والبندقة اوغيرها كالشبكة او بالطائر المجارح كالصفر

• المادة ١٢٩٢ الصيد هو العيوان المتوحش من الانسان

المرادة ٤٢٩٤ كلا كان الحيوانات الاهلية لانصاد كذلك الحيوان البري المستأنس بالانسان ايضًا لا يصاد بناء على ذلك الحام المعلوم انه غير بري بدلالة امثالوا و الصةر الذي برجلو الحرس او الغزال الخدي في عنقه الطوق اذا المسكما احد تكون من قبيل اللقطة فيلزمة الاعلان بهاكي تعطي لصاحبها

المرادة ١٢٩٥ كل شرط الصيدكونه ممتنعاً عن الانسان بقدرته على المفرار برجله المرادة و ١٢٩٥ كل المفرار برجله المراد والخلاص كفرال مثلاً وقع في بير فيكون قد خرج من حال الصيدية

المسكدة ١٢٩٦ من اخرج صيدًا عن حال صيديته فكانة قد أمسكه

الصيد إن امسكه مثلاً اذارى شخص صيدًا ففر عرج لا يقدر على

الخلاص معهٔ صارمالكاً لهٔ لكن اذا كان جرحه خفيفاً بصورة بتخلص معهٔ فلا يكون مالكاً لهٔ فبرمي آخر آياه او بمسكه بصورة اخرى يكون مالكاً لهٔ وكذا لو رمى شخص صيدًا و بعد لمن اوقعهٔ بهض ذلك هاربًا فبأخذ آخراياه يستملكه

الله الم ١٢٩٨ على اذا رمى صيادان ضيد ابرصاصها الصاباء يصير ذلك الصيد مشتركا بينها مناصنة

اذا ارسل صيادان كليبها المعلمين وإصابا صيد افذلك الصيد بين صاحبيها مشترك وإذا امسك كل وإحد منها يكون ألصاحبه وكذلك اذا ارسل اثنان كليبها المعلمين فاوقع احدها صيد اوإلثاني فتلة فان كان الكلب الاول اوصلة الى حالة لايكن المخلص معها فذلك الصيد لصاحبه والأفهو للثاني

﴿ مادة ، ١٢٠ ﴾ في ساقية شخص او جدوله سمك لايسك من غير صيد فلآخر ان يستملكه بالصيد

المرادة ١٢٠١ المراكب شخص ها محلاً في حافة الماء لاجل صيد السمك فجاءه سك كثير وإخذ الماء بالفلة فان كان ذلك السمك بسك من غير صيد فهولذلك الشخص وإن كان اخذ ذلك السمك محناحاً الى الصيد لكشمة الماء في ذلك المحل فلا يكون السمك لذلك الشخص و يسوغ لآخر أن يستملكه بالصيد

﴿ مادة ١٢.٢﴾ اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بأبه لاجل اخذه بصير مالكًا لهُ لكن لايكون مالكًا لهُ بلا احرازه باغلاق بابه فلوجاء آخر واخذه ملكه

و مادة ١٢٠٢ ﴾ اذا وضع شخص في محل شيأ ماكالشرك والشيكة لاجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص .لكن أذا نشر شخص شيكته لاجل جنافها ووقع فيها صيد لايكون له كالو وقع صيد في حنرة في اراضي شخص فانه يجوز لآخر ان يستملك بالاخذ لكن اذا حنرصاحب الاراضي تلك الحفرة لاجل الصيد فانه يصير احق بو من سائر الناس (راجع مادة ١٢٥٠)

﴿ مَادِةَ ٤ ، ١٢ ﴾ اذا أَخَذَ حيوان وحشى عشا في بستان شخص وباض فيه فلا يكون ملكاً له فاذا جاء آخر طخذ بيضه او افراخه فليس لصاحب البستان إن يسترد ذلك منه لكن اذا هيأ صاحب البستان بستانه لاجل إن بييض او بفرخ ذلك الحبوان الوحشى فجاء وباض وفرخ فيه فييضه وإفراخه له

﴿ مادة ٥٠١٠ ﴾ شخص اتخذ في بستانه محلاً للنمل فعسلة له لانة معدود من منافع بستانه لا يجوز لاحد أن يتعرض له لكن يلزمه أعطاء عشره الى بيت الما ل

﴿ مَادَة ١٢٠٦ ﴾ النحل المجنبع في كوارة شخص بعد مالاً محرزًا وعسلها ايضًا مال ذلك الشخص

﴿ مادة ١٣٠٧﴾ اذا طلع طود النمل من كوارة احد الى دار آخر وإخذه صاحب الدار فلصاحب الكوارة ان يسترده

الباب الخامس

في بيان النفقات المشتركة ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان تعيرات الاموال المشتركة ومصارفاتها الساعرة

الله الله الله المسترك منى احناج الى التعمير والترميم يعمره اصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم

﴿ مادة ١٢٠٩ ﴾ اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك بأذن الآخر وصرف من ماله قدرًا معروفًا فله الرجوع بجصة شريكه يعني يأخذ من شريكه مقدارها اصاب حصنه من المصرف

الله المتعير فاحدة المناج الملك المشترك الى التعير فاحد الشريكين غائب فاراد الآخر التعير فاحد الشريكين غائب فاراد الآخر التعير فانه بستاً ذن الحاكم و يصير آذن الحاكم فاتمام أن المحام في حكم اخذه المحصة بعني أن تعمير صاحب الحصة المحاضة الملك المشترك باذن الحاكم في حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بمصته من المصرف

برومادة ١٢١١ كل الذاعر شخص الملك المشترك بدون اذن من الشريك او من المحاكم يكون متبرعاً يعني ليس له أن برجع على شريكه بقد ارما اصاب حضته من المصرف سواع كان ذلك الملك المدترك قابل القسمة او لم يكن

الله الشهر الله الفيل الفيل المن الله الشهرك الفلبل الفيلة وكان شريكه متنعًا وعمره بدون اذن يكون متبرعًا يعنى لايسوغ لة الرجوع على شريكه بمصمه ولن كان ذلك الشخص قد راجع الحاكم عند امتناع شريكه فبناء على مادة ٥ الايجتزعلى

التعمير لكن يجبر على القسمة وذلك الشخص يغد القسمة ينعل محصته ما يشاء

احناج الى العارة وظلب احد المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحام اذا احناج الى العارة وظلب احد المشريكين تعميره وامتنع الآخر فيصرف غليه قدرًا معروفًا باذن الحاكم و يعمره و يكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من المصارف العميرية دينًا له عليه وله أن يستوفي دينه هذا من اجرته بايجار ذلك الملك المفترك وإن عمر من غير اذن الحاكم فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له أن يستوفي المقدار الذي اصاب محصة شريكه من فيمة البناء وفت التعمير على الوجه المشروح

﴿ مادة ١٢١٤ ﴾ اذا عدم بالكلية الملك المشترك الذي هو غير قابل القسة كالطاحون والحمام وصار عرصة وطلب احد اصحابه بناء موامتع الآخر نقسم العرصة ولا يجبر على البناء

اذا تهدمت الابنية التي فوقانها الماحدو تعنانها الآخر أو احترقت فكل واحد يعمر ابنيته كافي السابق ليس لاحدها ان يمنع الآخر ويقول صاحب الغوقاني الصاحب الغيناني عمر ابنيتك لاركب انا بمابنيتي عليها قان امتع صلحب الغيناني بستاذن صاحب الغيناني المحاكم وينشئ الابنية الفوقانية والتحنانية ويمنع صاحب المخناني من المتصرف حتى يعطيه حصة مصرفة

مرهادة ۱۳۱۳ الله اذا تهدم طلط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة فها كرو وس جدوع وعراحدها عند انتناع الآخر قلة منع شريكه من وضع حموله على ذلك المحالط حتى يرة ويد نصف مصرفه

الله مادة 1917 مج الذا تهذم حائط بين دارين فصاريري من احدى الدارين مقر الساء الاخرى واراد صاحب احدى الدارين تعمير الحائط مشتركا والمتع صاحب الاخرى فلا يجبر على البناء لكن يجبر من طرف الحاكم على اتخاذ سترة بينها بالاشتراك من دف أو شي غيره

مر مادة ١٣١٨ م أداحصل المخافط المنشرك بين جارين وهن وخيف من مقوظه المراد احدها نقضه فامتنع الاخر فيجرعلى النقض والمدم بالاشتراك

مجرَّمَادة ١٢١٦ كم الله احداج العقار المقترك بين الصغيرين أو بين الوقنين الى التعمير وكان ابقاق، على حاله فضر المواحد الوصيبن أو احد المتوليين يطلب التعمير في الآخريتنع يجبر على التعمير . مثلاً الماكان بين داري صغيرين حائظ مشترك خيف من

معقوطه ووصي احدة الطلب التعبير ووصي الآخريا بي برسل من طرف الحاكم المين في عند المحاكم المين و يعظر ان كان في ترك هذا المحافظ على حاله في المواقع ضرر معلوم في حق المصغيرين في برالوصي الآبي على تعبير ذلك المحافظ مشتركا مع وصي الآخر من مال الصغيرين كذلك اذا كانت دار مشتركة بين وقنين احناجيت الى المعمير وطلب احد المتوليين المعمير وامننع الآخر يجبر من طرف المحاكم على التعمير من حال الوقف

، الإمادة و ۱۳۲ ملا الذاكان حيول مقارك بين النين ولي احدها عن تربيته وراجع المكاكم الداكان حيول مفاركاً المراكماكم الآيي بَقُولِهِ الما ان ثبيع حصنك ولما أن تربي الجيول مفاركاً

والغضيل الثاني

فيحق كري المروالجاري واصلاحها

م المرا ١٩٣١ م كوي النهر الذي هو غير مسوك واصلاحه على بيت المال وإن لم يكن وسعة في بيت المال في النهر الداس على عربه

﴿ هُوْ مَادَة ٢٢٢ ا ﴾ ﴿ كَرِي النهر الملوك المشترك على الصحابه ويعني على مِن الله حق الشرب لايشاركم في مؤنة الكري والاصلاح المحاب حق الشفة أ

المعض ينظر ان كان النهر عاما بجبر الآي بعلى المحاب حق الشرب نطبير النهر المشترك وابي المعض ينظر ان كان النهر عاما بجبر الآي بعلى الكري مع البقية بالاشتراك راجع مادة ٢٦ ولن كان النهر خاصاً فالطالبون يكر ون ذلك النهر باذن الحاكم وينعون المتنع عن الانتفاع بالنهر حتى يودي مقدار ما اصاب حصته من المصرف

﴿ الله المستعملية المستعملية المحاب حق الشرب من كري النهر المشترك فات كان النهر عامًا بجبر مل على الكري مان كان خاصًا لم يجبر ما

به مادة ه ٢٦ الله النهر للعام علوكا اوغير ملوك اذا كان في حافة ارض لاحد وليس من غيرها طريق فللعامة المرؤر من تلك الارض لاجل الاحتياجات كشرب الله واصلاح المهروليس لصاحبها المعم

م المسلمة المجاهة مؤنة كري المهر المشترك واصلاحه ببدئ من الاعلى وجلة ارباب المسمى متشاركون بني ذلك وإذا جاوزاعلى ارض الصاحب حصة برئ وهكذا بنزل الى آخرة لان الغرامة بالغنيمة راجع مادة ٨٧ مثلاً نهر مشترك بين عشرة احتلج الى الكري فصارف اعلى حصة الى نهاية اراضيها على المجميع و بعده على التسعة بهاذا جاوز

اراضي الثاني فينقسم على النمانية بعده على هذا السياق يذهب فصاحب الحصة السغلى يشارك الجبيع في المصرف وبعده يقوم بمصارف حصته وجده فمن هذه المجهة يصير مصرف صاحب الحصة السغلي اكثر منهم. لان مجرى مائه من الاول الى الآخر

﴿ مادة ١٢٢٧ ﴾ مؤنة نعزيل السياق المائم يبنداً من الاسفل هكذا الجميع يشتركون في مصرف حصة السياق الكائن في عرصة صاحب الحصة السفلى وكلانجاو ز منة الى ما فوقه يبرأ صاحب الحصة وهكذا يبر وون واحدًا واحدًا وصاحب الحصة العليا يقوم بحصته وحده فمن هذه الجهة يكون مصرف صاحب الحصة السغلي اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة العليا اكثر منهم لان عجرى قذره من الاول الى الاخر

بر المرادة ١٩٢٨ من العربة المخاص ايضاً كالسياق المالح يبدأ من الاسنال ويعتبر فيه اي مدخله يصير مشاركا في المصارف التعميرية العائدة الى حصته وجدها وصاحب المحضة التي سية منهاه بعد مشاركته كل واحد في مصارف حصته يقوم بمصارف حصته وحدها لان مره من اول الطريق الى اخره بعكس كري النهر فان مجرى ماه الارض العليا لا يتجاؤزها

الباب السادس

في بيان شركة العند ويشتمل على سنة نصول الفصل الاول

في بيان تعريف شركة العقد وتقسينها

﴿ مادة ١٣٢٩﴾ شركة العند عبارة عن عند شركة بين اثنين او آكثر على كون راس المال والربح مشتركًا بينها او بينهم

﴿ مَادة ١٢٠٠﴾ ركن شركة العقد الانجاب والقبول لفظاً او معنى مثلاً اذا قال شخص لآخر شاركتك بقد ركداً غرشا راس مال على ان تاخذ وتعطي وقال الآخر قبلت فتكون الشركة منعقدة بالايجاب والقبول لفظاً وإذا اعظى شخص الف غرش الى الآخر قائلاً ضع انت الف غرش وإشتر ما لا وفعل الآخر مثل ما قال تصير الشركة منعقدة بقبولو معنى

ومادة ١٢١ و المساولة العقد تنقسم الى قسين فاذا عقد اثنان او اكثر عقد الشركة ينها او بينهم على المساولة التامة وكان ما لها او مالم الذي ادخلاه في الشركة يصلح ان يكون راس مال الشركة وكانت حصنها متساوية من راس المال والريح تكون الشركة مفاوضة كالو توفي رجل فاتخذ اولاده مجموع اموال ما انتقل اليهم من الهم راس مال على ان يشتر وا و يبيعوا من سائر الانواع و يقسم الربح بينهم على التساوي يكون عقد شركة مفاوضة ولكن وقوع هكذا شركة على المساولة المتامة نادر وإذا اختل شرط من شروط المساولة المتامة تكون شركة عنان

الشركة اعال وإما شركة وجوه فاذا عقد الشركاء الشركة على راس مال معلوم من كل شركة اعال وإما شركة وجوه فاذا عقد الشركاء الشركة على راس مال معلوم من كل وإحد مقدار معين على ان يعملوا جيعًا اوكل على حدة او مطلقًا وما بحصل من الربح يقسم بينم تكون شركة اموال وإذا عقد والشركة وجعلوا رأس المال عملم على نقبل العمل يعني تعهده والتزامة من آخر والكسب المحاصل اي الاجرة يقسم بينم تكون شركة اعال و يقال لها ايضًا شركة ابدان وشركة صناتع وشركة نقبل كشركة خياطين او خياطين وصباغين وإذا لم يكن لجماعة رأس مال وعقد والشركة على شراء سلع التجارة نسيئة وتقسيم ما محصل بعد بيعها من الربح بينهم تكون شركة وجوه

الغصل الناني

في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد

الشريكين الشريكين في الاخذ والبيع وتقبل العمل من الناس بالاجرة وكيل الآخر فكا ان العقل في تصرفه يعني في الاخذ والبيع وتقبل العمل من الناس بالاجرة وكيل الآخر فكما ان العقل والتمييز شرط في الوكالة فكذاك كون الشريكين عاقلين وميزين شرط في الشركة ايضاً على العموم

﴿ مادة ١٢٢٤﴾ شركة المناوضة نتضن الكفالة ايضًا فأ هلية المتناوضين للكفالة شرط ايضًا

و مادة ١٢٢٥ من شركة العنان تنضن الوكالة خاصة ولا تنضن الكنالة نحين عقدها اذا لم تذكر الكفالة فكل وإحد من الشركاء ليس بكفيل الآخر فيجوز للصبي المأذون عقد شركة العنان لكن اذا كانوا بالغين وذكرت الكفالة حين عقد شركة

العنان يصيركل وإحدمن الشركاء كفيل الآخر

﴿ مادة ١٣٢٧ ﴾ كون حصص الربح التي تنهم بين الشركاء كالنصف والثاث والربع جزأ شائعاً شرط فاذا تقاول الشركاء على اعطاء احده كذا غرشاً مقطوعاً تكون الشركة باطلة

الفصل الثالث

في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال

مرمادة ١٢٢٨ م كون رأس المال من قبيل للنقود شرط

﴿ مَادة ٢٣٦ ﴾ المسكوكات النحاسية المرائجة معدودة من النفود عرقًا

الناس عرفًا وعادة فهو في حكم المنقود موالا فني حكم العروض

الذي في ذم الناس رأس مال الشركة منالاً اذا كان لا ثنين في ذمة آخر دين غلا الذي في ذمة آخر دين غلا الذي في ذمة آخر دين غلا يجوز ان يخدراً سرمال وتعقد الشركة عليه وكذا اذا كان رأس مال احدها عينًا وراس مال الآخر دينًا فالشركة غير صحيحة

النقود كالعروض والعقارييني لا يجمع عقد الشركة على الاموال الني ليست معدودة من النقود كالعروض والعقارييني لا يجوز ان تكون هذه رأس مال الشركة الآلن الشخصين اذا ارادا ان يخذا المال الذي ليس من قبيل النقود رأس مال فكل واحد منها بينع نصف ماله بنصف مال الآخر مثلاً و بعد حضول اشتراكها يجوز لهاعقد المشركة على هذا المال المشترك كما لموكان لا تتين ينوع مال من المغليات مثلاً لكل واحد مقد ار حنطة مخلطا احدها بالا خرفبعد حصول شركة الملك بجوز لهاان يتخذا هذا المال المخلوط رأس مال و بعقد اعليوالشركة

مر مادة ١٣٤٢ مم اذا كان لواحد برذون ولا خر آكاف فاشتركا على أن يؤجراه عوماً حصل من اجرته يقسم بينها فالشركة فاسدة والاجرة الحاصلة تكون لصاحب البرذون وإن الأكاف بسبب كونونا بعاللبرذون لا يكون لصاحبه حصة من الاجرة لكنه ياخذ

اجرمثل كآفه

اذا كان إلى المعقد المنافر الما كان إلى المعقد المنفرة وتنظار كلا على تحسل الامعقة على المنافرة ويبيعها على الرب على المنفرة والربح على الله المنفرة والمرب الامنفة وصاحب الدانة يأخذ اجر مثل دانيو والدكان البضا مثل الدانة بأن كان لواحد دكان ولا خرائنعة ففشاركا على بيح الامنفة في الدكان على النفرة منافرة وربح الامنفة يكون الصاحب وصاحب الدكان بأخذ اجر مثل دكانه

-ces-

الغصل الرابع

في بعض ضوابط تنعلق بشركة المعند

المجاهرة و ١٣٤٥ كلا العمل يكون متفومًا با لتقويم يعني أن التعلى يتعين قبيم يتقوم ومن المجاهران يكون على تعلق ومن المجاهران يكون على تعلق الما كان تسريكان شركة عنان ورأس ما لهل متساو وكلاها ايضًا مشروط عملة وشرط اعطاء احدها حمة وإندة من الرجح يكون الشرط حاورًا لانة مجوزان يكون المدها في الاخذ والعطاء المهروعله ازيد وإنع

ومادة 1527 على ضان العمل نوع من العمل فلقا تشارك اثنان عركة صنائع بلن مضع شخص في دكانو آخر من الرباب الصنائع على إن ما يتقبله هو و يتحدد من الاعمال بعمله ذلك الآخر وما بحصل من الكسب يعني الاجرة بينها مناصفة تكويل جائزة واستحقاق صاحب الدكان نصف الحصة بسبب كونه ضامناً ومنعهداً اللعمل وفي ضحن ذلك ايضاً بصير نائلاً منفعة دكانه

الله على يكون نارة بالفيلن كالن إسخفاق الذيج يكون بالمة بالمال او بدله بهل كذلك بحكم ماهة هم يكون نارة بالمال اله مسخمًا باله والفيلوميد ماهة هم يكون نارة بالنال بمسخمًا باله والفيلوميد بعله والمنال المسخم من القبل بعله والمال المال بعني الاجرة المأخوذة من المحاب المحال كالكوين نصفها مسخمًا الدلك الملك بعله يكون ضعا الآخو ستحمًا اللاسماذ المال بعده وضان العمل نصفها مدة مدة من الاحرة المالية المدكومين المال المحل مادة ١٢٤٨ كل المربع مثلاً اذا قال شخص لآخر إنت اتجر بالك على ان والعمل والنان فلا استحماق للرجع مثلاً اذا قال شخص لآخر إنت اتجر بالك على ان

الرنج مشترك بيننا لا يوجب الشركة وفي هذه الصورة ليس لة اخذ حصة من الربح المحاصل الرخج مشترك بيننا لا يوجب الشركة والنظر الى الشرط المذكرة عقد الشركة وليس هو بالنظر الى العمل الواقع فالشريك المشروط عملة ولو لم يعمل بعدكا نه عمل مثلاً الشريكان شركة صحيحة في حال اشتراط العمل على كليها اذا عمل احدها ولو لم يعمل الآخر بعدرا و بغير عدريتسم الربح بينها على الوجه الذي اشترطاه حيث كل واحد منها وكيل عن الآخر فيعمل شريكه بعد هو أيضاً كأنة عمل

﴿ مادة ١٢٥٠ ﴾ الشريكان كل وإحد منها امين الآخر قال الشركة في يد كل واحد منها في حكم الوديعة اذا تلف ما ل الشركة في يد واحد منها بلا نعد ولا تقصير لا يكون ضامنًا حصة شريكه

او متفاضلاً لكن في صورة كون رأس المال في شركة الاموال بكون مشتركا بين الشريكين متساوياً المتفاضلاً لكن في صورة كون رأس المال من واحد والعمل من آخر اذا كانت المقاولة على ان المربح مشترك بينها تكون مضاربة كاناً تي في بابها المخصوص وإذا كان الربح تماماً عائدًا الى العامل يكون قرضاً وإذا شرط كون الربح تماماً عائدًا الى صاحب أس المال فيكون راس المال في يد العامل بضاعة والعامل مستبضع ومن كون المستبضع في حكم الوكيل المتبرع يصير الربح او الخسار تماماً عائدًا على صاحب المال

﴿ وَمَادَةُ ١٢٥٦ ﴾ اذا مات احد الشريكين اوجن جنونًا مطبقًا تنفيخ الشركة لكن في صورة كون الشركاء ثلاثة أو آكثر تنفيخ الشركة في حق المبت أو المجنون وحده وتبقى بين الآخرين

المجوهادة ١٢٥٢ كم تنفسخ الشركة بنسخ احد الشريكين لكن عام الآخر بنسخه شرط لاتنفسخ الشركة ما لم يكن فسخ احدها معلومًا للآخر

﴿ وَادَهُ ١٢٥٤ ﴾ اذا فسح الشريكان الشركة واقتساها على كُون النقود الموجودة لوجودة لوجودة لوجودة الموجودة الموجودة الموجودة من الدين المجاهدة بكن مشتركًا وما في الذم من الدين ابضًا يبقى مشتركًا بينها (راجع مادة ١١٢٢)

م المرادة ١٢٥٥ مجهد اذا اخذ احد الشريكين مقدارًا من ما ل التجارة ومات وهو في حال العمل مجهلاً تستوفي حصة شريكه من تركته (راجع مادة ١٨٠)

الفصل انخامس

في بيان شركة المفاوضة

احدها كا ينفذ في حق نفسه يكون نافذا في حق شريكه . فاذا أقر احدها بدين فللقر احدها كا ينفذ في حق نفسه يكون نافذا في حق شريكه . فاذا أقر احدها بدين فللقر أنه إن يطالب ايها شاء ومها ترتب دبن على أحد المفاوضين من اي نوع كان في المعاملات المجارية في الشركة كالبيع والشراء والإجارة بلزم الآخر ايضاً . وكما أن ما باعه احدها يجوز رده على الآخر بالعيب

﴿ مَادَهُ١٢٥٧ ﴾ الماكولات والالبمة وسائر الحوائج الضرورية التي يلخذها احد المفاوضين ليفسه وإهله وعياله له خاصة لاحق لشريكه فيها لكن بجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن هذه الاشياء بحسب الكفالة ابضًا

برمادة ١٢٥٨ بكر المفاوضان في شركة الاموال كان كونها متساويين بمقدار راس مالما وحصفها من الربح شرط كذلك عدم وجود فضلة عن راس مال احدها تصلح راس مال شركة يعني النفود او الاموال التي في حكم النفود شرط اما اذا كان لاحدها فضلة عن راس مال الشركة لاتصلح راس مال يعني عروضاً او عقارًا او ديناً في ذمة آخر فلا نضر المفاوضة اي فلا تنقلب عناناً

الشريكان في شركة الاعال اذا عقد اشركتها على ان يتقبل كل واحد منها اي عمل كان وعلى ان يتقبل كل واحد منها اي عمل كان وعلى السوية ضائها العمل وتعهدها وعلى تساويها في القائدة والضرر ومها ترتب بسبب الشركة على احدها يكن الآخر كثيلاً له تكون مفاوضة في هذه الصورة نجوز مطالبة كل واحد منها ايها كان باجرة الاجير واجرة الدكان وإذا ادعى شخص بتاع واقر به واحد منها يكون اقراره مافذاً عليها وإن انكره الآخر

بر المدة ٢٦٠٠ الله والما عند الشركة اثنان على اخذ المال نسيئة و يبعه وكون المال المشترى وثمنه وربحه مشتركا بينها مناصنة وكل واحد منها كنيل الآخر تكون مغاوضة وشركة الوجئ

﴿ مَادَةُ ١٢٦١ ﴾ يشترط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة أو تعداد جميع شرائطها وإذا عقدت الشركة مطلقة تكون عنانًا

﴿ مادة ١٢٦٢ ﴾ اذا فقد شرط من الشروط الذكورة في هذا النصل على الوجه

المار تنفلب المفاوضة عنانا مثلاً اذا دخل الى بد وإحد من المفاوضين في شركة الاموال مال بالارث او بطريق المبة فاذا كان يصلح رأس مال للشركة كالنفود تنفلب المفاوضة عنانا لكن اذا كان الزائد على رأس عالى المشركة لا يصلح رأس مال كالعروض والعفار فلا بضريا لمفاوضة كلمريل تبقى على حلماً مفاوضة

من المناوضة ولا عكم الله ما كان شوطة الصد شوكة العنان فهو شرط ايضا الصدة

المجيمادة ١٢٦٤ كل ما جازمن الاصرف للشريكيين شوكة عنان يجوزوا بضا المناوضين ولا عكن فان إحد المناوضيين له ان يشارلة آخر عنامًا ومادما وليس

الفصل الخامس في حق شركة الهمان بشتمل على ثلاثة سباحث

البحث ألأول

فيريان المسائل العائدة الىشكة الاسطال

المؤمادة ١٢٦٥ عجد لابشترط في الشريكين شركة هنان كون رأ سي ملها متساويبين بل يجوز كون رأ سي ملها متساويبين بل يجوز كون را سي مال احدها از بد من راس مال الاخروكل واحد منها لايكون عجبوراً على ادخا ل جميع بنده الى راس المال بل يجوز ان يعند الشركة على يجموعه اوعلى مندار منه فبهذه الجهة بجوز ان يكون الم ففيلة عن راس مالها اصلح اب تكون ماس مالي شركة كند ما مغلاً

الفير عدما على نوع عبارة عاصة كتبارة الله عدد المشركة على عموم التجاوات كنطلك يجوز

الموسادة ١٢٦٧ مم كيفا شرط تنسيم الربح في الشركة الصحية فذلك المعرط بواع، على كل حال

﴿ مائدة ١٢٦٨ كَا الله عَلَى عَلَمُ الشركة الناسدة على مندار راس المال فاذا شرط الاحد الشريكين زيادة فلا تعتبر

الضرير الرائخمل النازيم بلا تعد ولا تفصور منفسم على كل حال

على مقدار رأس المال فاذا شرط على وجه آخر فلا يعتبر

و مادة ١٢٧٠ على اذا شرط الشريكات تقسيم الربح بينها على مقدار راس المال سوا كان رأس المال متساويًا او متفاضلاً يكوت صحيحًا و يقسم الربح بينها على مقدار راس المال كا شرط السواء شرط عمل الاثنين الوشرط عمل الواحد وحده الآانة اذا شرط عمل واحد وحده يكون رأس مال الآخر في يده في حكم البضاعة

والدة الاحدها مثلاً كناني الربح وكان ابضاً عمل الاثنين مشروطاً فالشركة صحيحة والشرط معتبر (راجع مادة ٥٤٠٥) اما اذا شرط عمل احدها وحده فينظر ان كان العمل مستروطاً على الشرية وكان العمل مشروطاً على الشرية صحيحة والشرط مشروطاً على الشريك الذي حصتة من الربح زائدة كذلك الشركة صحيحة والشرط معتبر و يصير ذلك الشريك مستحقاً ربح رأس ماله بماله والمريادة بعمله لكن حيث كان رأس مال شريكي في يده في حكم مال المضاربة كانت الشركة شبه المضاربة ويأس المربح العمل مشروطاً على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويتسم الربح العمل مشروطاً على الشريك الذي حصته من الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال او ضاف للزيارة التي يأ خذها الشريك الذي لم يعمل واستحقاق الربح الم هو واحد من هذه الامور الثلاثة (راجع مادة ١٢٤٧) و مادة ١٢٤٨)

برع به عوبي و على المسلم المور المسلم المرابع المساوي بين الشريكين اللذين رأس ما لها متفاضل مفلاً راس مال احدها مائة المف غرش ورأس مال الآخر مائة وخسون النا يكون شرط اخذ حصة الزيادة من الربح بالنسبة الى الذي رأس مالو قليل كشرط زيادة الربح الى احد الشريكين المتساوبين في راس المال فافا شرط عمل الاثنين اوعمل الشريك ذي المحصة الزائدة من الربح يعني قليل راس المال تكون الشركة صحيحة والشرط معتبراً الحان شرط عمل ذي المحصة الغليلة من المربح يعني الشريك الفدي راس مالو كثير

فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس ما لها ﴿ مادة ١٣٢٢ ﴾ بجوز لكل وإحد من الشريكين ان ببيعمال الشركة سواء كان بالنقد او بالنسيئة بما قل اوكثر

﴿ مادة ١٢٧٤ ﴾ بجوزلاحد الشريكين ابها كان حال كون راس مال الشركة في يده ان يشتري الاموال بالنقد والنسيئة لكن اذا اشترى ما لا بالغبن الفاحش لا يكون المال للشركة بل يكون له الشركة ان ١٢٧٥ المجوز لاحد الشريكين الذي ليس في يده راس مال الشركة ان يشتري مالاً لاحل المفركة فان اشترى يكون ذلك المال له

و مادة ١٢٧٦ على اذا اشترى احد الشريكين بدرام نفسه شيأ ليس من جنس خيارتها يكون بلك الشيء اذا اشترى احد الشريكة منه محة لكن مع كون راس مال الشركة في يد احد ما اذا اشترى مالاً من جنس تجارتها ولو بال نفسه يصير للشركة مفلاً افا عقد الشركة اثنان على تجارة البر فاشترى احد ما حصانا بال نفسه يكون له وليس لشريكه حصد في ذلك المحصان لكن اذا اشترى ثوب بزيكون للشركة ولو اشهد حال شرا يجبلن قال هذا المؤوب اشتريته لنفتي ليس لشريكي فيه حصة لايفيد و يكوب ذلك الثوب مشتركا بينه و يون شريكه

المرادة ١٤ ١٤ ١٤ المربكين حقوق المعقد انما تعود الى العاقد فاذا اشترى احد الشربكين مالاً فقيضة مع تادية بمه يكون لازما عليه وحده فمن هذه الجمهة كان بمن الما ل الذي الشيراه احدها انما يطا لب يو معودلا بطا لب شربكه وكذا اجد الشربكين إذا باع مالاً فقيض ثمنه انتا هو حقه ومن هذه الجمهة اذا ادى المشتري ثمنه الى الاخر بكون يربئاً من حصة الشربك المذي قبض النمن وحده ولا يبرأ من حصة الشربك العاقد وكذا اذا وكل الشربك المعاقد شخصاً في بيع او شراء او اجارة فللشربك الاخر عزله لكن اذا وكل احد الشربكين شخصاً في بيع او شراء او اجارة فللشربك الاخر عزله

﴿ مادة ١٢٠٨ ﴾ الرد بالعيب ايضا من حقوق العقد فا اشتراه احد الشريكين اليس للآخر وده بالعيب وما باعه احدها لايرد بالعيب على الآخر

المركة وله الشركة وله الشركة وله التركين له الداع طابضاع مال الشركة وله ان المسركة وله ان المسركة وله ان المسركة وله ان الشركة وله ان الشركة وله ان يعتد شركة مع آخربدون اذن شريكه فان فعل وضاع مال الشركة يكون ضامنًا حصة شريكه

همادة ١٢٨ كله الانجوزلاحد الشريكين ان يقرض اخر طال الشركة ما لم يأ ذن شريكه لكن له ان يستقرض لاجل الشركة ومها استقرض احدها من الدراهم يكن دين شريكه ايضًا بالاشتراك

م ادة ١٢٨١ م اذا ذهب احد الشريكين الى ديار اخرى لاجل امور الشركة ما خد مصرفه من مال الشركة

و ملدة ١٢٨١ على الذا فوض احد الشريكين امور الشركة الى راي الاخر الله المحل الله الله الله الله المحر الله المحل الله المحل الله المحل الله المحل الله المحل المحل الله المحل المحل

بر مادة ۱۲۸۲ م اذاتها حد الشريكين الآخر بقولونلاند هب بال المشركة الى ديار اخرى او باع نسيتة يغمن حصة شريكيمن الخسار الماقع

افرار احد الشريكين شركة عنان بدين في معاملاتها لايسري على المدين في معاملاتها لايسري على المدين الما الدين الما الزم بعده ومعاملته خاصة يكن المائخ بهامه لازما عليه وإن القر بانة دين عليه وإن القر بانة دين الزم من معاملتها معاليكن لازما عليه تأ دية تصفيه وإن اقر بانة دين لزم من معاملة شريكه خاصة فلا يلزمه شيء

المجث الثاني

في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعلل

برمادة ١٢٨٥ الله شركة الاعال هبارة عن عند شركة على نقبل الاعال فالاجيران المفتركان يعقدان الشركة على نعهد والمتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف المستأجرين سواء كاننا متسلوبين او متفاضلين في ضان العمل يعني سواء عندا الشركة على تعيد العمل وضائه متساويا او شرطا للث العمل مثلاً لا عدما والثلثان الآخر على تعيد المعمل وتعيد و بحوز ابضاً بحر مادة ١٢٨٦ من الشريكين نقبل للعمل وتعيده و بحوز ابضاً المناطن المشتركين شركة صنائع ان ينقبل احد ها المتاع و يقمة والكرورا ابضاً المناطن المشتركين شركة صنائع ان ينقبل اجد ها المتاع و يقمة والكنور بخيطه

و مادة ١٢٨٧ من العمل فلعمل الشريكين وكيل الآخر في تقبل العمل فللعمل الذي نقبلة احدها يكون ابغاق الازما عليه وعلى شريكو ابضاً فعنان شركة الاعبال في حكم المفاوضة في ضان العمل حيث ان العمل الذي تقبلة احد المشريكين يطلب ابغاء المستأجرة من البطاراد وكل واحد من الشريكين يكون مجورًا على ابفاء العمل فليس لاحدها ان يقول هذا العمل نقبلة شريكي فانا لاا خالطة

﴿ مادة ١٢٨٨ ﴾ عنان شركة الاعال في حكم المفاوضة في اقتضاء البدل ايضاً يعنى انه بجوز لكل وإحدمن الشريكين مطالبة المستاجر النام الاجر وإذا دفعة المستاجر ايضاً الى اي منها برى.

المؤمادة ١٢٨٩ على الايجبراحد الشريكين على ابناء ما نقبلة من العمل بالذات بل ان شاء بعملة بيده وإن شاء بعمليه الى شريكو او الى آخر لكن ان شرط المستاجر عمله بالذات بلزمة حينة في (راجع مادة ٥٧١)

﴿ مادة . ١٢٩ ﴾ نقسم المشركاة الربح بينهم على الوجه الذي شرطوه يعني أن شرطوا نقسيمه متماضلاً كالثلث والثلثين مثلاً يقسم حسين وحصة

المرادة ١٢٩١ مرد الماسب كان جائزًا مثلاً المرادة ١٢٩١ مرد المسب كان جائزًا مثلاً اذا شرط الشريكان أن يعملا متساويين وإن يقسما الكسب حصتين وحصة كان جائزًا لانة يجوزان بكون احدها أمهر في صنعته وإصنع في العمل

الشريكين وحده والآخر لم يعمل كالومرض او ذهب الى محل اوجلس بطالاً ينسم الشريكين وحده والآخر لم يعمل كالومرض او ذهب الى محل اوجلس بطالاً ينسم الربح والاجرة بينها على الوجه الذي شرطاه

المراقة ١٢٩٢ كلا المريك الآخر وليب المستأجر فيه بصنع احد الشريكين يكون ضامناً بالاشتراك مع الشريكين يكون مامناً بالاشتراك مع الشريك الآخر وللمستأجر يضمن ماله ايا شاء منها ويقهم هذه الخساريين الشريكين على مقدار الفهان مثلاً اذاعقدا الشركة على نقبل الاعال وتعهدها مناصفة عندا الشركة على نقبل الاعال وتعهدها ثلثين وتلها الشركة على نقبل الاعال وتعهدها ثلثين وتلها يقدا الشركة على نقبل الاعال وتعهدها ثلثين

المر مادة ١٢٩٤ من عند شركة الحمالين على النقبل والعمل على الاشتراك صحيح المرادة ١٢٩٤ من الدكان من المركة اثنان بان يتقبلا العمل على ان الدكان من المركة اثنان بان يتقبلا العمل على ان الدكان من المركة اثنان بان يتقبلا العمل على ان الدكان من المراحد المراح

الله مادة ١٢٩٦ كله اذا عند أثنان شركة الصنائع على أن الدكان من أحدها ومن الأخر العمل بصخ (راجع،لدة ١٢٤٦)

الله مادة ١٠٩٧ كله اذا عقد اثنان شركة ١٧ع ال لاحدها بغل وللآخر جمل على تقبل ونعهد نقل الحمولة متساويًا يصحو يقسم الكسب الحاضل والاجرة بينها مناصفة ولا

ينظر الى زيادة حمل المجمل لأن استعقاق البدل في شركة الاعال يكون بضان الشريكين بالعمل المحمل عبناً ونفسيم العمل لكن اذا لم يعقدا الشركة على تغيل العمل بل على ايجار البغل والمجمل عيناً ونفسيم الاجرة المحاصلة بينها فالشركة فاسدة وإي يؤجر من بغل أو جمل تكون اجرته عائدة المساحية لكن اذا اعان احدها الآخر في التحميل والنقل يأخذ اجرمثل عملة

الكلام الم ١٢٩٨ كل المنطق في صنعة هو وابنه الذي في عياله فكافة الكسب لذلك الشخص وولد ، بعد معيناله كما اذا اعان شخصاً ولد الذي في عياله حال غرسه شجرة فتلك الشجرة للشخص ولا يكون ولد ، مشاركا له فيها .

المعت الثالث

في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه

الشريكين على النساوي في الما ل المشترى ليس بكرن على النساوي في الما ل المشترى ليس بشرط مثلاً كما يجوز كون ما اخذاه من المال بينها على المناصنة يجوز ايضاً أن يكون المنين وثلثا

المربع في المجمِّ السِّمان الربح في الوجوه الما هو بالضال

المرادة 1:11 من أن أمن المال المشترى يكون بالنظر الى حصة الشربكين فيه المرادة 1:1. الله المدر حصة الشربكين فيه المالة مادة 1:2 من المربكين في الربح بهدر حصيه في المال المشترى يكون الشرط لفقا ويقسم الربح بينها على مقد الرحصتها من المال المشترى مثلاً اذا شرط كون الاشياء المأخوذة بينها مناصفة يكون الربح ايضاً مناصفة طن شرط كونها ثلثين وثلثاً كان الربح ايضاً مناصفة طن شرط كونها ثلثين وثلثاً لكن الربح ايضاً مناصفة طن شرط كونها ثلثين وثلثاً لكن الربح ايضاً مناصفة طن شرط كونها ثلثين وثلثاً لكن وثلثاً لكن وثلثاً لكن في حال مشروطية الاشواء على النصفية اذا شرطاً نقسم الربح المنها مناصفة

المال المنترى سوائه باشرا عند الشراء بالاتحاد او باشره احدها وحده مثلاً الشريكان في المال المنترى سوائه باشرا عند الشراء بالاتحاد او باشره احدها وحده مثلاً الشريكان شركة وجوه في صورة خسارها في الاخد والاعطاء اذا عند الشركة على النصفية بينها في المال المشترى يقسم الحسار بينها ايضاً على التساوي وإن عقد الشركة على كون الحصة تلتين وثلقاً في المال المشترى يقسم الضرر والحسار ايضاً ثلثيث وثلقاً سواء اشتراً المال المشترى بقسم الضرر والحسار ايضاً ثلثيث وثلقاً سواء اشتراً المال المشترى بقسم الضرر والحسار ايضاً ثلثيث وثلقاً سواء اشتراً المال

الباب الرابع

في حن المضاربة ويشتمل على ثلاثة فصول

الغصل الاول

في بيان تعريف المضاربة وينسيبها

و مادة ١٤٠٤ على المضاربة نوع شركة على ان رأس المال من طرف والسعي في لعمل من الطرف الآخر و يقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب المومادة مـ ١٤٠ على ركن المضاربة الايجاب والتبول مثلاً اذا قال رب المال للمضارب عد هذا راس مال مضاربة فاسع واعمل على ان الرجع بيننا مناصفة ثلثين وثلقا او قال قولاً يغيد معنى المضاربة كتولوغد هذه المصرام واجمل رأس مال والرجع بيننا على نسبة كالما وهنا وقول المضاربة متعقدة

المضاربة من المفاربة فيمان احدها مضاربة مطلقة والآخر مضاربة مقيمة المخومادة ١٤٠٦ على المضاربة فيمان احدها مضاربة مطلقة والآخر مضاربة مقيمة المخارة المطلقة في المخاربة المطلقة في المخاربة مقيدة مثلاً اذا تقلل اعمل في الموقت الفلاني او في المكان المثلاني او اشتر الامول الفلانية او علم فلانًا وفلانًا والمالي المبلدة الفلانية تكون المقتارية مقيدة

النصل الثاني

في بيان شروط المضاربة

﴿ مادة ٨ . ١٤ ﴾ يشترط اهلية وب المال للتوكيل والمضارب للوكالة

النصل الما المد من باسب شرط راس المال كونه مالاً صائعاً لراس مال المشركة ارابع النصل الما المدود والعقاد والدين النصل الما المدود والعقاد والدين المودون والعقاد والدين في الذم راس مال في المضارب لكن رب المال اذا اعطى شيأ من العروض الى المضارب وقال بوحد الماطل في المضاربة وقبل المضاربة وقبض ذلك المال فيا عد والحقة تقود فيه والسر مال الاخذ والاعطاء تكون المضاربة صحة كذلك اذا قال اقبض الدين الذي المناوية وقبل مال المناوية وقبل عضة وتكون المحمد في قد دمة فلان وقدر وكذا غربة المستملة على طريق المضاوية وقبل عضة وتكون المحمد في قد دمة فلان وقدر وكذا غربة المستملة على طريق المضاوية وقبل عضة وتكون المحمد في قد دمة فلان وقدر وكذا غربة المستملة على طريق المضاوية وقبل عضة وتكون المحمد المستملة المستملة المستملة وقبل على المستملة والمستملة وقبل على المستملة وقبل على المستملة والمستملة وتكون المستملة وقبل على المستملة وقبل على المستملة وقبل على المستملة وتكون المستملة وقبل على المستملة وقبل على المستملة وقبل على المستملة وتكون المستملة والمستملة وقبل المستملة والمستملة والمستملة وقبل المستملة والمستملة وال

المومادة . 124 م تسليم واس الملل الى المضارب شرط

المرادة ١٤١١ ١٤١ من الما تدين من الربع جزأ شائماً كالنصف والثلث بلكن اذا عبر بالشركة على الأطلاق كتولي والربع مشترك بيننا بكون مصر وقا الى المساواة و يتسم الربع مناصفة بين رب المال والمضارب

اذا في المرادة الذا المرادة ويؤول الحال الى قطع الشركة اذا لم يكن الربح الا القدر المعين الاحدها وكل ما عاد على موضوعه بالنقص الأيصح

المصل الثالث

فيبيان إحكام المضاربة

﴿ مَادَةُ ٢٠ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ فِي بِدَّ عَلَى اللهُ وَمِنْ جَهَةً وَمِنْ جَهَةً تَصْرِفُهُ فِيهِواْسَ اللَّالِ هُو وَكُلِّلُ رَسِما لمَالُ مِاذَا رَبِحٍ بِكُونِ ثِنْرِ بِكُمَّا فِيهِ

المعمل في لوازم المضاربة والاشباء التي نعفرع عنها . فاولا بجوزلة البيع والشراء الاجلل المعمل في لوازم المضاربة والاشباء التي نعفرع عنها . فاولا بجوزلة البيع والشراء الاجلل الربع لكن افنا التترى مالا بالمعين الفاحش يكون اختره لنسه لايدخل الى سسان المصاربة . ثانيا بجوزلة البيع سوائع كان بالنقد أو بالنسينة بغليل الدرام وكثيرها لكن بجوزلة أعطاء المهلة في المرتبة التي جرى العرف والعادة بها بين المجار والا فليس له بيع الاتمال الى مدة طويلة الم تعرف بين المجار ، فالقا بجوزلة قبول الحوالة بمن المال الله يهاء ، رابعا بجوزلة توكل شخص آخر بالبيع والشراء . خامسا بجوزلة ابداع مال المضاربة والا بضاع والمرحد والا بحان الاتمال الله بالمحدد والاجمال المحدد والا بحدد اله الله بالمداخلة المحدد والا بحدد المحدد والا بحدد المحدد والا بحدد المحدد والا بحدد المحدد والا بحداد والا بحدد المحدد والا بحدد المحدد والا بحداد والا بحدد المحدد والا بحدد والا بحداد والا بعداد والا بحداد والا بعداد والدولة والا بعداد والا بعداد والدولة والا بعداد والدولة والا بعداد والا بعداد والدولة والا بعداد والا بعداد والا بعداد والدولة والا بعداد والدولة والا بعداد والدولة والا بعداد والدولة والا بعداد والا بعداد والدولة والا بعداد والا بعداد والدولة والا بعداد والدولة والا بعداد والا بعداد والا بعداد والدولة والدولة والا بعداد والدولة والاستحداد والا بعداد والدولة والدولة والدولة والدولة والدولة والا بعداد والدولة والدولة والدولة والدولة والا بعداد والدولة

المُتَاوَّتِهُ اللهُ ال

﴿ مادة ١٤١٦﴾ اذا كان رب المال في المصاربة المطلقة قد قوض الى رأي المضارب المورالمضاربة قوض الى رأي المضاربة المضاربة على كل حال أكدن في هذه الصورة لا يكون ماذونًا بالهبة ولاقراض في ما ل المضاربة ولا بالدخول تجت الدين الاكثر من راس المال بل اجراء هذه الامورموقوف على صريح الاذن من رب المال

﴿ مادة ١٤١٧﴾ اذا خلط المضارب مال المضاربة باله فالربح الحاصل بقسم على مقدار راس المال يعني انه باخذ ربح راس ماله وربح مال المضاربة بقسم بينة وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه

﴿ مَادَةُ ١٤١٨﴾ المال الذي اخذه المضارب بالنسيئة زيادة على رأس المال باذن رب المال يكون مشتركاً بينها شركة وجوه

﴿ مادة ١٤١٦ ﴾ اذا ذهب المضارب بعمل المضاربة الى محل غير البلغة التي وجد فيها باخذ مصروفه بالقدر المعروف من مال المضاربة

﴿ وَادة ١٤٢٠﴾ مها شرط رب المال وقيد بالمضاربة المنينة بلزم المضارب رعايته مرادة ١٤٢٠﴾ وأذا خرج المضارب عن ماذونيته وخالف الشرط بكون عاصبًا وفي هذا الحال يمود الربح والخسار بين اخذه وإعطائه عليه وإذا تلف مال المضاربة بكون ضامنًا

﴿ مَاذَةُ ٢٦٤ أَكُمُ اذَا خَالَفُ المَضَارِبُ رَبِ المَالَ حَالَ نَهِيهِ ايَّاهِ بَقُولُولَاتُذَهُبُ بَالَ المَضَارِبَةُ الى الحَلِّ الفِلاثِي اولاتِبع بالنسيئة فِذَهُب بَالَ المَضَارِبَةِ الى ذَلِكَ الحَلَّ فَتَلَفُ المَالَ او باع بالنسيئة فِهلك النمن يكون المضارِبُ ضامنًا

مادة ١٤٢٢ من اذا وقت رب المال المضاربة يوقت معين فينضي ذلك الوقت تنفسخ المضاربة

﴿ وَمَادَةُ ١٤٢٤﴾ إِذَا عَمْ لَ رَبِ المَالَ المَضَارِبِ لِمَارَ اعْلَامَهُ بَعْزَلَهُ فَتَكُونَ تَصَرَفَاتَ ا المَضَارِبِ الوَاقِعَةُ مَعْتَبَرَةً حَتَى يَقْفَ عَلَى الْعِزْلِ وَلا يَجُوزُ لَهُ النَّصِرِفِ بِالنِقُودِ التي في يده بعد وقوفه على العزل لكن اذا كان في يده اموال غير النقود يجوز لهُ أن يَبِيجِها و يبدلها بالنِقد

﴿ مَادة ١٤٢٥ ﴾ المضارب أنما يسخن الريح في مقابلة عملي والعمل أنما يكون متقوماً بالعقد فاي مقدار شرط للضارب في عقد المضاربة من الريج يا خذ حصنه بالنظر اليه

المنادة ١٤٢٦ من استفاق رب المال للربح باله فيكون جميع الربح له في المضاربة الناسة والمضارب بنزلة اجبره باخذ اجر المثل لكن لا يجاوز المتدار المشروط حين العقد ولا يستحق اجر المثل أن لم يكن ربج

اذا تلف مقدار من مال المضاربة يحسب في أول الامر من الربح ولا يسبب في أول الامر من الربح ولا يسري الى وأس المال فلا يضمنه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة

﴿ مادة ١٤٢٨ ﴾ على كل حال يكون الضرر والخسار عائد اعلى رب المال وإذا شرط كونه مشتركاً بينة وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط

﴿ مادة ١٤٢٩ ﴾ اذا مات رب المال اوجن جونًا مطبقًا تنفسخ المضاربة

﴿ مَادة ١٤٢٠ ﴾ أذا مات المضارب مجهلاً فالضان في تركته (راجع مادة ١٨٠١)

الباب الثامن

في بيان المزارعة والمساقاة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

﴿ فِي بيان المزارعة

﴿ مادة ١٤٢٩ ﴾ المزارعة نوع شركة على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخريعني أن الاراضي تزرع والحاصلات نقسم بينها

المجمادة ١٤٢٦ مج ركن المزارعة الايجاب والقيول فاذا قال صاحب الاراضي للفلاح اعطيتك هذه الارض مزارعة على ان حصتك من الحاصلات كذا وقال الفلاح قبلت او رضيت او يقول قولاً يدل على الرضي او قال الفلاح الى صاحب الارض اعطني ارضك على وجه المزارعة لاعل فيها ورضي الآخر تنعقد المزارعة

﴿ مادة ١٤٢٢ ﴾ كون العاقدين عاقلين في المزارعة شرط وكومها بالغين ليس بشرط فيجوز للصى المأذون عقد المزارعة

﴿ مادة ١٤٢٤ ﴾ بيفترط نعيب ما يزرع بعني ما يبذر او تعميمه على ان يزرع

الفلاح ما شاء

﴿ مَادَةُ ١٤٢٥ ﴾ بشترط عين المقد نعيبن حصة الفلاح جزاً شائعًا من الحاصلات العلى كالنصف والثلث وإن لم نتعين حصة او نعينت على اعطاء شي من غير الحاصلات اوعلى مقدار كذا مدًا من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة

المومادة ٢٤٢٦ من المرطكون الاراضي صائحة للزراعة وتسليمها الى الفلاخ المحددة ١٤٢٧ من الذروط المذكورة قبل تكون المزارعة فاسدة المحددة ١٤٢٧ من المروط المذكورة قبل تكون المزارعة فاسدة المحددة ٢٤٢٨ من المناصلات في المزارعة المحمدة نفسم الخاصلات بينها كذلك

المجمادة ١٤٢٩ على تكون كل الخاصلات في المزارعة الفاسن لصاحب البدر وللأخر الجن ارضه الن كان صاحب ارض وإن كان قالاحًا قلة اجر المثل

المرض المرض المرض المرض المرض والنوع المخضر فالفلاح يداوم على العمل العمل العمل الدرك الزرع ولا يسوغ لورثة المتوفى منعة وإذا مآت الفلاح فول رثه قائم مقامه ان شاء داوم على العمل الى ان يدرك الزيري ولا يسوغ الصاحب الارض منعه

الفصل الثاني في بيان المساقاة

المرمادة 1٤٤١ كله المسافاة نوع شركة على أن يكون المجار من طرف وتربية من طرف آخر و بتسم ما مجدل من القرة بينها

المؤمادة ١٤٤٦ كلا ركن المسافاة الإنجاب والتبول فلذا تقال صاحب الاشجار للفائل العطيات المجارية المفائل العائل العائل العائل العائل العائل العائل العائل العائل المعان على الانجار تنعقد المسافات

﴿ الله المَا كَافِي المُونِ القائدين عاقلين شرط ﴿ مادة ١٤٤٤ ﴾ كون حسة القاقدين في عند المساقلة جزآ تناشكا كالتصف والثلث

المومادة 1220 على نسلم الاشجار إلى العامل شرط المعاقدين على وجه ما تشرطا

﴿ مادة ١٤٤٧ ﴾ تكون الفرة الحاصلة في المساقاة الفاسدة بمامها لصاحب الاشجار وياخذ العامل اجرالمثلكا في المؤارعة

﴿ مادة ١٤٤٨ ﴾ أذا مات صاحب الانجار والمن فجة يداوم العامل على العمل الى ان تنضج النمرة ولا بسوغ لورثة المعوفي منعة وإذا مات المعامل فوارثه يكون قامًا مقامة فان

شاء داوم على العمل ولا يسوغ لصاحب الاشجار معه كالمزارعة

ناظرالمعارف العمومية قاضي دار الخلافة العلية سابقًا اسين الفتوي

سيف الدين السيد خليل احمد جودت عن اعضاي مجلس عن اعضاي ديوان منتى دار شوارى عسكري احكام عدلية احمد خلوصي تدقيفات شرعية

احدحلي احد خالد



يسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخطالهايوني

ليعمل بموجيهر

الكتاب الحادي عشر في الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابهاب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات اننقية المتعلقة بالوكالة

﴿ مادة ١٤٤٩ ﴾ الوكالة نفويض احد أمره لآخر وإقامته مقامه ويقال لَذلك الشخص موكل به

﴿ مَادةً . هَ ١٤٥﴾ الرسالة هي تبليغ احد كُلام الآخر لغيره من دون ان يكون لهُ دخل في التصرف ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل اليهِ

الباب ألاول

في بيان ركن الوكالة ونقسيمها

المؤمادة 1 في 1 في الموكيل الا بجاب والقبول وذلك بان يقول الموكل وكلتك بهذا الخصوص فاذا قال الوكيل قبلت او قال كلامًا آخر يشعر بالقبول تنعقد الوكالمة كذلك او لم يقل شيأ ونشبث باجراء ذلك الخصوص يصح تصرفة لانة بكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الا يجاب لا يبقى له حكم بناء عليه لو قال الموكل وكلتك بهذا الخصوص ورد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشر أجراء الموكل به لا يصح تصرفة

﴿ مَادَةً ١٤٥٢ ﴾ الأذن والاجازة توكيل

﴿ مادة ٢٥٠٤﴾ الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة مثلاً او باع احد ما ل الآخر فضولاً ثم اخبر صاحبة فاجازه يكون كما لو وكلة اولاً

ومادة ١٤٥٤ ﴾ الرسالة ليست من قبيل الوكالة .مثلاً لو اراد الصير في اقراض

احد دراهم وارسل خادمه للاتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض . كذلك الشخص الذي ارسلة احد الى السمسار على ان يشتري منة فرسا اذا قال لة ان فلانا بريد ان يشتري منك الفرس الفلاني وقال السمسار بعتة اياه بكذا اذهب وقل لة وسلم هذه الفرس اليه فاذا الى الشخص وسلم الفرس اليه وقبل المرسل ذلك على المنسوح ينعقد البيع بين المرسل والسمسار ولا يكون ذلك الشخص الا واسطة ورسولاً وليس بوكيل وكذلك لوقال احد الجزار اعط لاجلي كل يوم مقدار كذا لحماً الى خادى فلان الذي يذهب ويأتي الى السوق واعطام ذلك على هذا الوجه يكون ذلك المخادم رسول سيده ولا يكون وكيله

ومادة ٥٥٠ على يكون الأمر مرة من قبيل الموكالة ومرة من قبيل الرسالة .مثلاً لو اشترى خادم من تاجر ما لا بامرسيده يكون وكيله بالشراء وإما لو اشترى المولى المال من الناجر وإرسل خادمه لياتية بويكون رسول سيده ولا يكون وكيله

المرادة ١٤٥٦ على المرادة المرادة المرادة مطلقاً يعني لا يكون معلقا بشرط ال مضافًا الى وقت او مقيدًا بقيد ومرة يكون معلقا بشرط مشلاً لو قال وكلتك على ان تبيع فرسي هذا اذا اتى فلان التاجر الى هنا وقبل الوكيل ذلك تنعقد الوكالة معلقة بعجي التاجر وللوكيل ان يبيع الفرس اذا اتى التاجر والأفلا ومن يكون مضافًا الى وقت مثلاً لوقال وكلتك على ان تبيع دوايي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون وكيلاً مجلول الشهر المذكور وله ان يبيع الدواب في الشهر المذكور ولما قبل حلوله فليس له ان يبيع ومرة يكون مقيد الفي عرش تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم المبيع باقل من الف غرش

البابالثاني

في بيان شروط الوكالة

المؤمادة ١٤٥٧ من المنزط ان يكون الموكل منتدرًا على ابنا الموكل به بنا عليه لا يسمع توكيل الصبي غير المبز والمجنون وإما في الامور التي في ضرر محض في حق الصبي الميز فلا يسمح توكيله وإن الم يسمح توكيله وإن الم ينفع محض يسمح توكيله وإن الم يأ ذنه الولي كفول المبه والصدقة وإما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة

بين النفع والضرر قانكان الصبي مأخوتًا بها فله إن يوكل والا فالتوكيل ينعقد موقومًا على اجازة بوليه

مَوْمِهُ مَعَ مَهُ اللَّهِ يَسْتَرَطُ ان يَكُونَ الوَكِيْلَ عَاقَلاً وَمَيْزًا وَلا يَسْتَرَطُ النَّ يَكُونَ بَالْغًا فيضح ان يكون المصي المهز وكيلاً وإن لم يكن مأ ذونًا ولكن حَدُق العقد طندة الى موكله وليست بعائدة الله

علومارة 140.3 كل المصوان يوكل لحد غيره في الخصوصات التي يقدر على الجرائها بالذات وبايفاء على منها الله على المحل المد غيره في الخصوصات التي يقدر على المحد غيره بالله المدات مثلاً لمو وكل الحد غيره بالله المداء والاستيار والرهن والارتهان والايداع والاستيداع والمهة والاتهاب والمسلح والابراء والاقرار والدعوث وطلب الشفعه والقسمة وإيفاء الديون واستيفائها وقبض المال يجوز ولكن بلزم ان يكون الموكل يومعلوما

البابالثالث

في بيان احكام الموكالة ويشتمل على سنة فصول

المجرمادة ١٤٠١ على المنهان يضيف الوكيل العقد الى موكله في المبة والاعارة والمرهن والا يداع والا فرائد والصلح عن انكار وإن لم يضغه الى موكلو فلا يصح المحرمادة الـ الوكل في البيع والشيراء والإجارة والصلح عن اقرار فان لم يضغه الى موكلو واكتفى باضافته الى نفسو سمح ايضاً وعلى كلتا الصورتين لا نثبت الملكة الا لموكلو ولكن ان لم يضف العقد الى الموكل تعود حقوق العقد الى العاقد الى الموكل واكن ان لم يضف العقد الى الموكل تعود حقوق ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول مثلاً لو بلع الوكيل بالبيع مال الموكل واكنى واكنى باضافة العقد الى الموكل واكنى موكلو يكون مجبوراً على تسليم المبيع الى المشتري وله ان ويمع المشتري على المشتري وله ان الموكل واكنى المشتري وله ان الموكل بالمبيع المنه المشتري وله ان المشتري على المشتري المؤلل الذي اشتراد ويجبر على اعطاء على حق المؤلل حتى المؤلل حتى المؤاصة لاجل رده ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقد الى موكلو بان فلوكيل حتى المؤاصة لاجل رده ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقد الى موكلو بان فلوكيل حتى المؤاصة لاجل رده ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقد الى موكلو بان

عقد البيع بقوله بعت بالوكالة عن غلان أو اشتريت لقلار، فعلى هذا الحال تعود المحقوق المبينة آناً كلها الى الموكل وينفي الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة

عَلَمْ مَادَةَ ١٤٦٢ ﴾ تعود حقوق العقد في الرسالة الى المُرسل ولا نتعلق بالرسول. اصلاً

و مادة ١٤٦٢ على المال الذي قبضة الوكيل بالبيع والشراء وإيفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكا لمفي حكم الوديعة في يده فاذا تلف بلا تعد ولا نقصير لا يلزم الضمان ولمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة ايضاً في حكم الوديعة

اليه تلف في المرادة على المرادة المرادة المرادة المرادة المرادة المرسول الموتلف في المرسول المرادة المرسول المرادة المرسول المرادة المرسول المرادة المرسول المرادة المرسول ال

به مادة م1270 به اذا وكل احد شخصين على امر فليس الاحدها وحدم التصرف في الخصوص النبي وكلا به ولكن إن كانا قد وكلا المصومة او لرد وديعة او إيناه دين فلاحدها ان يوفي الوكالة وحده ولما اذا وكل احد آخر لامر ثم وكلب غيرم رأساعلى ذلك الامر فايها اوفي الوكالة جاز

المجومادة 1271 مجرد ليس للوكيل إن يوكل غيره في الخصوص الذي وكل به الا ان يوكل عدد النا الموكل بدالا ان يوكل عدد النا الموكل بذلك اوقال له اعلى برأ بلت فعلى هذا المحال للوكيل إن يوكل غيره و يصير الشخص الذي وكله الوكيل بهذا المحصوص وكيلاً للموكل ولا يكون وكيلاً لذلك الوكيل حتى لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او يوفاتو

و مادة ١٤٦٧ على اذا اشترطت الاجرة في الوكالة واوفاها الوكيل يستعنها ولن الم المدة ١٤٦٧ على المستعنها ولن الم المدن الوكيل من بخدم بالاجرة بكون حبرعاً وليس له مطالبة الاجرة

الغصلُ الثاني

في بيان الوكالة بالشراء

الله المدة ١٤٦٨ الله المرم ان يكون الموكل به معلومًا بحيث يكون ايناه الموكالة المركز على حكم الغفرة الاخيرة من مادة ١٤٥٦ وهو ان يبين الموكل جنس الشيء الذي بريد اشتراء و الن لم يكن بيان جنسه كافيًا بان كانت له انواع متفاوته بلزم ان ببين نوعه او يمن ولكن كانت له انواع متفاونه ولم يعين النوع نوعه او يمن ولكن كانت له انواع متفاونه ولم يعين النوع

او نمنهٔ لا تصح الوكالة الا ان يكون قد وكله بوكاله عامة مثلاً او وكل احد غيره بقوله اشترلي فرسا نصح الوكالة وإذا اراد احد ان بوكل غيره على ان يشتري له قاش ثياب بلزم ان ببين جنسة يعني قاش حرير او قاش قطن مع بيان نوعه بقوله هندي او شامي او ثمنه بقوله بان تكون طاقته بكذا دراهم وإن لم ببين جنسه وقال لي اشتر لي دابه او ثيابًا او قال حرير او لم ببين توعه او ثمنه فلا نصح الوكالة ولكن لوقال اشتر لي قاش ئياب او حرير من اي جنس ونوع كان فهو منوض الى رايك تكون الوكالة عامة وللوكيل ان بشتري من اي نوع وجنس شاء

و المنعة ابضاً المنادة 1273 من المنطقة المحس المنطقة المنطقة

﴿ مادة ١٤٧٢ ﴾ لو قال للوكيل اشترلي العرصة الفلانية وقد انشى، على العرصة بناء فليس للوكيل أن يشتربها ولكن لو قال اشترلي الدار الفلانية ثم أضيف اليها حائط اوصبغت فللوكيل أن يشتربها بالوكالة على هذا الحال

﴿ ،ادة ١٤٧٣ ﴾ لوقال الموكل اشتر لي لبنًا ولم بصرح بكونو اي لبن يحمل على اللبن المعروف في البلدة

﴿ مادة ١٤٧٤ ﴾ لو قال الموكل اشتر ارزًا فللوكيل ان بشتري من الارز الذي يباع في السوق اي نوع كان

﴿ مادة ١٤٧٥ ﴾ لو وكل احد آخر على ان يشتري له دارًا بلزم ان بيبرت ثمنها والحلة التي في فيها وإن لم يبين فلا تصح الوكالة

﴿ ماده ١٤٧٦ ﴾ لو وكل احد آخر على أن يشتري له لولق أو يافونه حمرا ، يلزم

أن يبين مندار ثمنها وإلا فلا تصح الوكالة

المسترى لفحنطة يلزم ان بين مقدار ثمن الموكل به في المقدرات مثلاً لو وكل احد آخر المسترى لفحنطة يلزم ان بين مقدار كيلها او ثمنها بقوله بكذا درام والا فلا نصح الموكل به بقوله مثلاً اعلى او ادنى او اوسط الموكل به بقوله مثلاً اعلى او ادنى او اوسط ولكن يلزم ان يكون وصف الموكل به موافقاً لحال الموكل مثلاً لو وكل المكاري احداً باشتراء دابة له فليس للوكيل ان يشتري بعشرين الف غرش فرسا نجديا وإن اشترب الميكون نافذاً في حق الموكل بعني لا يكون ذلك النرس مشترى للموكل ولفا يبقى على الوكيل الموكل ويبقى المال الذي اشترى عليه ولكن اذا خالف الايكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى المال الذي اشترى عليه ولكن اذا خالف بصورة فالمدتها ازيد في حق الموكل ويبقى المال الذي اشترى عليه ولكن اذا خالف بصورة بعشرة آلاف واشتراها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل وتبقى الدار عليه وإما اذا اشتراها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل وتبقى الدار عليه وإما اذا اشتراها بانقص يكون قد اشتراها للموكل كذلك لو قال اشتر نسيئة ولمترى الوكيل نشتر نقداً وإشترى الوكيل نسيئة فيكون قد اشتراه الموكل اشتر نقداً وإشترى الوكيل نسيئة فيكون قد اشتراه الموكل سيئة فيكون قد اشتراه الموكل

اذا اشترائه فان كان المنترى احد نصف الشيء الذي وكل باشترائه فان كان تبعيض ذلك الشيء مضر الايكون بافذا في حق الموكل والا ينفذ .مثلاً لو قال اشتر لي طاقة قاش واشترى الوكيل نصفها لا يكون شراق، نافذا في حق الموكل و يبقى ذلك على الوكيل اما لو قال اشتر ستة اكيال حنطة واشترى ثلاثة يكون قد اشتراء للوكل على الوكيل اما دة الاعال الذي اشتراء على الوكيل المتراء الموكل اشتراى جون جبة ولم يكن الجون الذي اشتراه

الوكيل كافيًا للجبة لا يكون شراق، نافذًا ويبني الجوخ عليه

﴿ مادة ١٤٨٢ ﴾ كا يصح للوكيل باشتراء شيء بدون بيان قيمته أن يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له أن يشتريه بغين يسير ولكن لايعنى الغبن اليسير ايضًا في الاشياء التي سعرها معين كاللم والخبز وإما أذا اشترى بغبن فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال و يبقى المال على ذمته

﴿ مَادَةُ ١٤٨٢ ﴾ الاشتراء على الاطلاق بصرف للشراء بالنفوذ وبهذه الصورة الموكل بشراء شيء اذا بادله بشيء مقايضة لاينفذ في حق الموكل و يبقى على الوكيل مادة ١٤٨٤ ﴾ اذا وكل احد اخر بشراء شيء لازم لموسم معين تصرف الوكالة

لذلك الموسم كذلك الموسم ابضامثلا لووكل احد آخر فيموسم الربيع على اشتراء جية شالية يكون قدوكلة لاشتراء جية على أن يستعملها فيجذا الصيف فاذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف أو في ربيع السنة الآنية لا ينفذ شراق م في حتى الموكل ونبقي الجمية على الوكيل المعمادة مه ١٤١٨ على ليس لمن وكل باشتراء بني معين ان يشتري ظلك الشيء لنفسه حتى لا يكون لة وإن قال عيد اشتراثه اشتريت هذا لننسي بل يكون للوكل الا أن يكون

قد اشتراه بنين از بد من النمن الذي عينه الموكل او بغبن فاحش ان لم يكن الموكل قد عين اللمن فجهتني يكون ذلك المال للوكيل طيضًا لوقال الموكيل اشتر يست هذا المالل

لنفسى حالكون الموكل حاضرا بكون فللتدالمال للوكيل

م الما ١٤١٨ على الوقال احد لا عراشتراني فرس فلان وسكت الوكيل من دون ان يقول لا أو مم وذهب وإشعرى ذلك النرس فان قال عند اشترائو اشتريته لموكل يكون لموكله طن قال اشتريته لنفسي يكون له طافا قال اشتريته ولم يتبد بننسو اوموكله غمقال اشتريته لموكلي فانكان قدقال هذا قبل تلف القرس اوحدوث عيسب بويصدق وإن كان قال هذا بعد ذلك فلا

﴿ مَادَةُ ١٤٨٧ ﴾ لو وكل شخصان كل منهم على حدة احدًا على أن يشتري شيأ فلامها قصد الوكيل وإراد عند اشتراء ذالك الشيء يكون له

ومادة ١٤٨٨ كالم لوباع الوكيل بالشراء ماله لموكله لايعج

مر مادة ١٨٦ ١٨ له الدااطلع الوكيل على عيب المال الذي اشتراه قبل أن يسلمه الى الموكل قلةان يرهد بالا اذنه ولكن لوس لة أن يرده بالا أمر الموكل وتوكيله بعد التسليم اليه والمادة. ٩ ١٤٩ م الذا الشترى الموكيل المال مؤجلاً فهو في حق الموكل مؤجل أيضاً وليس لة أن يطالب بمنه نقدا ولكن بعد اشتراء الوكيل نقد الذا اجل للبائع الممن فللوكيل إن يطلب النمن من الموكل نقدا

والمراء المجه الما العطيم الوكيل بالشراء عن المبيح من مالو وقيضة فلة أن مرجع الى للوكل بعني لدان يأخذ الفي الذي اعطاء من الموكل وله ايضا امن بجس المال المشترى ويطلب ثمنة من موكله الى ان يتسلم الفن وإن لم يكن قد اعطاه الى البائع

مرمادة ١٤٩٢ كا الله الله الله المسترى في بد الوكيل بالشراء أو ضاع قضا وينات من مال الموكل ولا يسقط من النبن شيء وأكن لو حسنة الموكل لاجل استيفاء النمون. وتاف في ذلك الحال اوضاع المؤم على الوكيل اهام تمنه

﴿ مادة ١٤٩٢ ﴾ ليس للوكيل بالشراء أن يقيل البيع بسون انن الموكل

الفصل الثالث

في الوكالة بالبيع

﴿ مادة ١٤٩٤﴾ للوكيل بالبيع مطلقًا أن ببيع مال موكله بالنمن الذي رآهُ مناسبًا قليلًا كان أوكثيرًا

الإمادة ١٤٩٥ كالإليس للوكيل ان بيعما تفصيما عينه الموكل بعنى اذا كان الموكل قدعين عنى الله المركز المركز المركز المركز المركز المركز المركز المركز المركز وسلم المال الله المشتري فالموكل ان يضنه فلك المنتصان المركز المركز وسلم المال الله المشتري فالموكل ان يضنه فلك المنتصان المركزة الم

﴿ وَمَادَة ١٤٩٧ كَا ﴿ لَيْسَ لَلُوكِيلَ بِاللَّهِ عَانَ يَبِيعِ مَالَ مُوكِلُهُ لِمِنْ لِانْجُوزِ شَهَادَتُهُم لَهُ الا ان يكون قد باعد بازيد من نمن مثله نحينتذ يصح وإيضًا انكان الموكل قد وكله وكالة علمة بقوله بعه لمن شئت فني ذلك الحال يجوز بيعة شمن مثله لمولا.

المجارة 1278 كله الموكيل المطلق بالبيع ان يبيع مال موكله نقدًا او نسيئة لذة معروفة يين التجار في حق ذلك المال وليس له أن يبيعه لمدة طويلة محالفة المعرف والعادة وإيضًا ان كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة او دلالة فليس له ان يبيع نسيّة مثلاً لو قال الموكل بع هذا المال نقدًا او بع مالج هذا وإدر ديني فليس للوكيل ان ببيع ثلك بالنعيشة

بروسادة ١٤٩٩ مج الوس للوكيل ان يبيع نصف المال الذي في تبعيضيو ضرر ولن لم يكن فيو ضر وفلة ذلك

﴿ وَمَادَةِ . . ٥ ا ﴾ للوكيل ان يأخذ في مفاطقة فن المال الذي باعه بالتسيئة رهنا لمن كنيلاً ولا يضمن اذا تلف الرهن او افلس الكفيل

﴿ مَادَةَ ١٠٠١ ﴾ ليس للوكيل أن يبيع بلا رهن ولا كنيل أذا قال له الموكل بع بالكفيل أو بالرهن

﴿ مادة ٢٠٠٠ ﴾ لا يجر الوكيل بالبيع على اداء أن المال الذي باعدس ماله اذا لم بأخذ أنه من المشتري

﴿ وَمَا ذَهُ ٢٠٥٢﴾ اذا قبض الموكل لمن المبيع يصح وإن كان القبض حق الوكيل ﴿ مَا دَهُ ٤٠٥١﴾ لذا كان التوكيل بغير اجرة فلا يكون مجبورًا على استيفاء ثمن المال الذي باعه ولا على تحصيله ولكن يلزم ان يوكل موكله على قبض وتحصيل النمن اذا لم يحصلة برضائه ولما الوكيل بالبيع باجرة كالدلال والسمسار فهو مجبور على تحصيل النمن وإستينائه برضائه وما الوكيل بالبيع لذان يقيل المبيع بلا اذن موكله . ولكن لا تنفذ هذه الاقالة في حق موكله و يلزم على الوكيل اعطاء النمن للموكل

ألفصل الرابع ما والماذا والحاقة ا

في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور

المأمورة من الله المراحد غيره باداه دينه الذي هو لاحد او لبيت المال وإداه المأمورة من ماله برجع بذلك على الآمر شرط الآمر رجوعه او لم يشرط بعني ان كان شرط الآمر رجوع المأمور بتعير كنوله ادر ديني على ان او ديه لك بعد او اوف ديني و بعده خذه مني او لم يشرط ذلك بان قال ادر ديني فنط

الدين الدين الدين بدراه مغشوشة والمأمور بايناء الدين من ماله بدراه مغشوشة اذا ادى الدين مدراه خالصة اذا ادى الدين بدراه خالصة اذا ادى الدين بدراه مغشوشة والمأمور بايناء الدين بدراه خالصة اذا ادى الدين بدراه مغشوشة يأ خدمن الآمر دراه مغشوشة ايضًا ولو باع المأمور بايناء الدين ماله لمدائن وقاصه بدين الآمر يا خدمن الآمر مقدار الدين وليس للآمر المديون ان يحط الزيادة من دينه وإن كان الما مورقد باعماله للدائن بازيد من ثمن مثله المديون ان يحط الزيادة من أمر وان المراحد آخر الن بصرف عليه او على اهله وعياله بأخذ مصروفه بقدر المعروف من الآمر وإن لم يكن اشترط رجوعه بقوله اصرف و بعده انا اعطيك مصروفك كذلك لو امره بانشاء داره فانشأها المأموريأ خد ما صرفة بقدر المعروف من الآمر واردوعه

المومادة ١٥٠٩ الله المراحد آخر بتولو اعطر فلانًا مقدار كذا قرضًا او صدقة ال عطية و بعدة انا اعطيك فاعطى ذلك يرجع على الآمر وإما ان لم يشترط الرجوع بكلام كقولو انا اعطيك او خذه مني بعد وقال اعطر فقط فليس للما مور الرجوع وإن كان رجوع الما مور متعارفًا ومعتادًا ككونه في عيال الآمراو شريكه برجع وإن لم يشترط الرجوع (راجع مادة ٢٦)

﴿ مَادَةَ ١٥١ ﴾ لا يجري أمر أحد الا في حق ملكه مثلاً لو قال أحد لآخر خذ هذا المال والنو في المجر فاخذه المأمور والقاه في المجر حال كونه عالمًا بانه مال غير الآمر

قلصاحب المال ان يضمن الذي القاء وليس على الآمر شيء ما لم يكن مجبرًا ﴿ مادة ١٥١١﴾ لمو امر احد آخر باداء دينه بقولو ادر ديني الذي مقداره كذا من مالك فوعده بنا دينه ثم امتنع عن الاداء لايجبر على ادائو بمجرد وعده

﴿ مادة ١٥١٣﴾ أذا كان للآمر دبن في ذمة المأموراو نقد مودع عند • ولمره باداء دينهِ منة يجبر على ادائهِ ولما لو قال بع ما لي الفلاني ولد ٍ ديني فلا يجبر ان كان المأمور وكيلاً متبرعًا ولن كان وكيلاً بالاجرة بجبر على بيع المال وإداء دين الآمر

اذا على الدائم الله الماعطى احد آخر مندارًا من الدراه وقال اعطها لدائني فلان فليس لسائر غرماء الآمر صلاحية ان يأخذوا من تلك الدراه حصة وليس المأمور ان يعطي تلك الدراه الاللدائن الذي عينة له الآمر

﴿ مَادِهُ ١٥ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ و يوصلهُ اللهِ لوعلم موت الآمر ترجع تلك الدراهم الى يودي دينه وقبل ان يعطي المأمور الدائن ذلك المبلغ و يوصلهُ اللهِ لوعلم موت الآمر ترجع تلك الدراهم الى تركة الآمر ويلزم الدائن ان يراجع التركة

المرادة ١٥١٥ كل الواعطى احد آخر مقدارًا من الدراه على ان يعطيها لدائنو حال كونه قد نهاه عن تسليمها بقوله لانسلها لله ما لم تجعلها ظهرية بسندي الذي هو في يد الدائن او تأخذ منه وثيقة تشعر بقبضها فاذا سلها من دون ان يفعل كما امره وإنكرها الدائن ولم يتبت قبضها واخذها الدائن ثانيًا من الآمر فله ان يضمنها المأمور

الفصل الخامس في حق الوكالة بالخصومة

﴿ مادة ١٥١٦﴾ لكل من المدعي وللدعى عليه أن بوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضا الاخر

﴿ مادة ١٥١٧﴾ افرار الوكيل بالخصومة على موكلهِ ان كان في حضور المحاكم يعتبر ولا فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة

اذا وكل احد آخر واستنى افراره عليه بجوز فلا يصح اقرار الوكيل على الموكل على المدة ١٤٥٦) وإذا اقر سيفي حضور الموكل الموكل جذه الصورة (راجع النقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٦) وإذا اقر سيفي حضور الحاكم حال كونه غير مأ ذو ن بالإقرار ينعز ل من الوكالة

الوكالة ١٥١١م ١ على الوكالة بالمحصومة لاتمتازم الوكالة بالقبض بنا عليه ليس للوكيل

با لدعوى صلاحية تمبض المال المحكوم بوما لم يكن وكيلاً بالتبض ايضاً الموماده - 101 على الموكالة بالقيض لانستارم الموكالة بالمنصومة

الفصل السادس

في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

برهمادة ۱۵۲۱ مل الوكل أن يعزل وكيله من الوكالة ولكن أن تعلق بوحق آخر فليس له عزله كما أذا رهن مديون ما له وحين هند الرهن و بعد وكل آخر ببيع الرهن عند حلول اجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرجمن كذلك لو وكل احد اخر بالخصومة بطلب المدعي ليس له عزلة في غيامه المدعى

﴿ مَادة ٢٥٢٦ ﴾ للوكيل أن يعزل نصه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق آخر كَا ذَكَر آغَاً يَكُون مجبورًا على أيفاء الموكالة

﴿ اللهِ عَلَى اذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكا لتهِ الى ان يصل الميه عبر العزل ويكون تصرفة صحبًا الى ذلك الموقعة

الموكالة في ههدته الى ان يعلم الموكل عزله عليه الله بعلم الموكل بعزله وتبقى الموكالة في ههدته الى ان يعلم الموكل عزله

﴿ وَمَادَةُ ١٥٢٥﴾ للموكل أن يعزل وكيله بقبض الله بن في غياب المديون ولكن أن كان الدائن قد وكله في حضور المديون ثلا يعلم عزله بدون علم المديون وعلى هذه الصورة أذا أعطاء المديون الدين من دون أن يعلم عزله يبرأ

﴿ مادة ١٥٢٦ ﴾ تنتهي الوكالة مختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة الطبع عزلاً حكميًا

﴿ مَادة ١٥٢٧﴾ ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق بوحق آخرلاينعزل (واجع مادة ٧٦٠)

﴿ مَادَةُ ١٥٢٨﴾ ينعزل وكيل الوكيل ايضًا بموت الموكل (راجع مادة ٢٤٦٦) ﴿ مِادَةُ ١٤٤٢﴾ الوكالة ويهذا

لاينوم وارث الوكيل مقاعه

الموكل الوكالة بجنون الموكل او الوكيل الوكي الاولى الناول الوكيل الوكيل

بسم الله الرحن الرحيم بعد صورة الخط الهما يوني

لبعمل بموجبه

الكتاب الثاني عشر في السلح والابراء ويشتمل على مقدمة طريعة ابطاب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات النقية المتعلقة بالصلح والابراء

المسانة ١٩٠١ الله المنطخ هو علد برفع النزاع بالكراضي ويتعقد بالايجاب واللمول

المالح موالذي عند الصلح

المنادة ١٥٢٣ كل المالح عليه هو بدل العلم

المصالح عند مو الموالي بدالمدعى به

الموادة ١٥٢٥ على الصلح ثلاثة أقسام. المنسم الأول الصلح عن الاقرار وهو الصلح المواقع على انكار المواقع على انكار المدعى عليه المكان المدعى عليه والمسلح على المكان عليه والمقسم المثالث الصلح عن المسكوت وهو الصلح المواقع على مكوت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر

الله المراه الاستاط قبو الابراء على قسين الاول ابراء الاستاط والثاني البراء الاستيناء الم ابراه الاستاط والثاني البراء الاستيناء الم ابراه الاستاط قبو ان يبرئ احد الآخر باستاط تنام حقد الذي هو عند الآخر الله علم مقابدار منه عن خمير وهو الابراء المجوث عنه في كناب المصلح علم الها أبراء الاستيناء غير هبارة عن اعتراف احد بقيض واستيناء حقو الذي هو في دمة الآخر وهن نوع من الاقراد

المرادة ١٥١٧ كل الاجراء المناص هو ابراء الحد آخر من دعوى مصلقة بحسوس مادة كدعوى الطلب من دار او عنيمة الوجهة الحرى

الإسامة ١٦٨ و الابراء العلم عن أبراه أحد آخر من كافة الله عاوي

الباب الأول

في بيان من يعقد الصلح وإلابرا.

المنافرة ١٥٢٩ الله المنافرة ا

اذا صامح ولي الصبي عن دعواه بصح ان لم يكن فيوضر ربين وإن كان فيوضر ربين اذا صامح ولي الصبي عن دعواه بصح ان لم يكن فيوضر ربين لابصح بناء عليه لو ادعى احد على صبي كذا دراهم وصامح ابوه على ان بعطي كذا دراهم من مال الصبي بصح ان كانت للدعي بينة وإن لم تكن له بينة لا يصح وإذا كان للصبي طلب في ذمة آخر وصائحة ابوه بحط وتنزيل مقدار منة لا يصح صلحة ان كانت له بينة وتحقق ان المديون سيحلف يصح ويصح صلح ولي الصبي على ما ل تساوي في ته مقدار طلبه ولكن اذا وجد غين فاحش لا يصح

﴿ مادة ١٥٤١ ﴾ لا يصح ابراء الصبي والمجنون والمعنوه مطلقًا

﴿ مادة ١٥٤٢﴾ للوكالة بالخصومة لاتستلزم الوكالة بالصلح بناء عليه إذا وكمل احد آخر بدعوا، وصالح على نلك الدعوى بلا اذن لا يصح صلحة

المؤمادة 10:5 من دعواه وصائح فلك بالوكالة بازم المصائح عن دعواه وصائح فلك بالوكالة بازم المصائح عليه الموكل ولا بقاخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به الا ان يكون الموكل قد ضمن المصائح عليه فعلى هذا الحال يقاخذ الوكيل بحسب كمالته وإيضا لم صائح الموكيل عن اقرار بمال عن مال وإضاف المصلح الى نفسه فحيننذ بقاخذ الوكيل بعني يؤخذ بدل الصلح منة وهو يرجع على الموكل مثلاً لوصائح الوكيل بالوكالة على كذا دراه بلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون الوكيل مسئولاً عند لكن لو قال صائح على كذا وإنا كنيل به يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يوجع على موكله وإيضاً لو وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال بان كان قد عند الموكيل الصلح بنولو المدعى صالحني عن دعوى فلان

بكذا يؤخذ بدل الصلح منه لانه في حكم الميع وهو يرجع على الموكل ادام عن دعوى واقعة بين المؤمادة ١٥٤٤ من الماسلح احد وهو فقولي بعني بلا امر عن دعوى واقعة بين شخصين فان كان ضن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقوله على مالي الفلاني او اشار الى النقود او العروض الموجودة بقوله على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلق بقوله صاكحت على كذا ولم يكن ضامنًا ولا مضيفًا الى ماله ولا مشيرًا الى شيء وسلم المبلغ يصح الصلح بهذه الصور الاربع و يكون المصالح متبرعًا وإذا لم يسلم بدل الصلح بالصورة المرابعة بكون موقوقًا على اجازة المدعى عليه فان اجاز يصح الصلح و يلزمة بدلة وإن لم يجز يبطل الصلح وتبقي الدعوى على حالها

البابالثاني

في بيان بعض احول المسائح عليه والمصائح عنه و بعض شروطها المسائح عليه والمصائح عليه في حكم المبيع وإن كان دينًا فهو في حكم الثمن فالشيء الذي يصلح لان يكون مبيعًا او ثمنًا في الميع يصلح لان يكون مبيعًا او ثمنًا في السلح الذي المسلح الذي المسلح الشا

﴿ مادة ١٥٤٦ ﴾ يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه بناء عليه لو اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحة

النبض والتسليم والا فلا مثلاً لوادي احد من الدار الني هي في يد الآخر حمّا وادعى النبض والتسليم والا فلا مثلاً لوادي احد من الدار الني هي في يد الآخر حمّا وادعى احد من الدار الني هي في يد الآخر حمّا وصالحة ان يعينا مدعاها بصح كذلك لوادى احد من الدار الني هي في يد الآخر حمّا وصالحة على بدل معلوم ليترك الدعوى بصح ولكن لو تصالحا على ان بعطي المدعى المدعى عليه بدلاً وإن يسلم هذا حمّة لذلك لا يسح

البابالثالث

في المملكم عنة ويعتمل على فصلين

الفصل الاول

في السلح عن الاعبان

الموني من المدع فكا بجرى فيه خيار العبب والمروية والشرط كذلك هجرى دعوى المدعن المون المعين عن دعوى المدعن الموني من المدع فكا بجرى فيه خيار العبب والمروية والشرط كذلك هجرى دعوى المدعن ايضا ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقارًا ولو اسخى بحل المصلح كله او بعضه بطلب يستردهذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ولو اسخى بدل الصلح كله او بعضه بطلب المدعى من المدعى عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلاً او بعضا مثلاً لو ادعى احد على آخر دارا وتصالحا على ان يعطيه كذا دراه مع ان المدعى عليه اقر بكون الدار له يكون كأن المدعى باع تلك الدار للمدهى عليه و يجزي في هذا احكام المبع على ما ذكراً نقا بالمحارة و يجزي في واحكام المبع على ما ذكراً نقا المحارة و يجزي في واحكام المبع على ما ذكراً نقا المحارة و يجزي في واحكام الاجارة و معالاً لمو ويحكم المحارة و يجزي في واحكام المدعى على ان وقع عن الانكار او السكوت هو في حق المدعى معاوضة و يقد المدى عليه بخلاص من المجين وقعلع للناؤنة في يحق المدعى معاوضة و يفي المدى عليه بخلاص من المجين وقعلع للناؤنة في يعاد بعثه أو بعضة في بعثه المحقى ولو اسمحى ولو المحتى ولي المتعنى ولو اسمحى المحتى ولو اسمحى ولو المحتى ولو المحتى ولو المحتى ولو المحتى ولو المحتى المحتى ولو المحتى ولو المحتى المحتى ولو اسمحى ولو المحتى المحتى ولو الم

الله ماهة و قده المجهد الوادعي إحد مالاً معيمًا كالمروضة مفالاً وبصالح على مندار معها والمرابعة والمرابعة والم والرأ المدعى عليه عن دعوعه باقيها يكون قد اخذ مندارًا من سنه و ترك دعوى بافيها

الصلوكلا اوبعضا برجم المدعي بذلك المعدار الودعواء

الغصل الثاني

في بيان الصلح عن الدين اي العللب وسائر المغوق

﴿ مَادَةُ ١٥٥٢﴾ اذاصالحاحدعن طلبهِ الذي هوئي نمة الآخر على مقدار منهُ

يكون قد استوفى بعض طلبول سقط الباقي يعني ابراً ذمة المديون من الباقي الله على الله الذي هو الله الذي هو الله الذي هو معل يكون قد اسقط حتى تعييله

الله الله الله الله الله الله الذي هو سكة خالصة على ان ياخذ في بدلو سكة منشوشة بكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة

﴿ مادة ١٥٥٥ ﴾ بيسم الصلح باعطاء البدل لاجل الخلاص من اليسين في دعوى الحقوق كدعوى حق الشرب والشنعة والمرور

البابالرابع

في بيان احكام الصلح والابراء ويشتمل على فصلين

النصلاول

في المسائل المتعلقة باعتمام الصلح

و مادة ١٥٥٦ كل اذاتم الصلح فليس لواحد من الطرفين فنط الرجوع و بملك المدعى عليه ايضا استرداد بدل المنطح منة

ا دامات احد الطرفين فليم لورثته فسخ صل

الإمادة ١٥٥٨ على ان كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين اذا تراضيا فسطة والمائة وإن لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمًا لاسقاط بعض المعقوق فلا يصح تفضة وقسعة اصلاً (راجع مادة ٥١)

﴿ مادة ١٥٥٦﴾ اذا عند الصلح للخلاص من اليمين على المطاء بدل يكون المدعى قد اسقط حق خصومته ولا مجلف المدعى عليه بعد

مثل المقدار الذي تلف للدعي

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء

﴿ مادة ١٥٦١ ﴾ أذا قال احد ليس لي مع فلان دعوى ولا نزاع اوليس في عند فلان حتى او فرغت من دعواي التي في مع فلان او تركتها او ما بني لي عنده حتى او استوفيت حتى من فلان بالنهام يكون قد ابرأه

﴿ مادة ١٥٦٢﴾ اذا ابرأ احد آخر من حق يسقط حقة ذلك وليس لة دعوى ذلك اكن (راجع مادة ٥١)

الله مادة ١٥٦٤ الله اذا ابراً احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون ابراء خاصاً ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك ولكن له دعوى حقو الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلاً اذا ابراً احد خصه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الابراء ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالاراضي والضياع وسائر الامور الله مادة ١٥٦٥ الله اذا قال احد ابراً ت فلانًا من جميع الدعاوى او ليس لي عنده حق اصلاً يكون ابراء عامًا فليس له ان يدعي مجق قبل الابراء حتى لو ادعى حقاً من جهة الكفالة لا تسمع بعني كما لا تسمع دعواه عليو بقولو اثت كنت قبل الابراء كميلاً لغلان كذلك لا تسمع دعواه على آخر بقولو انت كنت لمن ابرأ ته كفيلاً قبل الابراء (راجع

الله المستري من كافة الدعاوى التي تتعلق بالمستري من كافة الدعاوى التي تتعلق بالثمن الني تتعلق بالثمن المنافق الدعاوى التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينها وثائق على هذا الوجه ثما ستحق المبيع فلا يكون للابرا متاثير و يسترد المشتري الثمن الذي كان اعطامللائم (راجع مادة ٥٢)

المرادة ١٥٦٧ كل المزم ان يكون المبرق ن معلومين ومعينين بناة عليه لوقال احد ابرات كافة مديوني اوليس لي عند احد حق لا يسح ابراؤه وإما لموقال ابرات الهلة الملانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابراه

مادة ٦٦٢)

﴿ مادة ١٥٦٨ ﴾ لا يتوقف الابراء على القبول ولكن يرتد بالرد لانه اذا ابرأ احد آخر فلا يشترط قبوله ولكن اذا رد الابراء في ذلك المجلس بقوله لااقبل يكون ذلك الابراء مردودًا يعني لا يبقى له حكم لكن لو رده بعد قبول الابراء لا يكون الابراء مردودًا وإيضًا اذا ابرأ المحال له المحال عليه او الدائن الكفيل ورد ذلك المحال عليه او الكفيل لا يكون الابراه مردودًا

﴿ مَادِهُ ١٥٦٩ ﴾ يصح ابراء الميت من دينه

﴿ مادة ١٥٧٠ ﴾ اذا ابرأ المريض الذي في مرض موتواحد ورثتومن دينهِ فلا يكون صحيحًا ونافذًا وإما لو ابرأ من لم يكن وارثة فيعتبر من ثلث مالهِ

﴿ مادة ١٥٧١﴾ اذا ابرأ من تركثهٔ مستغرقة بالديون في مرض موته احد مديونيهِ الإيسم ابراق، ولا ينفذ

في 7 شوال سبة 1591



بعد صورة الخطالهما يوني بعد صورة الخطالهما يوني بعل بوجه الكتاب الثالث عشر في الاقرار و يشغل على اربعة ابواب

الباب الاول

في بيان بعض الاصطلاحات النقهية المتعلقة بالاقرار ويقال لذلك الإومادة ١٥٧٢ ﴾ الاقرار هواخبار الانسان عن حق عليه لآخر ويقال لذلك منر ولهذا مقرلة وللحق مقربه

﴿ هُمَادَة ١٥٧٢ ﴾ يشترط أن يكون المفرعافلاً بالغَّافلا بصحافرار الصغير والصغير والمعنوق والمجنون والمجنونة والمعتوهة ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واوصيائهم ولكن الصغير الميز المأ ذون في حكم البالغ في الخصوصات الني صحت مأذونيته فيها

﴿ مادة ١٥٧٤ ﴾ لايشترط أن يكون المقرلة عافلاً بناء عليه لو أفراحد بمال للصغير غير المبرّيسح و يلزمه أعطاء ذلك المال

﴿ مادة ١٥٧٥ ﴾ بشترط في الاقرار في الله فلا المح الاقرار الواقع بالجبر والاكراه (راجع مادة ١٠٠٦)

﴿ مادة ١٥٧٦ ﴾ بشترط ان لا يكون المقر محبورًا عليه راجع النصل الثاني والناك والرابع من كتاب الحجر

﴿ مادة ١٥٧٧ ﴾ يشترط ان لايكذب ظاهر الحال الاقرار بناء عليه إذا اقر الصغير الذي لم تتممل جثته البلوغ بقوله بالغت لا يصح اقراره ولا يعتبر

المن المادة ١٥٧٨ من بشترط ال الايكون المقر لة مجهولاً بجهالة فاحشة وإما الجهالة السيرة فلا تكون ما نعة لصحة الاقرار مثلاً لو اقراحد بان هذا المال لرجل مشيرًا الى المال المعين الذي هو في يده أو هذا المال لاحد من أهالي البلدة الفلاية ولم يكن أهالي تلك البلدة معدود بن لا يصح أقراره وإما لوقال أن هذا المال لاحد هذبن الرجلين

اولاحد من اهالي الحلة النلانية وكان اهل الحلة قوماً محصورين فيضح افراره وعلى نقد بر انه اقر على الوجه المشروح وقال ان هذا المال لهذين الرجلين فلها ان يأ خذا ذلك المال من المقران اتنقاو يملكا نوبعد الاخذ بالاشتراك وإن اختلفا فلكل منها أن يطلب من المقر الهين بعدم كون الماليلة فان نكل المفر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركا بينها وإن نكل عن يمين احدها يكون ذلك الما ل مستقلاً لمن نكل عن يمينو وإن حاف للاثنين يمرأ المقرمن وعولها و يبقى المال المقريوني يده

الباب التاني

في بيان وجوه صحة الافرار

المعلوم كذلك يصح الإقرار بالمعلوم كذلك يصح الإقرار بالمعلوم كذلك يصح الإقرار بالمجهول ابضاً ولكن كون المقريه مجهولاً في العقود التي لاتكون صحيحة مع الجهالة كالبيع ما مع الصحة الاقراركا انه اذا قال أحد لفلان عندي امانة اوسرقيت مال فلان او غصبته بصح اقراره و يجرعلى تعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المفيصوب ولها لو قال بعت لفلان شياً او استأجرت من فلان شياً فلا يصح اقراره ولا يجبر على بيان ما ياجه او استاجره لانه اسنده لحال منافية للضان

﴿ مادة ٨٠٨٠ ﴾ لا يتوقف الإفرار على قبول المفراد في المتدار المردود ولا يبغى لهُ حكم وإذا رد المقرار في المقدار المردود ويصح الافرار في المقدار المردود ويصح الافرار في المقدار الباعي الدي لم يرده المقرلة

اذا اختلف المقرط المقرط المقرط المقرط المقربة في سبب المقربة فلا يكون اختلافها هذا مانعًا لصحة الاقرار مثلاً لو الدعى المحد القامن جهة القرض واقر المدعى عليه بالف من جهة في المبيع فلا يكون اختلافها هذا مانعًا الصحة الاقرار

و مادة ١٥٨٦ مجر طلب الصلح عن مال يكون افراراً بذلك إلما ل واما طلب الصلح عن دعوي مال فلا يكون افراراً بذلك المال فادا قال لجد لآخرلي عليك الف اعطني الماء وقال المدعى عليه صالحتي عن المبلغ المزيور بسبعاته وحمد يكون قد افر بالمالغ المرد دفع المازعة كما اذا قال صالحني عن دعوى هذا الالف كذا فلا يكون قد افر بالملغ المذ الذكور

﴿ مادة ١٥٨٢ ﴾ اذا طلب احد شراء الما ل الذي في يد شخص آخراو استُجاره او استعارتهٔ او قال هبني اياه او اودعني اياه او قال الآخر خذه وديعة وقبل ذلك يكون قد افر بعدم كون الما ل له

المول الاجل في عرف الناس بحمل على افراره بالعلق بالشرط باطل ولكن اذا على برمان صائح الحلول الاجل في عرف الناس بحمل على افراره بالدين المؤجل مثلاً لو قال احد لآخر اذا وصلت الحل النلاني او قضبت مصلحتي النلانية فاني مدبون لك بكذا يكون اقراره هذا باطلاً ولا يلزمة تأدية المبلغ المزبور ولكن اذا قال ان اتى ابتدأ الشهر النلاني اق يوم قاسم فاني مديون لك بكذا يحمل على الافرار بالدبن المؤجل ويلزم عليو تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت (راجع مادة على)

﴿ مادة ١٥٨٥ ﴾ الاقرار بالشاع صحيح فاذا اقراحد لآخر بحصة شائعة من ملك العقار الذي في يده كا لنصف او التلث وصدقة المقرلة ثم توفي المقرقبل الافراز والتسليم فلا يكون شيوع المقربه مانعًا لصحة هذا الاقرار

﴿ مَادَة ١٤٨٦ ﴾ اقرار الاخرس باشارته المعهودة معتبر ولكن اقرار الناطق باشارته لا يعتبر مثلاً لوقال احد للناطق هل لغلان عليك كذا دراه حق فلا يكون قد اقر بذلك الحق اذا خفض رأسة

البابالثالث

في بيان احكام الاقرار ويشتمل على ثلاثة فصول

الغصل الاول

في بيان الاحكام العمومية

اذا مادة ١٥٨٧ كلا يلزم المرد بأقراره بموجب المادة الناسعة والسبعين ولكن اذا كدب بحكم الحاكم فلا يبقى لاقراره حكم وهو انه اذا ظهر مستحق وادعى الشيء الذي اشتراه احد وكان في يده وعند الحاكمة لوقال ذو اليد هذا كان مال فلان باعني اباه واثبت المستحق دعواه وحكم الحاكم بذلك برجع ذو اليد على البائع و يسترد ثمن الميع منة وان كان قد اقر حين المحاكمة بكون ذلك الشيء ما ل البائع وانكر دعوى المستحق لان اقراره كذب بحكم الحاكم ولم يبق لؤ حكم فلا يكون مانعاً للرجوع

المؤمادة ١٥٨٨ الله المحمل الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد وهو انه اذا اقر احد لآخر بقولولفلان علي كذا دينا ثم رجع عن اقراره فلا يعتبر رجوعه و بلزم باقراره الحد المدة ١٥٨٩ مجر اذا ادعى احد كونه كاذبًا في اقراره الذي وقع بحلف المقرلة على عدم كون المقركاذبًا مثلاً اذا اعطى احد سندًا لا خر محررًا فيه انه قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت اعطيت هذا السند لكنني ما اخذت المبلغ المذكور منه بحلف المقرلة بعدم كون المقركاذبًا في اقراره هذا

﴿ مادة ١٥٩٠ ﴾ اذا افراحد لآخر بقوله لك في ذمني كذا دراهم طلب وقال الآخر هذا الطلب ليس لي وإنا هو لفلان وصدقة ذلك يكون ذلك الطلب لة ولكن يكون حق قبضه للقرلة الاول يعني لايجبر المديون على اداء المقربه للمقرلة الثاني اذا طالبة وإذا اعطى المديون المقربه للمقرلة الثاني برضاه تبرأ ذمته وليس للمقرلة الاول ان يطالبة به

الفصل التاني في بيان نفي الملك والاسم المستعار

المقر مادة ١٥٩١ مل المقر اذا اضاف المقر به الى نفسه في اقراره بكون قد وهبة للمقر له ولا بنم ما لم يكن هناك تسليم وقبض وإن لم يضغة الى نفسه يكون قد نفي الملك عن المقر به وإقر بكونه ملكاً للمقر له قبل الاقرار . مثلاً لو قال احد ان كافة اموالي وإشيائي الني في يدي في لنلان وليس في فيها علاقة يكون حينتنه قد وهب جميع امواله وإشيائه لذلك ويلزم التسليم والقبض وإن قال ان كافة الاموال والاشياء التي نسبت في ما عدا ثبابي الني علي في لفلان وليس في فيها علاقة يكون قد نفي ملكه عن كافة الاموال والاشياء المنسوبة اليه يعني التي قيل انها له ما عذا ثبابه التي عليه واقر بكونها لذلك ولكن لو ملك اشياء بعد اقراره هذا لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء كذلك لو قال ان كافة اموالي وإشبائي التي في دكاني هذا هي لابني الكبير وليس في فيها علاقة يكون قد وهب في ذلك الوقت جميع اشيا تو وامواله التي هي في الدكان لابنه الكبير ذلك و يلزم والتسليم وإن قال ان جميع هذه الاشياء والاموال التي هي في دكاني هذا هي لابني الكبير باقراره فلان وأيس في فيها علاقة يكون حينذ قد نفى الملك عن نفسه وإثبته لابنه الكبير باقراره فلان والدن فيها علاقة يكون حينذ قد نفى الملك عن نفسه وإثبته لابنه الكبير باقراره فلان والدن في فيها علاقة يكون حينذ قد نفى الملك عن نفسه وإثبته لابنه الكبير باقراره فلان والدن وليس في فيها علاقة يكون حينذ قد نفى الملك عن نفسه وإثبته لابنه الكبير باقراره

عن جميع الاشياء والاموال الموجودة في ذلك الحانوت ولكن لو وضع بعد ذلك اشياء اخر في ذلك الدكان لايكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء وكذلك لو قال احد ان حانوتي الذي هو في المحل الفلاني هو لزوجتي يكون قد وهبة لها و يلزمر التسليم وإن قال ان الدكان الفلاني الذي نسب لي هو لزوجتي يكون ذلك المحانوت لزوجته قبل الاقرار ويكون قد اقر بان الدكان ليس بملكه

اذا قال احد في حق الدكان الذي هو في يده وتصرفه بسند انه ملك فلان وليس له فيه علاقة والاسم الحرر في الوثيقة هو مستعار او قال في حق دكان ملوك اشتراه من آخر انني كنت قد اشتريته لفلان والدراهم الني اعطيتها في ثمنه هي ماله ايضًا والاسم الحرر في السند قيد مستعارًا يكون قد اقر بان الدكان ملك ذلك في نفس الامر

هم ادة ۱۰۹۲ هم الله الحد ان الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وهق كذا غرشًا وإن كان قد تحرر باسي الا انه هو لفلان وإسي الذي تحرر في السند هو مستعار أ كذا غرشًا وإن كان قد تحرر باسي الا انه هو لفلان وإسي الذي تحرر في السند هو مستعار أ يكون قد اقر بان المبلغ المذكور في نفس الامر هو حق لذلك

﴿ الله على ما ذكر اواكان احد قد نفى الملك باقراره على ما ذكر او اقر بكون اسمه مستعارًا في حال صحنه يكون اقراره معتبرًا ويلزم به في حال حياته وتلزم به ورثته بعد ماته ولكن لو اقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من النصل الآتي

الفصل الثالث

في بيان اقرار المريض

المارجة عن داره انكان من الموت هو المرض الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره انكان من الذكور ويعجز عن روية المصالح الداخلة في داره انكان من الاناثوفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويوت على ذلك الحال قبل مرود سنة صاحب فراش كان اولم يكن وإن امتد مرضه دائمًا على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد حاله اعتبارًا من وقت التغير الى الوفاة مرض موت المتد مرضه وتغير حاله ومات ملكن له المرارث او لم يكن له وارث سوى زوجنه او كلامادة ١٥٩٦ على المرارث سوى زوجنه او كلامادة ١٥٩٦

الامرأة التي لم يكن لها وإرث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر اقراره على انة نوع وصية فاذا نفي الملك من لاوارث له في مرض موته عن جيع امواله واقربها لفيره يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركته بعد وفاته كذلك لو نفي الملك عن جميع امواله في مرض موته من لاوارث له سوك زوجته واقر به لها او لو نفت الملك من لاوارث لها سوى زوجها عن جميع اموالها واقرت به له يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركة احدها بعد الوفاة

﴿ مادة ١٥٩٧ ﴾ لو اقر احد حال مرضه بال لاحد ورثته وإفاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبرًا

المرادة ١٥٩٨ كلا اذا اقر احد في مرض موته بعين او دين لاحد ورثته ثم مات يكون اقراره موقوقا على اجازة باقي الورثة فان اجاز وه كان معتبرًا والا فلا ولكن اذا كان قد صدقه باقي الورثة في حال حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم و يكون ذلك الاقرار معتبرًا وليضاً الافرار للوارث با الامانة صحيح على كل حال وهو انه اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قد فيض امانته التي عند وارثه او اقر بكونه قد استهلك امانة وارثه المعلومة التي اود عها عنده بصح اقراره مثلاً لو اقر في مرض موته بقولة اخذت وقبضت امانتي التي اود عنها عند ابني فالن يصح اقراره و يكون معتبرًا وكذا لو قال ان ابني فلانًا اخذ طلبي الذي هو على فلان بالوكالة وسله لي يكون اقراره معتبرًا وكذا لو قال ان ابني قد بعت خاتم الالماس الذي كان ود بعة او عارية عندي لابني فلان وقيمته خسة آلاف غرش وصرفت ثمنه في اموري واستهلكته يكون اقراره معتبرًا و بلزم تضمين قيمة ذلك غرش وصرفت ثمنه في اموري واستهلكته يكون اقراره معتبرًا و بلزم تضمين قيمة ذلك

المراد من المراثة الحاصلة بالسبب الحادث في هذا المجث هو الذي كان وارتًا للمريض في وقت وفاته ولما الوراثة الحاصلة بالسبب الحادث في وقت وفاته المقر ولم تكن قبل فلا نكون ما نعة لصحة الاقرار كما انه اذا اقراحد بمال لامراً ة اجنبية في مرض موته ثم تزوج بها ومات يكون اقراره نافذاً ولما الاقرار لمن كانت وراثته قديمة ولم تكن حاصلة بسبب حادث فلا يكون نافذاً ومثلاً لو اقر من له ابن بمال لاحد اخوته من ابو به ثم ماث بعد موت ابنولا يكون اقراره نافذاً الما ان اخاه برثة من حيث كونو اخا له

﴿ مَادة . . 17 ﴾ اقرار المريض حال كونه في مرض موته بالاسناد الى زمان الصحة في حكم الاقرار في زمان المرض فلو اقراحد حال كونه في مرض موته بانه قد استوفي طلبه

الذي على وارثه في زمان صحنولايننذ اقراره ما لم يجزه باقي الورثة كذلك لو اقراحد بانة كان قد وهب ماله الغلاني لغلان الذي هو من ورثته وكان سلة اياه لاينفذ اقراره ما لم يثبت ببينة او يجزه باقي الورثة

الرائد المرافية المرافية المرافية المرافية المركدة المواردة المركدة ا

الديون الني في حكم ديون المسحة مندمة على ديون المرض يعني نقدم الديون الني تعلقت بذمة من كانت تركته غرية في حال سحنه على الديون الني تعلقت بذمته في مرض موتو باقراره وهوانة تستوفى ديون السحة من تركة المريض ثم توّدى ديون المرض ان بقيت فضلة ولكن الديون الني تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة اي اسباب مشاهدة ومعلومة عند الناس غير الاقرار كالشراء والاستقراض وإتلاف مال فهي في حكم ديون السحة وإذا كان المقربوشيا من الاعيان فحكمة على هذا المنول ايضا يعني ادّا القراد المدون السحة الى الديون الني شيء كان المقربوشيا من الاعيان فحكمة على هذا المنول ايضا يعني ادّا القراد الديون الني في حكم ديون المسحة الذيون الني في حكم ديون المسحة الني لزمت باسباب معروفة كما ذكر آناً

الجنبي ينظر ان كان هذا الدبن قد تعلق بذمة الاجنبي حال المرض بصح اقراره ولكن الجنبي ينظر ان كان هذا الدبن قد تعلق بذمة الاجنبي حال المرض بصح اقراره ولكن الاينفذ في حق غرماء الصحة وإن كان تعلق في حال الصحة فيصح على كل حال يعني سواء كانت عليه ديون صحة اولم تكن مثلاً لو اقر المريض حال مرضه بانة قبض ثمن المال الذي باعه في ذلك الحال يصح اقراره ولكن ان كان له غرماء صحة فلهم ان الابعتبر وا هذا الاقرار وإن باع مالاً في حال صحنه واقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح على كل حال وإن كان له غرماء صحة فليس لم ان يقولوا لانعتبر هذا الاقرار

﴿ مَادَةَ ٤ ١٦ ﴾ ليس لاحد أن يؤدي دين أحد غرمائو في مرض موته و يبطل حقوق باقيهم ولكن له أن يؤدي ثن إا الله الذي اشتراه أو القرض الذي استفرضه حال كونه مريضاً

به المجومادة 17.7 كلى الكمالة بالمال في هذا المجث في حكم الدين الاصلي بناء عليه لص تكمل احد دين وارثه او طلبه في مرض مونه لايكون نافذًا وإذا كمل للاجنبي يعتبر من لمد ماله وإما اذا اقر في مرض مونه بكونه قد كفل في حال صحنه فيعتبر اقراره من مجموع ماله ولكن نقدم ديون الصحة ان وجدت

الباب الرابع

في بيان الاقرار بالكتابة

﴿ مادة ١٦٠﴾ الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان (راجع مادة ٦٦) ﴿ مادة ١٦٠٧﴾ امراحد آخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكمًا بناء عليه لو امر احد كاتبًا بقولهِ اكتب لي سندًا يجنوي اني مدبون لفلان بكذا دراهم ووضع فيه امضاءه او ختمة يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبة بخط يده

الترابة المعتد بها هي من قبيل الاقرار المجار المعتد بها هي من قبيل الاقرار بالكتابة النظام الاقرار التجار المعتد بها هي من قبيل الاقرار بالكتابة النظام الوكان احد النجار قد قيد في دفتره انه مديون لفلان بقد اركذا يكون قد اقر الذلك بدين مقدار ذلك ويكون معتبرا ومرعبًا كاقراره الشفاهي عند الحاجة المرادة و 17.7 كلا اذا كتب احد سندًا او استكتبه وإعطاه الاحد ممضيًا او محنومًا يكون معتبرًا ومرعبًا كتقريره الشفاهي الانه اقرار بالكتابة ان كان مرسومًا يعني ان كان ذلك السند كتب موافقًا للرسم والعادة والوثائق التي تعلم القبض المساة بالوصول هي من هذا القبيل ايضًا

الذي حواه فلا يعتبر انكاره ويلزم عليه اداه ذلك الدين وإما اذا انكركون السند له الذي حواه فلا يعتبر انكاره ويلزم عليه اداه ذلك الدين وإما اذا انكركون السند له فلا يعتبر انكاره انكان خطة او خمة مشهورًا ومتعارفًا وبعمل بذلك السند وإن لم يكن خطة وخدمة معروفين يستكتب ذلك المنكرو يعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بانها كنابة شخص واحد يجبر ذلك على اعطاء الدين المذكور والحاصل يعمل بالسند ان كان برياً من شائبة النزوير وشبهة التصنيع وإما اذا لم يكن السند برياً من الشبهة وإنكر المديون كون السند له وإنكر اصل الدين ايضاً فيحلف بطلب المدعى على ان السند ليس له وإنه للمدعى

ب ﴿ مادة ١٦١١﴾ اذا اعطى احد سند دبن حالكونه مرسوماً ثم توفي يلزم ورثتة باينائه من التركة انكانوا معترفين بكون السند للمتوفى وإما اذاكانوا منكرين ذلك فلا يعمل بذلك السند الا اذاكان خطة وخنهة معروفين

الله الكيس ما ل فلان وهو عندي امانة بأخذ وذلك الرجل من التركة ولا يحناج الى البات بوجه آخر

في ٩ جمادى الاولى سنة ١٢٩٢



بسم الله الرحن الرحيم صورة الخط الهما يوني لبعمل بوجيه الكتاب الرابع عشر في الدعوى ويشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات النقية المتعلقة بالدعوى

﴿ مادة ١٦١٢ ﴾ الدعوى في طلب احد حقة من آخر في حضور الحاكم ويقال الطالب المدعي وللمطلوب منة المدعى عليهِ

﴿ مَادَةَ ١٦١٤﴾ المدعى هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعى به ايضًا ﴿ مَادَةَ ١٦١٤﴾ التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه اي سبق كلام موجب لبطلان دعواه

Como -

الباب الأول

في شروط الدعوى وإحكامها ودفعها ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان شروط صحة الدعوى

﴿ ماده ١٦١٦﴾ يشترط ان يكون المدعى والمدعى عليه عافلين ودعوى المجنوب والصبي غير الميزليست بصحيحة ولكن يصح ان يكون اولياؤها واوصياؤها مدعيب او مدعى عليهم في محلها

﴿ مادة ١٦١٨ ﴾ يشترط حضور الخصم حين الدعوى وإذا امتنع المدعى عليه من

المجيء الى الحكمة وإرسال وكيل عنه البها فالمعاملة التي تجرى في حنه ستذكر في كتاب القضاً ه ماده ١٦١٩ كلا يسترط ان بكون المدعى بو معلومًا ولا تصح الدعوب اذا كان مجهولاً

الله الله الله المالة المدعى به بالاشارة او الوصف والتعريف وهو انه اذا كان عينا منقولاً وكان حاضرًا في مجلس الحاكمة فالاشارة اليه كافية وإن لم يكن حاضرًا فبالوصف والتعريف وبيان قيمته يكون معلومًا وإذا كان عقارًا يعين ببيات حدوده وإن كان دينًا يلزم بيان جسه ونوعه ومقداره كما يتضح في المواد الآتية

الدعي به عينا منقولاً وحاضراً بالمجلس يدعيه المدعي به عينا منقولاً وحاضراً بالمجلس يدعيه المدعي به عينا منقولاً وحاضراً بالمجلس اخذه منه وإن لم يكن حاضراً بالمجلس ولكن يمكن جلبه وإحضاره بلا مصرف بجلب الى مجلس المحكم ليشار اليه في اليمين والشهادة كاذكر وإن لم يكن احضاره ممكناً بلا مصرف عرفه المدعي وبين قيمته ولكن لايلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلاً لوقا ل غصب خاتي الزمرد تصح دعواه وإن لم بيين قيمته او قال لا اعرف قيمته

﴿ مادة ١٦٢٢ ﴾ اذاكان المدعى بواعيانًا مخالفة انجنس والمنوع والموصف يكفي ذكر مجموع قبمتها ولا يلزم تعيين قبمة كل منها على حدة

اذاكان المدعى به عفارًا يلزم ذكر بلده وقريتوا و محلته وزقاقه وحدوده الاربعة او الثلاثة وإساء المحاب حدوده ال كان لها اصحاب وإساء ابائهم وحدوده ولكن يكفي ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر اسم اليهوجده كذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنيًا عن التحديد لشهرته في الدعوى والشهادة وإيضًا اذا ادعى المدعى بقوله ان العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكي تصح دعواه

المعار أو دونماته لابنع صحة دعواه المدعى في بيان المحدود واخطأ في بيان مندار اذرع المعار أو دونماته لابنع صحة دعواه

﴿ مادة ١٦٢٥ ﴾ لابشترط في دعوى ثن العناريان حدوده

﴿ مادة ١٦٢٦﴾ اذاكان المدعى به دينًا بلزم المدعي بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره مثلاً بلزم ان بيت جنسة بقوله ذهبًا او فضة ونوعه بقوله سكة آل عثمان ان الانكليز ووصفه بقوله سكة حالصة او مضوشة ومقداره بقوله الناولكن اذا دعى بقوله كذا

غروش على الاطلاق تصح دعوا ونصرف على الغروش المعهودة في عرف البلدة وإذا كان المتعارف نوعين من الغروش وكان اعتبار ورواج احدها ازيد تصرف الى الادنى كما انة اذا ادعى بقولو كذا عددًا من البشلك تصرف دعواه للبشلك الاسود الذي هو من المسكوكات المعقوشة

ر مادة ١٦٢٧ مل اذا كان المدعى به اعيانًا فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا الما ل لي ولما اذا كان دينًا فيسأ ل عن سببه وجهنه يعني بسال هل هو ثمن مبيع او اجرة او دبن من جهة اخرى والحاصل يسال انه من اي جهة كان دينًا

الاقرارسباً للملك بناء عليه لوادعى المدعى على المدعى عليه شياً وجعل سبباقراره فقط الاقرارسباً للملك بناء عليه لوادعى المدعى على المدعى عليه شياً وجعل سبباقراره فقط لانسمع دعواه مثلاً لوادعى المدعى بقوله ان هذا المال لى وان هذا الرجل الذي هو ذو البد كان قد اقر بانه مالي نسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله ان هذا المال لي لان هذا الرجل الذي هو ذو البد كان قد اقر بانه مالي فلا تسمع دعواه وكذلك لو ادى المدعى بقوله ان في ذمة هذا الرجل كذا غروش من جهة القرض حتى انه هو كان قد اقر بانه مديون لى جذا المبلغ من هذه المجهة تسمع دعواه وإما اذا ادعى بقوله ان لى في ذمة هذا الرجل كذا غروش لانه كان قد اقر بانه مديون في بالمبلغ المذكور من جهة القرض قلا تسمع دعواه

﴿ مادة ١٦٢٩ ﴾ يشترط أن يكون المدعى به محنمل النبوت بناء عليه لو أدعى ما وجوده محال عقلاً أو عادة لا يصح الادعاء مثلاً أذا أدعى أحد في حق من هو أكبر منه سناً أو في حق من نسبه معروف بأنه أبنه لا تكون دعواه صحيحة

﴿ مادة ١٦٢٠ ﴾ بشترط أن يكون المدعى عليهِ محكومًا وملزمًا بشيء على نقد بر ثبوت الدعوى مثلاً لو اعار احداً خرشياً وخرج شخص آخر وادعى بقوله أنا من متعلقاته فليعرني لانصح دعواه كذلك لو وكل احداً خرم خصوص وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا جاره و بوكالنه أنسب فليوكلني لانصح دعواه لان لكل واحد أن يعير ماله من شاء أويوكل باموره من شاء و بتقدير ثبوت هذا الدعاوي وإمثالها لا يترتب في حق المدعى عليه الحكم

الفصل الثاني في دفع الدعوى

الدي مثلاً اذا ادعى احد من جهة القرض كذا غروش أوقا ل المدى عليه تدفع دعوى المدي مثلاً اذا ادعى احد من جهة القرض كذا غروش أوقا ل المدى عليه اناكنت اديت ذلك او انت كنت ابراً تني من ذلك او كنا تصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضا بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك او كنت قد حولتك على فلان بطلبي الذي هو ذلك المقندار وانت اعطيتني هذا المقدار عوضه يكون قد دفع دعواه وكذا افا ادعى احد على آخر بقوله انت كنت قد كفلت طلبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدى عليه كان المديون ادى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدي وكذا افا ادعى احد بالمال الذي هو في يد غيره بانه مالي وإجاب المدى عليه بانك حين ما ادعى المدان المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدي وكذا افا هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدي وكذلك لو ادعى احد من تركة الميت كذا دراهم واثبت دعواه على انكار الوارث ثم ادعى الوارث ان المتوفى كان قد ادى هذا المبلغ في حال حياته يكون قد دفع دعوى المدي

المدعى المدعى الأملى بطلب صاحب الدفع فان نكل المدعى عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه ولن حلف المدعى عليه ولن حلف تعود دعواه الاصلية

اذا ادع احد على آخر طلبًا كذا دراه وقال المدعى عليواناكست قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وكل منكا قبل الحوالة واثبت المدعى عليوقوله هذا حال كون المحال عليه حاضرًا يكون قد دفع دعوى المدعى وخلص من مطالبته وإن لم يكن المحال عليه حاضرًا يكون دفع المدعى موقوقًا الى حضور المحال عليه

النصل الثالث

في بيان من كان خصاً و من لم يكن

وادعى على احد بغوله ان رسولك فلانا اخذ مني المال الفلاني إعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصاً للدعي اذا انكرلانة يكون مجبورًا بدفع ثمن المبيع وتسليمه عند ا قراره وتسبع دعوى المدعي وبينتة على هذا المحال وإما اذا اعي المدعي بقوله أن وكيلك بالشراء اشترى ولنكر المدعي عليه فلا يكون خصاً للمدعي لما انة لو اقر لا يكون مجبورًا بدفع ثمن المبيع وتسليمه الى المدعي وعلى هذا المحال لانسع دعوى المدعي والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فانة إذا ادعى احد على مال اليتم او على مال الوقف بانة مالي فلا يترتب على افرار الولي او الوصي او المتولي حكم لانة ليس بنافذ وإما انكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعي و بينتة لحكن بعتبر اقرار الولي والصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منم مثلاً لو باع ولي الصغير ماله بمساغ شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك يعنبر اقراره

الخصب احد هو دو الده فقط مثلاً اذا غصب احد فرس الآخر و باء الشخص آخر و الده في دعوى العبن هو ذو البد فقط مثلاً اذا على الشخص الدي هو ذو البد وإما اذا اراد تضينه قيمته فيدعى ذلك على الغاصب

بخومادة ١٦٢٦ ﴾ اذا ظهر مستحق للمال المشترى وادعاه ينظر الى ان المشترى هل كان قبضة ام لافان كان يكون هو الخصم فقط في الدعوى والشهادة ولا يشترط حضور البائع وأن كان ما قبضة من البائع يلزم حضورها حين الدعوى والشهادة حيث ان المشتري مالك والبائع ذو اليد

المرادة ١٦٢٧ من بشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معاً عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير ولما جورعلى المستأجر والمرهون على المرتهن ولكن اذا غصب الوديعة او المستعار او المأجوراو المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن ان يدعى باواتك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعى وجده باواتك ما لم محضر هولاء

المرادة ١٦٢٨ الله المرادة الدار المودية خصاً المشتري فاذا ادعى احد تسليم الدار المودعة عند الآخر بقوله اني اشتريت هذه الدار من الشخص النلاني فسلمني اياها وقال الوديع في امانة اودعها عندي ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة الى اثبات الايداع ولكن لوقال المدعي نعم ان صاحب الداركان اودعها عندك لكن بعد ذلك باعها لي و وكلني بقيصها وتسلمها منك وإثبت ذلك اخذ الدار من الوديم

ر مادة 17٢٩ كل يكون الوديع خصمًا لدائن المودع بناء عليه اذا انبت الدائن المودع بناء عليه اذا انبت الدائن طلبة الذي هو في ذمة المودع في مواجهة الوديع فليس له ان يستوفي الدين من الوديعة التي عند الكن من كانت نفقة واجبة على الفائب له ان يدعي نفقة على الوديع ليأ خذها من دراه الغائب التي هي امانة عند على ما ذكر في مادة ٢٩٩

﴿ مادة ١٦٤٠ ﴾ لا يكون مديون المديون خصماً للدائن فليس لمن كان له في ذمة الميت طلب أن يثبت طلبة في مواجهة مديونو و يستوفية منه

و مادة 1721 من المشتري من المشتري خصمًا للبائع مثلاً لو باع احد لا خرمالاً و بعد القبض باعه المشتري لآخر ايضًا فليس للبائع الاول ان يطلب ويدعي النمن على المشتري الثاني بقوله ان المشتري الاول كان اشترى مني هذا المال وقبضة بدون ان بدفع لي ثمنة فاعطني ثمن المال او المال لاحبسة الى استيفاء الشمري الثاني ولا تسمع دعواه هذه على المشتري الثاني

﴿ مادة ١٦٤٢ ﴾ بصح ان بكون احد الورثة خصمًا في الدعوى الني نقام على الميت اولة ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في بده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلاً يصح لاحد الورثة أن يدعي طلب الميت الذي هق في ذمة آخرو بعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يقبض الاحصتة من ذلك ولا يقبض حصص سائر الورثة كذلك لو اراد احد ار م يدعي بدين من التركة فلة أن يدعي في حضور وإحد من الورثة فقط سواع وجد في يد ذلك الوارث من التركة مال اولم يوجد فاذا ادعى هكذا في حضور وإحد من الورثة دينًا وإقربه ذلك الوارث يؤمر باعطاء ما اصاب حصنة من ذلك الدبن ولا يسري افراره الى سائر الورثة وإن لم يفر وإثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثة وإذا ارادان ياخذ طلبة الذي اثبتة من التركة فليس لسائر الورثة ان يقولوا لة اثبت ذلك في حضورنا ايضاً ولكن لهم دفع دعوى المدعي وإما اذا اراد ان يدعي احد من التركة قبل القسمة الفرس الذي هو في يد واحد من الورثة بقولهِ هذا فرسي وكنت ً اودعنه عند الميت فالخصر من الورثة هوذو اليد فقط وإن ادعى على احد من بافي الورثة لانسمع دعواه وإذا ادعى على ذي اليد وحكم بافراره فلا يسري افراره الى سائر الورثة ولا ينلد اقراره الا بمندار حصته و بحكم على كون حصته في ذلك الفرس المدعي وإن انكر الوارث الذي هو ذو اليد وإثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة (رَاجِع مادة ٧٨)

﴿ ملدة ١٦٤٢ ﴾ ليس لاحد الشركاء في عين ملكوه بسبب غير الارث ان يكون في الدعوى خصمًا للدعي في حصة الآخر مثلاً لو ادعى احد في حضور احد الشركاء الدارا لتي ملكوها بطريق الشراء بانها ملكه وإثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصورًا على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري الى حصص الباقين

﴿ مَادَةُ ١٦٤٤ ﴾ نسمع دعوى واحد من العامة اذا صار مدعيًا وبحكم على المدعى عليه في دعاوي المحال التي يعود نفعها الى العموم كالطريق العام

الله مادة ١٦٤٥ الله يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الاشياء التي منافعها مشتركة بين اهالي قريتين كالنهر وللرعى اذا كانوا قومًا غير محصورين ولما اذا كانوا قومًا محصورين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضوركلهم او وكلائهم المادة ١٦٤٦ كله اهالي القرية الذبن عدده يزيد على المائة بعدون قومًا غير محصورين

الفصل الرابع

في بيان التناقض

المنتري مالاً ثمادة ١٦٤٧ من التناقض يكون مانعاً لدعوى الملك مثلاً لو اراد احد ان يشتري مالاً ثمادعي بانه كان ملكه قبل الاستشراء لا تسع دعواه وكذلك لو ادعى احد على لى حق عند فلان اصلاً ثم ادعى عليه شيأ لا قسع دعواه وكذلك لو ادعى احد على اخر بقولو كنت اعطيتك كذا مقدارًا من الدراهم على ان تعطيها الى فلان وإلى ال انك ما اعطيتها له ولكونها في يدك اطلبها منك وإنكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعى البينة ثم رجع المدعى عليه وإراد دفع الدعوى بقولو نعم كنت اعطيتني ذلك المبلغ وإنا دفعته ثم رجع المدعى عليه وإراد دفع الدعوى بقولو نعم كنت اعطيتني ذلك المبلغ وإنا دفعته ملكه وإجاب ذو الميد بقوله نعم كان ملكك ولكن بعتني اياه في التاريخ الفلاني وإنكر المدعى ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شراء قط فاقام المدعى عليه المينة وإثبت ما ادعاه ثم رجع المدعى فادعى بان قال اني قد كنت بعثه لك في ذلك التاريخ لكن هذا المبيع كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع دفع المدعى

﴿ مادة ١٦٤٨ ﴾ كا انه لا يصح لاحد أن يدعي المال الذي أقر بكونو لغيره بقولهِ هذا ما لي كذلك لا يصح أن يدعيه بالوكالة أو بالوصاية عن آخر

﴿ مادة ١٦٤٩ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له ان يدعي عليهِ بعد ذلك مالاً لننسهِ ولكن يصح له ان يدعى عليهِ المعرد ذلك مالاً لننسهِ ولكن يصح له ان يدعى عليهِ لغيره بالوكالة او الوصاية

اذا أدى اختر المادي احدمالاً لآخر لا يصح له بعد ذلك أن يدعيو لنفسه ولكن يصحله أن يدعيو لنفسه ولكن يصحله أن يدعيو لنفسه ولكن يصحله أن يدعيه لآخر بعدما أدعاه لنفسه لان الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك الى نفسه ولكن عند المخصومة لا يضيف أحد ملكه لغيره

﴿ مادة ١٦٥١ ﴾ كان الحق الواحد لايستوفي من كل واحد من الشخصيت على حدة بنمامه كذلك لايدعي المحق الموحد من جهة واحدة على رجلين

﴿ مادة ١٦٥٦ ﴾ يختف التناقض في كلام الشخصين اللذين ها في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث كا يوجد في دعوى المتكلم الواحد فاذا اقام الوكيل دعوى منافية للدعوى الني سبقت من الموكل في خصوص واحد لانصح

﴿ مادة ١٦٥٣﴾ برنفع التناقض بنصديق الخَصم مثلاً ادعى احد على آخر النّا من جهة القرض ثم ادعي ان المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقة المدعى عليه برتفع التناقض

وير تفع التناقض بتكذيب الحاكم مثلاً ادعى احد الما ل الذي هو في يد غيره انه ما الله وانكر ذلك المدعى عليه بقوله ان هذا المال كان لنلان وإنا اشتريته منه وإقام المدعى البينة على دعواه وحكم بذلك يرجع الحكوم بثمن المال على البائع لان التناقض الذي وقع بين اقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم الحاكم اقراره

اذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استجار الدار بانها هي ملكه وكان محل خفاء مثلاً اذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استجار الدار بانها هي ملكه وكان ابوه قد اشتراها له في صغره ولم يكن له خبر بذلك عند الاستجار وابر زسندا بحوى هذا المنوال نصير دعواه مسموعة كذلك لو استأجر احدداراً ثم حصل له علم بان تلك الدار هي متقلة اليه من ابيه اربًا وادعى بذلك تسمع دعواه

﴿ مادة ١٦٥٦﴾ الابتداراكى نفسيم التركة أفرار بكون المفسوم مشتركًا بناء عليهِ اذا ادعى احد بان المفسوم ما لي بعد التقسيم فهو تناقض مثلاً لو ادعى احد الورثة بعد

نقسيم التركة بانني كنت اشتر بت احد هذه الاعيان المقسومة من المتوفي اوكان المتوفي قد وهبه وسلمه لي في حال صحنه لاتسمع دعواء واكن لو قال ان المتوفي كان قد وهبه لي حال كوني صغيرًا ولم اكن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذورًا وتسمع دعواه

ايضاً برنع التناقض مثلاً لو اقر احد بانه كان مستأجراً في دار ثم ادعى انها ملكه لانسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجراً ثم اشترينها بكون قد وفق بين كلاميه فتسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجراً ثم اشترينها بكون قد وفق بين كلاميه فتسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر النيامن جهة القرض ولذكر المدعى عليه ذلك بقوله ما اخذت منك دينا ولا اعرفك وإقام المدعى البينة على دعواه ثم قال المدعى عليه كنت اوفيتك المبلغ المذكور اوكنت ابرأ تني منه فلا تسمع دعواه لكونها مناقضة لانكاره ولكن لو قال بعد ادعاه المدعى ليس لك علي دين قط وإثبت المدعى كونه مديونا وقال المدعى عليه نعت مديونا وقال المدعى عليه بقوله ما اودعت عندي شبأ عليه نت المدعى ذلك وقال المدعى عليه بعد الاثبات كنت رددنها اليك وسلمها لك فلا يسمع دفعه هذا و ياخذ المدعى الموديعة عينا ان كانت موجودة عنده و بضن قيمها ان كانت مستهلكة وإما لو انكر المدعى عليه بقوله ليس لك عندى وديعة بعد ما ادعى المدعى بالوجه المشروح ثم اقام المدعى المينة وقال المدعى عليه كانت لك عندى وديعة بعد ما ادعى الموديعة ولكن رددتها وسلمها لك فتسمع دعواه

و مادة ١٦٥٨ من اذا افر احد بصدور عند بات صحيح منه وربط افراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك العند كان وفاء او فاسد افلا تسمع دعواه (راجع مادة ١٠٠) مثلاً لو باع احد داره لا خرفي مقابلة ثمن معلوم وسلمها ثم ذهب الى حضور الحاكم وإفر بقولواني بعت داري الحدودة بهذه المحدود لفلان في مقابلة هذا الثمن بيعاً باتا صحيحاً وربط افراره هذا بوثيقة شرعية و بعد ذلك ادعى بقوله ان البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء او بشرط منسد هو افلا تسمع دعواه كذلك لوصائح احد آخر عن دعوى بينها وإفر بشرط منسد هو كان بشرط منسد فلا تسمع دعواه وربط افراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك الصلح كان بشرط منسد فلا تسمع دعواه

﴿ مادة ١٦٥٩ ﴾ اذا باع احدمالاً على انه ملكه في حضور آخر لشخص وسله ثم ادعى الحاضر بانه ملكه مع انه كإن حاضرًا في مجلس البيع وسكت بلاعدر ينظر الى ال

الحاضر هلكان من اقارب البائع ام لا فان كان من اقار بوالمحارم او زوجها او زوجته لا تسمع دعواه هذه مطلقًا وإن كان من الاجانب فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع فقطما نعًا لدعواه بل بعد حضوره وسكوته في مجلس البيع بلاعذ ران تصرف المشتري في ذلك الملك تصرف الملاك بناء او هدمًا او غرسًا ورآه المحاضر ثم بعد ذلك لو ادعي بقوله هذا ملكي او لمي فيه حصة لانسمع دعواه

البابالثاني

في جق مرور الزمان

الدين والوديعة والملك والعقار والمبرات وما الدين والوديعة والملك والعقار والمبرات وما الابعود من الدعاوي الى العامة ولا الى اصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة او التصرف بالاجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد ان تركت خس عشرسنة الموادة 1771 م اسمع دعوى المتولي والمرتزقة التي هي في حق اصل الوقف الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرورست وثلاثين سنة مثلاً اذا تصرف احد في ملك ستا وثلاثين سنة ثم ادعى منولي وقف انه من مستغلات وقفي فلا تسمع دعواه

المرب في المسلم المرب المرب المربة المحاس والمسلم وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وإن كانت في عقار الوقف فللمنولي ان يدعيها الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع دعوى الطريق المحاص والمسيل وحق الشرب الني في الاراضي الاميرية بعد ان تركت عشر سنين كا لا تسمع دعوى الاراضي الاميرية بعد مرور عشر سنين

المجرّ مادة ١٦٦٢ الله على المعتبر في هذا الباب يعني مرور الزمان المانع لاستماع الدعوى المس هو الأمر ور الزمان الحراق بلاعذر وإما الزمان الذي مر بعذر شرعي ككون المدعي صغيرًا او مجنوبًا او معتوهًا سواه كان له وصي او لم يكن او كونه في ديار بعين مدة سفر الوكون خصمه من المتغلبة فلا يعتبر ، مثلاً لا يعتبر الزمان الذي مرحال صغر المدعي ولما يعتبر من تاريخ وصولو الى حد البلوغ كذلك اذا كان لرجل مع احد المتغلبة دعوى ولم يكنه الادعاء لامتداد زمان تغلب خصمه ووجد مرور الترمان لا يكون ما نعًا لاستماع الدعوى ولما يعتبر مرور الزمان من تاريخ زوال التغلب

﴿ مادة ١٦٦٤ ﴾ من السفر في ثلاثة آيام اي مسافة عماني عشرة ساعة بالسير المعتدل

﴿ مادة ١٦٦٥ ﴾ ساكنا بلدتين بينها مسافة سفر اجنهعا في بلدة ولومرة ولم يدع احدها على الآخرشياً وكانت محاكمتها ممكنة فبعدما وجد مرور الزمان بهذا الوجه لانسم دعوى احدها على الآخر بتاريخ اقدم من مدة المرور

برهة مرة ولم تنصل دعواه ومرعلى هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون هذا المرور الحاكم في كل برهة مرة ولم تنصل دعواه ومرعلى هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون هذا المرور مانعًا لاستماع الدعوى وإما ما لم يكن في حضور الحاكم من الادعاء وللطالبة لا يدفع مرور الزمان بناء عليه إذا ادعى احد خصوصًا في غير مجلس الحاكم وطالب به وعلى هذا الوجه وجد مرور الزمان فلا تسمع دعواه

المدعى به المدعى المدعى المدعى المدعى المدعى به فرور الزمان في دعوى دين موّجل انما يعتبر من حلول الاجل لانه ليس للمدعى صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الاجل ، مثلاً لوادعى احد على آخر بقوله لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتك اياه قبل خمس عشرة سنة موّجلاً عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتك اياه قبل خمس عشرة سنة موّجلاً كذلك المعتبر مرور الزمان في دعوى البطن الثاني بالوقف المشروط للاولاد بطنابعد بطن الاً من تاريخ انقراض البطن الاول لانه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوب ما دام البطن الاول موجوداً وكذلك بعتبر مبدأ مرور الزمان في دعوى المرالمؤجل من وقت الطلاق او من تاريخ موث احد الزوجين لان المرالموجل لايكون معجلاً من وقت الطلاق او الوفاة

المرادة ١٦٦٨ الله المعتبر مرور الزمان في دعوى الطلب من المفلس الا من تاريخ زوال الافلاس مثلاً لو ادعى احد ممن تمادى افلاسة خمس عشرة سنة وتحقق يساره بعد ذلك بانة قبل خمس عشرة كان لي عليك من المجهة الفلانية كذا درام طلب ولما كنت مفلساً من ذلك التاريخ الى الاكن لم يكني الادعاء ولاقتدارك الآن على اداء الدين ادعى عليك به تسمح دعواه

﴿ مادة 177 ﴾ اذا ترك احد الدعوى بلا عذر ووجد مرور الزمان على ماذكر اننًا فكما لانسع تلك الدعوى في حياته كذلك لانسمع من ورثنه لعد ماته ايضًا ﴿ مادة ١٦٧ ﴾ اذا ترك المورث الدعوى مدة وتركما الوارث ايضًا مدة و بلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع اذاكان احد متصرفاً في عرصة منصلة بدار خس عشرة سنة مع سكوت صاحب الدار ثم اذاكان احد متصرفاً في عرصة منصلة بدار خس عشرة سنة مع سكوت صاحب الدار ثم عند ما بيعت الدار ادعى المدنري بان هذه العرصة طريق خاص المدار التي اشتريتها فلا تسمع دعواه كذلك لو سكت المبائع مد قول المشتري مدة و بلغ مجموع المدتين حد مرورالزمان لا نسمع دعوى المشتري

الله المرادة ١٦٧٢ الله الووجد مرور الزمان في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت الذي هوعند آخر ولم يوجد في حق بعض الورثة لعذر كالصغر وادعى به واثبته يحكم بجصته في المدعى به ولا يسري هذا الحكم الى سائر الورثة

مروران المان المروران المرورا

في ٩ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٢

بسمالله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخطالهايوني

ليعمل بموجبو

الكتاب الخامس عشر

في البيات والخليف ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات انتتهية

﴿ مادة ١٦٧٦ ﴾ البينة في انحجة المفوية

﴿ التواتر هو خبر جماعة لايجوز العنل اتفاقهم على الكذب

﴿ مادة ١٦٧٨ ﴾ الملك المطلق هو الذي لم يتقيد باحد اسباب الملك كالارث والمشراء ولملك الذي نقيد بمثل هذه الاسباب يقال له الملك بالسبب

﴿ مادة ١٦٧٩ ﴾ ذواليد هو الذي وضع يده على عين بالنعل أو الذي ثبت نصرف الملاك

المادة ١٦٨٠ م الخارج هو البري، عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح المدادة ١٦٨١ م التحليف هو تكليف البين على احد الخصمين

﴿ مادة ١٦٨٢ ﴾ الخالف هو تعليف الخصمين كليها

المرادة ١٦٨٢ من تحكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل الاستصاب والاستصاب هو الحكم ببقاء امر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى ابقاء ماكان على ماكان

الباب الاول

في الشهادة ويشتمل على ثمانية فصول

الغصل الاول

في بيان نعريف الشهادة ونصابها

الشهادة بعني بقول اشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة بعني بقول اشهد باثبات حق احد هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد وللمخبر لله مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به

﴿ مادة ١٦٨٥﴾ نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وإمرأنان لكن نقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المحال التي لايمكن اطلاع الرجال عليها ﴿ مادة ١٦٨٦﴾ لانقبل شهادة الاخرس والاعي

الفصل الثاني

في بيان كيفية اداء الشهادة

﴿ مادة ١٦٨٧ ﴾ لانعتبر الشهادة التي نقع في خارج مجلس المحاكة.

المرادة ١٦٨٦ الله الزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وإن يشهد ولى خلى ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالساع بعني ان يشهد الشاهد بقولوسمعت من الناس ولكن اذا شهد بكون محل وقنا او بوفاة احد بقولوسمعت من الثقة يعني لو قال اشهد بهذا لا في سمعت من ثقة هكذا نقبل شهادته وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالساع من دون ان ينسر وجه شهادته يعني بدون ان يتكلم بلفظ الساع مثلاً لوقال ان فلانا كان في التاريخ الفلاني واليا او حاكما في هذه البلدة وإن فلاناً مات في وقت كذا وإن فلاناً ابن قلان اعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون ان يقول سعت نقبل شهادته وإن لم يكن قد عابن هذه الخصوصات وإن لم يكن سنة مساعدًا لمعاينة ما شهد به وإيضاً اذا لم يقل سمعت من الناس بل شهدقاناً بانا لم نعاين هذا المخصوص لكنة مشتهر بينا بهذه الصورة نعرفه هكذا نقبل شهادته

﴿ مادة ١٦٨٩﴾ إذا قال أنا اعرف الخِصوص الفلاني هكذا او اخبر بذا ولم يقل الشهد لايكون قد ادى الشهادة ولكن على قولو هذا لوسأ له الحاكم بقولو أنشهد هكذا

ولجاب بقولهِ نعم هكذا اشهد بكوب قد اداها ولا بشترط لفظ الشهادة في الافادات المواقعة لمجرد استكشاف الحال كاخبار اهل الخبرة لانها ليست بشهادة وإنما هي من قبيل الاخبار المجرد

﴿ مادة . 171﴾ أكتي اشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود له وللشهود عليه عليه وللشهود الله وللشهود عليه عليه وللشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزم عليه ذكر اسم ابي المشهود له والمشهود عليه ولا جِدها وإما في الشهادة المتعلقة بالموكل او الميت فيلزم على الشاهد ذكر ابيها وجدها ولكن اذا كان كل منها مشهورًا ومعروفًا يكني ذكر الشاهد اسمه وشهرته لان المنصد الأصلى تعريفه بوجه يميزه عن غيره

﴿ مادة ١٦٩١ ﴾ بلزم في الشهادة بالعقاربيان حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وتعهد باراء ته وتعيينه في محله يذهب الى محلولاراء ته

الشهود بان العقار المحررة حدوده في هذا السند ملكه تصح شهادتهم كما ذكر في مادة ١٦٢٢ الشهود بان العقار المحررة حدوده في هذا السند ملكه تصح شهادتهم كما ذكر في مادة ١٦٢٢ المحروة مادة ١٦٩٢ المحروة الدعى احد بان لمورثه في ذمة فلات كذا دراهم وشهدت الشهود بان لليت في ذمة المدعى عليه المقدار الذي ادعى يكفي ولا مجناج الى التصريح بانها صارت موروثة للورثة وإذا ادعى عيناً يعني لوادعى بان في يد فلان عيناً من مال المورث فالحكم بهذا الوجه ايضاً

الفصل النالث

في بيان شروط الشهادة الاساسية

﴿ ادة ١٦٩٦﴾ يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحفوق الناس

﴿ مادة ١٦٩٧ ﴾ لانقبل البينة التي اقيمت على خلاف المحسوس مثلاً اذا اقيمت البينة

على موت احد وحياته مشاهدة او على خراب دار وعارها مشاهد قلا نقبل ولا نعتبر بهمادة ١٦٩٨ كله لانقبل البينة التي اقبمت على خلاف المنطاتر

بر مادة 1797 كله الما جعلت البينة مشروعة لاظهار الحق بناء عليه لانقبل الشهادة بالنبي الصرف كنفواك فلان ما فعل هذا الامر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بخد بون لفلان ولكن بينة النبي المتواتر مقبولة . مثلاً لو ادعى احد باني افرضت فلانا في الموقت الفلاني في المحل المفلاني كذا مقدارًا من الدواهم واثبت المدعى عليه بالتواتر انه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر نقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعى

الله المنافقة المنافقة المنافقة بناء عليه لا نقبل شهادة الاصل المنوع والنرع والمنهادة الاولاد والإحاد والاحاد والاخر والما الافراء الذين م ما عدا هؤلاء فتنبل شهادة احدم الآخر وكذلك لانقبل شهادة احدم الآخر والما الذين م خدام المخص فتقبل شهادة كل اللاخر وكذلك لا نقبل شهادة احدالمشركاء والمنافق المنافق المنافق المنافق الاحداد والاخراق المنافق المنافق الاحداد والاخراق المنافق المناف

﴿ مادة ١٧٠١ ﴾ شهادة الصديق لصديقومنبولة ولكن اذا وصات صداقتها الى مرتبة يتصرف احدها للآخر .

﴿ مادة ٢٠٢٦ ﴾ يشترط أن لا يكون بين الشاهد وللشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف

﴿ مادة ٢ - ١٧ ﴾ ليس لاحد أن يكون شاهدًا ومدعيًا بناء عليه لا تصح شهادة الوصي لليتم والوكيل لموكلهِ

المرادة ١٧.٤ هم الا تعتبر شهادة شخص على فعلو بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء والدلالين على افعالم بفولم كنا بعنا هذا المال كذالك لا تصح شهادة حاكم منفصل عن بلاة على الحكم الصادر منة قبل العزل وإما اذا شهد بعد العزل على افرار من افر في حضوره قبل العزل فتعتبر شهادتة

﴿ مادة ٥٠٠٥ ﴾ يشترط ان يكون الشاهد عدلًا والعدل من تكون حسناته عالبة على سيئاتو بناء عليولا نقبل شهادة من اعناد حالاً وحركة نخل بالناموس والمروثة كالرقاص والمسخرة ولا نقبل شهادة المعروفين بالكذب

الفصل الرابع

في بيانموافقة الشهادة للدعوى

وتكني الموافقة معنى مثلاً اذاكان المدعى به وديعة وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه المرافقة معنى مثلاً اذاكان المدعى به وديعة وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالمفصب نقبل عليه بالايداع اوكان غصباً وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالمفصب نقبل شهادتهم كذلك إذا ادعى المديون بانة ادى الدين وشهدت الشهود على لن الدائن ابرأ المديون نقبل شهادتهم

المشهود بو اقل من إلدي بو مثلاً اذا ادعى المدعى بان هذا المال ملكي منذ سنتين المشهود بو اقل من إلدي بو مثلاً اذا ادعى المدعى بان هذا المال ملكي منذ سنتين فكما تصح شهاديم اذا شهد ول بكونو ملكه منذ سنتين كذلك اسمة كذلك اذا ادعى المدعى بالف وشهدت الشهود بخيما ثة نقبل شهادتهم في حقى الخيمائة فقط

الله الله المن يكون الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلاً للتوفيق و يوفق المدعى الله الله يكون الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلاً للتوفيق و يوفق المدعى ابضاً بينها فحينئذ نقبل مثلاً إذا ادعى الدعى بان هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونو ملكة منذ ثلاث سنين لا نقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعى بجمسائة وشهدت الشهود با لف لا نقبل شهادتهم ولكن اذا وفق بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليو الف ولكن ادى منها خسائة و بقيت عليو خسائة وليس للشهود علم بذلك نقبل شهادة الشهود

وشهدت المشهود بالملك المقيد بقولم ان المدعي الملك المطلق بقوله هذا المستان ملكي مثلاً وشهدت المشهود بالملك المقيد بقولم ان المدعي اشترى هذا البستان من فلان نقبل شهادتهم وهو انه اذا شهدت الشهود بالملك المقيد على ذلك الوجه سأل المحاكم المدعي بقولواً بهذا السهب تدعي الملك الم بسبب آخر فان قال المدعي نعم انا ادعى الملك بهذا

السبب قبل الحاكم شهادة الشهود وإن قال ادعيت بسبب آخر أو لا ادعيه بهذا السبب ردالحاكم شهادة اولتك الشهود

المسلق بنولم هذا البستان ملكة نقبل شهاديم لكون الدعوى في حكم دعوك الملك المطلق بنولم هذا البستان ملكة نقبل شهاديم لكون الدعوى في حكم دعوك الملك المطلق بنولم هذا البستان ملكة نقبل شهاديم لكون الدعوى في حكم دعوك الملك المطلق ولكن اذا صرح البائع بنولو اشتريتة من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا نقبل شهاديم لانة اذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعة عن اصل ويلزم ان يكون المدعي ما لكا لزوائد و كنزوم كن المدعي ما لكا لنمر البستان الذي حصل قبل مثلا ولكن اذا ثبت الميع المفيد لا يثبت الا اعنبارًا من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع اليع والدراء وبهذه المجهة يكون الملك المطلق با لنسبة الى الملك المفيد اكثر وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالاكثر فلا نقبل شهاديم

﴿ مادة ١٧١١ ﴾ لا نقبل الشهادة اذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلاً اذا ادى المدعي الفاعلى انه ثمن المبيع وشهدت الشهود على المدعي عليه بكونه مديوناً بالف من جهة القرض فلا نقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعي بار هذا الملك لي موروث من والدي وشهدت الشهود بانة موروث له من امه فلا نقبل شهادتهم

الفصل الخامس في بيان اختلاف الشهود

الله الشهود بالف غرش ذهبًا والآخر بالف فضة لانقبل شهادتهم مثلًا لوشهد الشهود بالف غرش ذهبًا والآخر بالف فضة لانقبل شهادتها

﴿ مادة ١٧١٢ ﴾ اذا اوجب اختلاف الشهود بين الشيء المتعلق بالمشهود بيه الاختلاف في المشهود بيه الاختلاف في المشهود بيه النقبل شهادتهم وإلا نقبل بناء عليه اذا شهد احد الشهود بالنعل في زمان معين او مكان معين وشهد الاخر بالنعل في زمان آخر او مكان آخر في المخصوصات التي هي عبارة عن النعل الصرف كالغصب وإيفاء الدين فلا تقبل شهادتهما لان اختلافها هذا يكون موجبًا للاختلاف في المشهود بيه وإما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في المخصوصات التي هي من قبيل المقول كالبيع والشراء والاجارة والكفالة والحوالة والمرهن والدبن والقرض والابراء والوصية فلا يكون مانعًا لقبول شهادتهم لانة

لا يكون موجاً للا خنلاف في المشهود به مثلاً اذا ادعى احد بانه كان قد ادى دينه وشهد احد الشهود بانه اداه في حانوته لانقبل شهادتها ولما اذا ادعى احد المال الذى في يد الاخر بقوله كنت بعتني هذا المال بكذا درام فسلمني اياه وشهد احد المشهود بانه باعه اياه في الدار الفلانية وشهد الاخر بانه باعه اياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتها لان الفعل لا يكر رولا يعاد ولكن القول يمكن ان يكر رويعاد لاسيا حيث تكون صورة الاخبار كصورة الانشاء كبعت واشتريت

برمادة ١٧١٤ على اذا اختلفت الشهود في لون المال المفصوب او في كونه ذكرًا ال النف فلا تقبل شهادتهم ممثلًا اذا شهد احد الشهود في حق الدابة المفصوبة بكونها شهبات وشهد الآخر بكونها ذكرًا وشهد الآخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتها

﴿ مادة ١٧١ ﴾ اذا اختلفت الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لاتقبل شهادتهم مثلاً اذا شهد احدها بان المال بيع بخمسائة والآخر شهد بانه بيع بثلقائة لاتقبل شهادتهما

الفصل السادس في تزكية الشهود

﴿ مادة ١٧١٦ ﴾ اذا شهدت الشهود سأل المحاكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهادتها شهادة هذين أها صادقان في شهادتها هذه يكون قد اقر بالمدعى به و يحكم باقراره وإن قال ها شاهدا زوراوها عدلان ولكن اخطأ افي هذه الشهادة او نسيا المواقعة او قال ها عدلان ولكر المدعى به لا يحكم المحاكم و يحقق عدالة الشهود وعدمها بالتزكية سراً وعلناً

الله الذي ينسبون اليه يعني السلام المان الجانب الذي ينسبون اليه يعني التنظم من طلبة العلم يزكون من مدرس المدرسة الني يسكنون فيها ومن اهاليها المعتمدة وإن كانوا من العسكرية فن ضابط الطابور وكاتبه وإن كانوا من الكتبة فمن ضابط الطابور وكاتبه وإن كانوا من التجارفين معتبري التجاروان كانوا من الاصناف فمن كتخدايهم ولجنتهم وإن كانوا من سائر الصنوف فمن معتمدي ومؤتمني اهالي محلتهم او قريتهم

﴿ مَادَةَ ١٧١٨ ﴾ التَرَكية في السر تجري بورقُه يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح

7

الننها، وهو ان يكتب الحاكم في تلك الورقة اسم المدعي والمدعي عليه والمدى به واساء الشهود وشهرتهم وصنعتهم وإشكالهم ومحالم واساء آبائهم واجداده او ان بحرر اساءهم وشهرتهم فقط ان كانوا مشهورين وإنحاصل ان يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم و بعد وضعا في ظرف وختم فمه يرسلها الى الذين انخبوا مزكين ثم عند ورودها بفخها المزكون ويقرو ونها فان كان الشهود المحررة اساؤه فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عدل وتقبول الشهادة ولن لم يكونوا عدولا كتبوا ليسوا بعدول وامضول بدون ان يوقفوا على مضمونها من اتى بها ولا غيره وخلموا فوق الظرف واعادوها الى الحاكم

المركبة المرادة ١٧١٦ من اذا اعيدت المسنورة محنومة الى الحاكم ولم بكتب فيها من قبل المركبة من المركبة عن المركبة المركبة عن المركبة المركبة عن المهودانهم عدول ومقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلامًا بفيد الجرح صراحة او دلالة بان كتبوا فيها ليسوا بعدول او لم نعلم مجالهم او مجهولو الاحوال او الله اعلم اولم يكتبوا فيها شيأ نخيئة لا يقبل الحاكم شهادتهم ولن كان كتب فيها عدول ومقبولو الشهادة ببتدر الحاكم في المرتبة الثانية الى التزكية عليًا

﴿ مادة ١٧٢٠ ﴾ التركية علنًا نجري بالوجه الآتي وهوانة بجلب المركون الى حضور الحاكم حال كون المترافعان مع الحاكم حال كون المترافعان مع نائب التركية الى محل المركين وتركى المثهود علنًا

﴿ مَاذَةَ ١٧٢١﴾ بنبغي أن يكون المركي في التذكية سرًا اثنين رعابة للاحنياط وإن كان كافيًا فيها مزلع وإحد

﴿ مادة ١٧٢٦ ﴾ التزكية العلنية من قبيل الشهادة و يعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا بلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة

﴿ مادة ١٧٢٢ ﴾ لابنتغل الحاكم بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم في ضن خصوص عنده اذا شهد وابخصوص آخر في حضور ذلك الحاكم أن لم يض عليها سنة اشهر ولن كان مضى عليها سنة اشهر وكاهم الحاكم مرة اخرى

اذا طعن المشهود عليوقبل التزكية او بعدها بالشهود باسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم او جر مغنم طلب سنة الحاكم المينة على ذلك فاذا اثبت المشهود عليوهذا بالبينة رد الحاكم شهادة اولئك الشهود وإن لم يثبت زكام الحاكم ارت كان لم يزكم وحكم بموجب شهادتهم انكان قد زكام

﴿ مَادَةُ ١٧٢٥ ﴾ اذا عدل بعض المزكين الشهود وجرجم بعضهم برجج طرف

الجرح فلابحكم الحاكم بشهادة اولئك الشهود

الإمادة ١٧٢٦ على اذا مات الشهود أو غابول بعد اداء الشهادة في المعاملات فللماكم ان بزكيم و يحكم بشهاد تهم

نذنيب في تحليف الشهود

﴿ مَادة ٧٢٧﴾ اذا الح المشهود عليه على الحاكم بَعَليف الشهود بانهم لم يكونول في شهادتهم كاذبين وكان هناك ازوم لتقوية الشهادة بالبيين فللحاكم ان يحلف الشهود ولة ان يقول لم ان حلفتم قبلت شهادتكم والا فلا

الفصل السابع

مفي رجوع الشهود عن الشهادة

﴿ مادة ١٧٢٨﴾ اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد ادا. الشهادة وقبل الحكم في حضور الحاكم تكون شهادتهم في حكم العدم كأن لم تكن و يعزرون

﴿ مادة ١٧٢٩ ﴾ اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد المحكم َ في حضو راكماكم فلا ينقض حكم الحاكم ويضمن الشهود المحكوم به (راجع مادة ٨٠)

الله المرادة ١٧٢٠ على اذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفا فان كان باقيهم بالغًا نصاب الشهادة لا يلزم الضان من رجع ولكن يعزر وإن لم يكن الباقي بالغًا نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلاً نصف المحكوم بو أزن كان وإحدًّا وإن كانوا أزيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك

المرادة ١٧٢١ م بشترط ان يكون رجوع الشهود في حضور الحاكم ولا اعتبار لرجوع ما الشهود على ولا اعتبار لرجوع ما أخر . بناء على ذلك اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعوله وإذا شهدوا في حضور حاكم ثم رجعول بعد ذلك عن شهادتهم في حضور حاكم آخر بعتبر رجوعهم

الفصل الثامن في النواتر

المجرُّ مادة ١٧٢٢ ﴾ لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيج شهود احد الطرفين لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الآخر الا ان تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر

﴿ مادة ١٧٢٢ ﴾ النواتر بنيد علم اليقين بناء عليه لا نقام البينة مجلاف النواتركا ذكر آنفًا

العدالة ١٧٣٤ على الله على المنظم المنطالة في التواتر كذلك لا تتحرى العدالة بناء عليه لا حاجة الى تركية المخبرين

﴿ مادة ١٧٢٥ ﴾ ليس في التواتر عدد معين للحنبرين ولكن يلزم ان يكونوا حمّاً غنيرًا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

الباب الثاني

في بيان الْحُجْعِ الخطية والقرينة القاطعة وينقسم على فصلين.

الغصل الاول

في بيان الحجم الخطية

﴿ مادة ١٧٢٦﴾ لا يعمل بالخط والخنم فقط ولكن اذا كان ساماً عن شبهة التزوير والتصنيع يكون معمولاً به يعني يكون مدارًا اللحكم لا مجناج الى الثبوت بوجه آخر ﴿ مادة ١٧٢٧﴾ البرآآت السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها أمينة من

التزوير معمول بها

﴿ مادة ١٧٢٨ ﴾ يعمل ايضًا بسجلات الحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن النساد والحيلة على الوجه الذي يذكر في باب القضاء

﴿ مادة ١٧٢٩ ﴾ لا يعمل بالوقنية فقط ولكن أذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه تكون معمولاً بها على ذلك اكحال

الفصل الثاني

في بيان القرينة القاطعة

﴿ مادة ١٧٤٠ ﴾ احد اسباب الحكم القرينة القاطعة ايضاً

الله المرادة المرادة القرينة القاطعة في الامارة البالغة حد اليقيف مثلاً اذا خرج احد من دارخا لية خائمًا مدهوشًا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار وروي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت قلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الموهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسة (راجع مادة ٢٤)

البابالثالث

في بيان التحليف

المدعى العجزعن اثبات دعواه بحلف المدعى عليه بطليه ولكن اذا ادعى احد على آخر المدعى العجزعن اثبات دعواه بحلف المدعى عليه بطليه ولكن اذا ادعى احد على آخر بقوله انت وكيل فلان وإنكر الوكالة فلا يلزم تحليفة كذلك اذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بائة اشتراء منة وإقر المدعى عليه بانة باعه لاحدها وعينة وإنكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين والاستثجار والازتهان والانهاب كالاشتراء في هذا المخصوص لانة بعد ما أقر للاول لا يعتبر اقراره للثاني فلا يعتبر نكوله ابضاً

﴿ مادة ١٧٤٢ ﴾ اذا قصد تحليف احد الخصمين مجلف باسمه نعالى بقوله والله او بالله من واحدة بدون تكرار

﴿ مادة ١٧٤٤ ﴾ لا نكون البين الا في حضور الحاكم او نائبه ولا اعتبار با لنكول عن البين في حضور غيرها

﴿ مادة ١٧٤٥ ﴾ جري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين بناء عليه لوكلاء المدعوى ان بحلفوا الخصم ولكن اذا توجهت اليمين الى موكليهم بلزم تحليف الموكلين بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم

الله المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد ولكن بحلف من قبل المحاكم في اربعة مواضع بلا طلب الاول اذا ادعى احد من المتركة حمّا واثبتة فيحلفة الحاكم على انة لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابرأ ولا احالة على غيره ولا اوفي من طرف احد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن و يقال لهذا بين الاستظهار الثاني اذا استحق احد لما ل واثبت دعواه حلفة الحاكم على انة لم يبع هذا المال ولم يهبة لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه الثالث اذا اراد المشتري رد الميع لعيبه حلفة الحاكم على انه لم يرض بالعيب قولا او دلالة كتصرفه تصرف الملاك على ما ذكر في مادة ٤٤٤ الرابع تحليف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بانة لم يبطل شفعتة يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه

﴿ مادة ١٧٤٧ ﴾ اذا حلف المدعي عليه بطلب الخصم قبل أن يكلفه الجاكم فلا تعتبرينة ويلزم أن يحلف من قبل الحاكم من أخرى

﴿ مادة ١٧٤٨ ﴾ اذا حلف احد على فعله مجلف على البنات يعني بجلف على النطع بان هذا الشيء هكذا اوليس بكذا وإذا حلف على فعل غيره مجلف على عدم العلم يعني بحلف على عدم علمو بذلك الشيء بان يتول مثلاً وإلله لا اعلم ان مورثي استدان من هذا اوليس لي علم بذلك

به المحادة ٢٧٤٩ مج اليمين اما بالسبب فيالا يرتفع كالعنق والطلاق فيقول فالتما اعنقت او ما طلقت او بالمحاصل فياسبية برتفع كالميع يرتفع بالاقالة والزواج برتفع بالطلاق فيقول والله ما بيئنا بينع او زواج وهو ان السبت بوقوع خصوص او بعدم وقوعه بين بالسبب واليمين ببقامي او بعدم بقائه بين بالمحاصل مثلاً اليمين في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلاً هو بين بالسبب ولما اليمين ببقاء العقد الى الان الموجدم بقائه فهو بين بالسبب ولما اليمين ببقاء العقد الى الان

﴿ مَادَة . ١٧٥ ﴾ اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفي فيها بمين واحدة ولا يلزم المخليف لكل منها على حدة .

المعاملات باليمين ونكل عنه صراحة بقولولا احاف الودلالة بالسكوت بلاحذر حكم بالمعاملات باليمين ونكل عنه صراحة بقولولا احاف او دلالة بالسكوت بلاحذر حكم الحاكم بنكولو وإذا ارادان بجلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه و يبقى حكم الحاكم على حالو المحددة مادة ١٢٥٢ مجمد المعمودة و

لاحقة

﴿ مادة ١٧٥٢ ﴾ اذا قال المدعي ليس لي شاهد اصلاً ثم اراد ان ياتي بشهود اوقال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد آخر لا يقبل قوله

الباب الرابع

في بيان التنازع بالايدي

﴿ ماده ١٧٥٤ ﴾ يلزم اثبات وضع البد بالبينة في العقار المنازع فيه ولا مجكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا البد باقراره عند دعوى المدعي ولكن اذا ادعى المدعي قائلاً اني كنت اشتريت ذلك العقارمك او كنت غصبته مني فلا حاجة الى اثبات كون المدعي عليه ذا البد بالبينة وإيضًا لإحاجة الى اثبات ذي البد

في المنفول على الوجه الذي ذكراً نَمَّا بل اذا وجد في بد اي شخص كان فهو ذو اليد ونصادق الطرفين كاف في هذا

العقار نطلب البينة من كل واحد منها على كونه ذا البد فاذا اقام كل منها كونه ذا البد في ذلك العقار نطلب البينة من كل واحد منها على كونه ذا البد فاذا اقام كل منها البينة على ذلك نئبت يدها معاً على العقار فيشتركان فيه وإذا اظهر احدها الججز عن اثبات وضع يده وإقام الآخر البينة على كونه واضع البد بحكم بكونه ذا البد و يعد الآخر على عدم كون خصمه ينبت احد من الخصمين كونه ذا البد بحلف كل منها بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا البد في ذلك العقار ذا البد في ذلك العقار ويشتركان فيه وإلى نكل احدها وحلف الآخر بحكم بكون الحالف واضع البد مستقلاً ويشتركان فيه وإلى خامور حقيقة المحال

الفصل الثاني في ترجم البينات

المن المادة ١٢٥٨ من ترج بينة الخارج ايضاً على بينة ذي البد في دعاوى الملك المقيد بسبب قابل للتكرر ولم بيين فيها التاريخ كالشراء المونها في حكم دعوى الملك المطاق. ولكن أذا ادعى كلاها بانها تلقيا الملك من شخص فاحد ترجج بينة ذي البد . مثلاً افلادهى احد على آخر الدكان الذي في بده بانة ملكي فإنا اشتريته من زيد وحال كونة

ملكي بهذه الجهة وضع بده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو البد اشتريته من بكراق هو موروث لي من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه ترجج بينة الخارج وتسمع ولكن اذاقال ذو البد انا اشتريت هذا الدكان من زيد ترجج بينة ذي البد على بينة الخارج بهذا الحال

﴿ مادة ١٧٥٩﴾ بينة ذي اليد اولى في دعاوى الملك المنيد بمبب غير قابل المتكرركالنتاج . مثلاً لو تنازع الخارج وذو اليد في مهرة وادعى كل منها انها ما له ومولودة من فرسو ترجح بينة ذي اليد

ادعى احد على العرصة التي هي في يد اخرباني اشترينها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان الدعى احد على العرصة التي هي في يد اخرباني اشترينها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد انها موروثة لي من والدى الذي توفي قبل هذا التاريخ بجس سنين ترجج بينة ذي اليد وإن قال هي موروثة من ابي الذي مات قبل ستة اشهر ترجج بينة الخارج على هذا الحال كذلك اذا ادعى كل من الخصمين انفاشترى المدعى بومن شخص غير الذي اشترى منه الآخر وبينا تاريخ تملك بائمها ترجج بينة من تاريخ تملكه مقدم على الآخر

المرمادة ١٧٦١ على الله المرابخ في دعوى النتاج وترجج بنة ذي البدكا ذكر انها الا انه اذا لم يوافق سن المدعى به تاريخ ذي البد و وافق تاريخ الخارج وان خالف تاريخ كليها او لم يكن معلوماً فتكون بينة كليها منها تمة بعني منساقطة و يترك المدعى به في يد ذي البد و يبقى له

﴿ مادة ١٧٦٢﴾ بينة الزيادة اولى مثلاً اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن او المبيع ترجج بينة من ادعى بالزيادة

﴿ مادة ١٧٦٣ ﴾ ترجج بينة التمليك على بينة العاربة مثلاً اذا ادعي احدالمال الذي هو في بدالاً خرقائلاً اني كنت اعطيته آياه عارية وإراد استرداده وقال المدعي عليه كنت بعنني آياه او وهبتنيه ترجج بينة المبيع أو الهبة

﴿ مادة ١٧٦٤﴾ ترجج بينة البيع على بينة الهبة والرهن والاجارة وبينة الاجارة على بينة الرهن مثلاً اذا ادعى احد على آخر بقولوكنت بعتك المال الفلاني اعطني تمنه وقال المدعى عليه انتكنت وهبتني ذلك وسلمتني اياه ترجج بينة البيع

﴿ ١٧٦٥﴾ ترجج بينة الاطلاق في العارية .مثلاً اذا هلك الحصان المستعار في يد المستعبر وإدعى المعير قائلاً اني كنت اعرتك اياه على ان تستعملة اربعة ايام وإنت لم

نسلة ليرفي المدة المذكورة وهلك عندك في اليوم الخامس قاضمن قيمتة فلدي المستعبر بقولو كنت اعرتني اياء بان استعملة على الاطلاق ولم نقيدبار بعة ايام ترجج بينة المستعير وتسمع

المر مادة ١٧٦٦ من ترجيبة الصحة على بينة مرض الموت مثلاً لذا وهب احد مالاً لاحد ورثيو ثم مات وادعى الموهوب لذانة وهمه في مرض موته ولدعى الموهوب لذانة وهمه في مرض موته ولدعى الموهوب لذانة وهمه في عال صحنه ترج بينة الموهوب لذ

همادة ١٧٦٧ ﴾ ترجج بينة العقل على بينة الجنون او العنه

اذا اجبع سنة المدوث والقدم ترجم بينة المدوث والقدم ترجم بينة المدوث مثلاً اذا كان في ملك احد مسل الا خرووقع بينها الخدلاف في المدوث والقدم وادعى صاحب الدار حدوثة وطلب رفعة وادعى صاحب المهيل قدمه ترجج بينة صاحب الدار المدارة ٢٦٩ المجدد الفار الطرف الراج المجرعن البينة تطلب المينة من المطرف المرجوم ان اثبت فيها وإلا يجلف

المرف المرجوج البينة على ما سبق ثماراد الطرف الراج العجزعي الاثبات فحكم بموجب اقلمة الطرف المرجوج البينة فلا يلتفت اليدبعدة

النصل الثالث

في القول لمن وتحكيم الحائل

المواحدة الالمنعة فانكانت من الاشياء الني تصلح للزوج والزوجة في امتعة المدار الني سكناها ينظر الى الامتعة فانكانت من الاشياء الني تصلح للزوج فقط كالبندقية والنبيف او من الاشياء الصائحة لكل من الزوج والزوجة كالاولني ولهلفر وشات ترجخ بينة الزوجة وإذا عجز كلاها عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعني اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له وإما في الاشياء الصائحة للنساء فقط كالحلي والبسة النساء فترج بينة الزوج وإذا عجز كلاها عن البينة فالقول الازوجة مع اليمين الا ان يكون احدها صانع الاشياء الصائحة للآخر او بائعها فالقول للامع اليمين على كل حال . مثلاً القرط حلى مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائعًا فالقول له مع اليمين

﴿ مادة ١٧٧٢﴾ نقوم الورثة مقام المورث عند موت احد الزوجين ولكن اذا عَرَّكُلُ الطَّرْقِينَ عَن الانبات على ما ذكر فا لقول لمن هو في الحياة منها مع اليسين في

الاشياء الصانحة لكليهما وإذامات كلاها معافالقول لورثة الزوج في الاشياء الصائحة لكليهما ﴿ مادة ١٧٧٢﴾ اذا اراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب لة تلف الموهوب فالفول لة بلابين

الدين الدين الدين الدين الدين الله الدين الدائع الما بحية الدين الدين الدائع الم بجهة الدفع التول له فيا اذا ادعى انه اعطاه محسوبا بدينه الفلاني لان الدافع اعلم بجهة الدفع المحرم الدين الرحى اراد المستأجر حط حصة من الاجمع من انقطاع الماء في اثناء مدة الاجارة ووقع بين الآجر والمستأجر اختلاف ولم تكن هناك بينة ينظر فان كان الاختلاف في مقد ارمدة الانقطاع فادعى المستأجر عشق ايام والمؤجر خسة ايام فالقول المستاجر مع اليمين وإن كان الاختلاف في اصل الانقطاع بعني ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية مجكم الحال الماضر يعني يجعل حكماً وهو انه اذا كان الماء جاريا في وقت الدعوى والمحصومة فالقول المؤجر مع اليمين وإذا كان في ذلك الوقت منقطعاً فا لقول المنتأجر مع اليمين

اوقديم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثًا وطلب رفعة ولم نكن لكلا الطرفين الماء الذي يجري الى داراحد بأنه حادث اوقديم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثًا وطلب رفعة ولم نكن لكلا الطرفين بينة ينظر فان كان في وقت المنصومة يجري الماء من المسيل او يعلم جريانه قبيل ذلك يبقى على حاله ويكون المتول لصاحب المسيل مع اليمين يعنى مجلف على عدم كون المسيل حادثًا وإن كان لم يجر الماء من المسيل في وقت المنصومة ولم يعلم جريانه قبل ذلك فالنول لصاحب الدار مع اليمين

النصل الرابع

المرادة ١٧٧٨ على اذا اختلف البائع المشتري في المقدار او الوصف او المجنس للثمن او المبنس الثمن او المبنس الريادة منها المبنة عن المراد المرد المراد المراد المرد المرد

البيع وعلى هذا أن لم برض احدها بدعوك الآخر حلف الحاكم كلاً منها على دعوى الآخر وبدأ بالمشتري فاذا نكل احدها عن البين ثبتت دعوى الاخر وإذا حلف كلاها فسخ الحاكم البيع

﴿ اذا اختلف المستأجرة بل ان يتصرف في المأجور مع المؤجر في مقدار الاجرة مثلاً بان ادعى المستأجران الاجرة عشرة دنانير وإدعى المؤجرانها خمسة عشر دينارًا نقبل دعوى من اقام البينة منها وإن اقام كلاها معا البينة يحكم ببينة المؤجر وإن عجزا عن الاثبات يحلفان معا ويبدأ بخليف المستأجر اولاً ويلزم من نكل بنكوله فان حلف كلاها فسخ الحاكم الاجارة وإذا اختلفا في المئة او المسافة فالحكم على هذا الوجه الا انة اذا اقام كلاها البينة يحكم ببينة المستأجر ويبدأ بخليف المؤجر في صورة المخالف المؤجر والمسافة فالكم على هذا الفيا من المناجرة وإنها المناجرة وإنها المناجرة في المادة الانفة بعد انقضاء مدة الاجارة فالقول للمستأجر مع اليمين وليس هناك تحالف

﴿ مَادَةُ ١٧٨١ ﴾ اذا اخْتَلَف المؤجر والمستأجر في مقدارَ الاجرة في اثناء مدة الاجارة بجري التحالف و بفسخ عند الاجارة في حق المدة الباقية و بكون النول للستأجر في حصة المدة الماضية

﴿ مادة ١٧٨٦ ﴾ اذا اختلف المتبايعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري ان حدث فيه عيب مانع للرد لابجري التحالف و بجلف المشتري فقط

﴿ مادة ١٧٨٢﴾ ليس في دعوى الاجل بعني فيكونه موَّجلًا اولاوفي شرط الخيار وفي قبضكل النمن او بعضه تحالف وفي هذه الصور الثلاث يحلف المنكر

في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٢

بسم الله الرجن الرحيم بعد صورة الخط الهما يوني للملي بوجه

الكتاب السادس عشر في النضاء ويشتمل على مقدمة وإربعة ابول

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات النتهية

﴿ مادة ١٧٨٤﴾ الفضاء ياتي بعني الحكم مإلحاكية

﴿ مادة ١٧٨٥ ﴾ الحاكم هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لاجل فصل وحسم الدعوى والمخاصة الواقعة بين الناس نوفيقًا لاحكامها المشروعة

المن المنام المن المنكم هو عبارة عن قطع الماكم المخاصة وحسه اباها وهو على قسمين . الفتهم الاول هو الزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكست ال اعط الشيء الذي ادعى عليك ويقال له قضاء الالزام وقضاء الاستعقاق . والقسم الثاني هو منع المحاكم المدعى عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة وقال له قضاء الترك

﴿ وَمَادَةُ ١٧٨٧﴾ المحكوم بهِ هو الشيء الذي الزمةُ الحاكم على المحكوم عليهِ وهو ايناء المحكوم عليهِ حق المدعي في قضاء الالزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك

﴿ مَادَةُ ١٧٨٨﴾ الْمُحكوم عليهِ هُو الذي حكم عليهِ

﴿ مَادة ١٧٨٩ ﴾ المحكوم لهُ هوالذي حكم لهُ

﴿ مادة ١٧٩٠ ﴾ النحكيم هو عبارة عن انخاذ الحصمين حاكماً برضاها لفصل خصومتهما ودعواها ويفال لذلك حكم بفخنين ومحكم بضم الميم وفنح الحاء ونشديد الكاف المفتوحة

﴿ مادة ١٧٩١﴾ الوكيل المسخرهو الوكيل المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليهِ الذي لم يكن احضاره بالحكمة

الباب الاول

في الحكام و بعنوي على اربعة فصول

النصلالول

یے بیان اوصاف اکماکم

﴿ مادة ١٧٩٢﴾ ينبغي ان يكون الحاكم حكيمًا فهيمًا مستقيمًا وإمينًا مكينًا متينًا ﴿ مادة ١٧٩٢﴾ إن ينبغي ان يكون الحاكم وإفنًا على المسائل الفقهية وعلى اصول الحاكمة ومقتدرًا على قصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقًا لها

﴿ وَمَادَةُ ١٧٩٤﴾ بلزم ان يكون الحاكم متندرًا على النمينز النام بنا عليهِ لا يجوز قضاء الصغير والمعتق والاعمى والاحم الذي لايسمع صوت الطرفين القوي

الغصلِ الثاني

في بيان آداب الحاكم

﴿ وَمَادَةُ ١٧٩٥﴾ بِجننب الحاكم الافعال والحركات التي تريل مهابة المجلس كالبيع والمشراء ولملاطنة في المجلس

﴿ مادة ١٧٦٦﴾ الحاكم لايقبل هدية ماحد من الخصمين

﴿ مَادَةُ١٧٩٧﴾ الحاكم لايذهب إلى ضيافة كل من الخصمين قطعًا

﴿ وَمَادَةَ ١٧٩٨ ﴾ المحاكم لا يوجد في حال وحركة توجب النهمة وسو الظن كتبول احد الطرفين في داره والخلوة في محلس الحكم معة او الاشارة بالعين او البد او الرأس الى احدها او قوله لاحدها كلامًا خنيًا او قوله لاحدها كلامًا بلسان لم ينهمة الآخر

﴿ مادة ١٧٩٩﴾ المحاكم مامور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه ان يراعي العدل ولمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كاجلاس الطرفين وإحاله النظر وتوجيه المخطلب الميماولن كان احدها من الاشراف والآخر من آحاد الناس

الفصل الثالث

في بيان وظائف الحاكم

﴿ مادة ١٨٠٠ ﴾ الحاكم وكيل من قبل السلطان لاجراء الحاكمة والحكم

مادة ١٨٠١ ملا الفضاء يتقيد و يخصص بالزمان ولكان واستثناء بعض الخصوصات مثلاً المجاكم المامور بالمحكم بمدة سنة بحكم في تلك السنة فقط وليس لذان يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مر ورها وكذلك المحاكم المنصوب في قضاء بحكم في جميع اطراف ذلك النفضاء وليس لذان يحكم في قضاء آخر والمحاكم المنصوب على ان يحكم في محكمة معينة بحكم في نلك المحكمة فقط وليس لذان يحكم في محل آخر وكذلك لوصد رامر سلطاني بان لاسمع الدعوى المتعلقة بالمخصوص الفلاني لملاحظة عادلة نتعلق بالمصلحة العامة ليس للحاكم ان يستمع تلك الدعوى و يحكم بها او كان الحاكم بحكمة ماذونا باستماع بعض المخصوصات المعينة فلذان اسمع المخصوصات الني اذن بها وان يحكم فيها فقط وليس لذ المناع ما عداها والمحكم بها وكذلك لوصد رامر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص المناع ما عداها والمحكم بها وكذلك لوصد رامر سلطاني بالعمل برأي مجتهد أخر مناف لمرأى ذلك المجتهد وإذا عمل لاينفذ حكمة

﴿ مادة ١٨٠٢ ﴾ ليس لاحد الحاكبين المنصوبين لاستماع دعوى أن يستمع تلك الدعوي وحده و يحكم بها وإذا فعل لاينفذ حكمة (راجع مادة ١٤٦٥)

المرافعة في حضور الآخر في البلدة التي تعدد حكامها و وقع الاختلاف بينها بهذا الوجه برجم الحاكم الذي اختاره المدعى عليه

به مادة ١٨٠٤ اذا عزل عاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليومدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوي في ثلك المدة يكون حكمة صحيمًا ولكن لا يصح حكمة المواقع بعد وصول خبر العزل اليه

المومادة ١٨٠٥ الله المحاكم ان ينصب و يعزل النائب انكان مأ ذونا بذلك و لا فلا ولا ينعزل نائبه بعزله او وفاته (راجع مادة ١٤٦٦) بناء عليه اذا توفي حاكم قضاء فلنائبه ان يستمع الدعاوى التي تقع في ذلك الفضاء و يحكم بها الى ان ياتي حاكم غيره المادة ١٨٠٦ الله للنائب ان يحكم بالبينة الني استمعها الحاكم وللحاكم أيضاً ان مجكم بالبينة الني استمعها الحاكم وللحاكم أيضاً ان مجكم بالبينة التي استمعها نائبه وهو انه اذا استمع الحاكم بينة في حق دعوى واخبر بها النائب فله ان يحكم باخبار الحاكم من دون ان يعيد البينة وإما إذا كان ليس خصوص وانهى الى الحاكم فله ان يحكم من دون ان يعيد البينة وإما إذا كان ليس بالحكم بلكان ماموراً باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للماكم باذون بالحكم بلكان ماموراً باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للماكم

ان يحكم بانهائو ويلزم عليوان يستمع البينة بالذات

﴿ الله عَلَى الله الله الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى ولكن يازم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى

﴿ مَادَنَهُ ١٨٠﴾ من بشترط ان لايكون المحكوم لهٔ احدًا من اصول الحاكم وفروعه ولن لايكون زوجنهٔ وشريكه في المال الذي سيحكم به واجيره الخاص ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للحاكم ان يسمع دعوى احد هولاء و مجكم له

اذا كان لاحد دعوى مع حاكم بلدته او احد منسوبيه الذين ذكروا في المادة السابقة فانكان في تلك البلدة حاكم غيره تحاكما اليه وإن لم يكن في تلك البلدة حاكم غيره تحاكما اليه وإن لم يكن في تلك البلدة حاكم غيره ترافعا في حضور حكم نصباه برضاها او في حضور نائب ذلك الحاكم انكان ماذونا بنصب النائب او في حضور حاكم البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرض الطرفان باحدى هذه الصور استدعيا مولى من قبل السلطان

اذا كان تعبيل دعوى ورودها مؤخر من ايجاب الحال والمصلحة بقدم روَّية الدعوى ولكن اذا كان تعبيل دعوى ورودها مؤخر من ايجاب الحال والمصلحة بقدم روَّينها

﴿ الله ١٨١١﴾ بجوزاستنتاه الحاكم من غيره عند الحاجة

﴿ مادة ١٨١٢﴾ ﴿ ينبغي الحاكم الله النصدى الحكم اذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة التفكر كالغم والغصة والجوع وغلبة النوم

﴿ مادة ١٨١٣ ﴾ ينبغي الحاكم ان يدقق في اجراء المرافعات وإن لايوقع الامور في عقدة التاخير

بر مادة ١٨١٤٪ يضع الحاكم في المحكمة دفترًا للسجلات ويفيد و بجر رفي ذلك الدفتر الاعلامات والسندات التي يعطبها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد و يعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر وإذا عزل سلم السجلات المذكورة الى خلفه أما بنفسه أو بولسطة أمينه

الفصل الرابع يتعلق بصورة الحاكمة

﴿ مادة ١٨١٥ ﴾ يجري الحاكم المحاكمة علنًا ولكن لا يغشي الوجه الذي يجكم يو الحاكم المحاكمة علم المحكم

اولاً بالتغرير وإن كانت دعواه قد ضبطت نحريرًا قبل المحضور الحاكم لاجل الحاكمة يأمر المدعي اولاً بالتغرير وإن كانت دعواه قد ضبطت نحريرًا قبل المحضور يقرأ فيصدق مضمونها من المدعي ثم بطلب جول المدعى عليه ثانيًا وهو ان يسأً له بغوله أن المدعي يدعي عليه بهذا الوجه فإ نفول انت

﴿ مادة ١٨١٧ ﴾ ان اقر المدعى عليه الزمة الحاكم باقراره وإن انكر طلب البينة من المدعى

﴿ مادة ١٨١٨ ﴾ ان اثبت المدعي دعناه بالبينة حكم الجاكم بذلك وإن لم يثبت يبقى له حق الهين فان طلبة كلف الحاكم المدعى عليه الهين

﴿ مَادُهُ ١٨١٩ ﴾ كان خلف المدعى عليهِ أو لم يُعلنَهُ المدعي منع الخاكم المدعي من المعارضة للفرعي عليه

﴿ مادة ١٨٢٠ ﴾ اذا نكل المدعى عليه عن البين حكم الحاكم بنكوله عادا قال بقد ذلك احلف لا يلتف الى توله

﴿ مادة ١٦٢١ ﴾ تجوزالحكم والعمل بنظمون الأغلام والمند اللذين اعطيامن طرف حاكم محكة بلابينة اذا كانا عاريين وسالين عن شبهة التروير والتصنيع وموافقين لاصولها

﴿ مادة ١٨٢٢﴾ اذا اصرالمدعى عليه على سكوته عند الاستفهام كا ذكر أَ نَنَا ولم بقل لاولانعم بعد سكوته انكارًا وكذلك لو اجاب بنوله لا افرار ولا انكر بعد جوابه هذا انكارًا ايضًا وتطلب البينة من المدعى في الصورتين كا ذكر آننًا

﴿ الله عَلَى الله عَلَيْهِ فَي مَقَامُ الاقرراو الانكار بدعوى تدفع دعوى المدعوى المدعوى المدعوى المدعوى المدعوى والبينات

﴿ مادة ١٨٢٤﴾ ليسلاحد الطرفين أن يتصدى للافادة ما لم تكل أفادة الآخر وإذا تصدى ينع من قبل الحاكم

﴿ مادة ١٨٦٥ ﴾ بضع الحاكم في المحكمة ترجمانًا موثوقًا به وموثمنًا لترجمة كلاممن لم بعرف اللسان الرسي من الطرفين

المؤمادة ١٨٢٦ بخطر ويوصي الحاكم بالمصانحة للطرقين مرة أو مرتين في المخاصة الناقعة بين الاقرباء أو المأمول قبها رغبة الطرقين في الصلح قان وإنقا صانحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح والآاتم الحاكمة

وينظم اعلامًا حاويًا للحكم والتنبيه مع الاسباب الموجمة له و يعلم الطرفين ذلك وينظم اعلامًا حاويًا للحكوم له ولدى الانجاب يعطي فسيدًا خرى المعكوم علية ايضًا

﴿ الله المراكم الله المحروط المككم الاستحداد المحروب اسباب المككم وشروطه بنامها

الباسهالثاني

فِيَ الْكُلُمُ وِبِنُتُمْلُ عَلَى فَصَلَبِنِ

النصل الآول

في بيان شروطالحكم

﴿ مَادَةُ ١٨٢٩﴾ بنترط في الحكم سبق الدعوى وهوانة بشترط في حكم الحاكم بخصوص متعلق بحقوق الناس ادعاً احد على الآخر بذلك الخصوص في اول الامر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى

المرادة ١٨٢٠ من بشترط حضور الطرفين حين المحكم يعني يلزم حضور الطرفين وقت المحكم في مجلسه بعد الحاكمة والموقبعة ولكن لؤادعي احد على الآخر خصوصا واقر به المدعى عليه م قبل المحكم لو عاب عن مجلس الحكم فللحاكم ان يحكم في غيابه بناء على اقراره كذلك لو انكر المدعى عليه دعوى المدعى وإقام المدعى البينة فاذا غاب المدعى عليه من مجلس الحكم قبل التزكية والحكم فللحاكم ان بزكي البينة و يجكم بها

المر مادة ١٨٢١ للحاكم أن يحكد على المدعى عليه بالبينة التي أقبت في مواجهة وكيلو اذا حضر في مجلس الحكم بنفسه وبالعكس بعني للحاكد أن يحكم على وكيل المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في حضوره إذا حضر الوكيل مجلس الحكم

المومادة ١٨٢٢ للماكمان بحكم بالبيدة التي اقيمت في مواجهة احد الورثة إذا غاب عن محلس الحكم على الوارثة إذا غاب عن مجلس الحكم على الوارث الآخر الذي احضر في الدعوى التي توجه خصومتها الى جميع الورثة ولا حاجة الى اعادة البينة

الغضل الطافي . ق يان الكرالذاتي

क्रिया के निर्मा के निर्मा

امتنع عن الاتيان وإرسال وكيل الى الحكمة من دون ان يكون له عذر شرعي بحضر البها جبرًا

المحكمة به المحكمة بان المحكمة بان برسل البه ثلاث مرات ورقة الدعوى المحكمة ولم يكن احضاره يدعى الى المحكمة بان برسل البه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في ايام متناوتة على طلب المدعى فان ايى ايضا المجيء فهمة الحاكم بانة سينصب لة وكبلاً وسيسمع الدعوى والمبينة وعلى هذا المحال لو امتنع وإلى المحضور الى المحكمة وارسال وكبلاً نصب المحاكم له وكبلاً محافظ على حقوقه وسمع الدعوى والمبينة في مواجهتوو بعد التدقيق ان تبين انها مقارنة للشحة وثبت المحق حكم بقتضى ذلك

الله مادة ١٨٢٥ على الله الحكم الغيابي الواقع على المنول المشروح للدى عليه المؤمدة ١٨٢٦ على الدعوى صائحة الدعوى المدنع دعوى المدنع دعوى المدعوى المدنع دعوى المدعى الدعوى المدنع دعوى المدعى تشيئة صائحاً للدفع ينفذ المحكم الواقع و بجري

البابالثالث

في رؤية الدعوى بعد الحكم

﴿ مادة ١٨٢٧ ﴾ الدعوى النيحكم وإعلم بهاموا فقة لاصولها المشروعة اي موجودًا في الحكم اسبابة وشروطة لا نجوز رؤينها وساعها نكرارًا

الله على الله المراكب المرادي المحكوم عليه بان المحكم الذي لحق في حق الدعوك ليس موافقًا لاصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استثناف الدعوى يحتق المحكم المذكور فان كان موافقًا لاصوله المشروعة يصدق وإلا يستأ نف

الدعوى وطلب المرادة ١٨٢٩ ﴾ أذا لم ينتع المحكوم عليه بالمحكم الواقع في حق الدعوى وطلب تيبز الاعلام المادي المحكم بدقق الاعلام المذكور فان كان موافقاً لاصوله المشروعة بصدق وإلا ينقض

المر مادة . ١٨٤ كلا المحمد وفع الدعوي قبل المحكم و بعد المحكم بناء عليه اذا بين وقدم المحكم عليه في دعوى سببًا صائحًا لدفع الدعوى وإدى دفع الدعوى وطلب اعادة الحاكم يسمع ادعاق هذا في مواجهة الحكوم له وتجري محاكمتها ايضًا مثلًا اذا ادعى احد على

الداراني هي في تصرف الآخر بانها موروثة له من والده واثبت ذلك ثم بعد الحكم لو ظهر سند معمول به ببين ان والد المدعي كان قد باع الدار المذكورة الى والد ذي اليد تسمع دعوى ذي اليد وفي المدعي المدعي تسمع دعوى ذي اليد وإذا اثبت ذلك انتقض الحكم الاول وإند فعث دعوى المدعي

البابالرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

﴿ مادة ١٨٤١﴾ يجوز النحكم في دعاوي المال المتعلقة مجقوق الناس المحمد المحمد المحكم لا يجوز ولاينفذ الا في حق الخصمين اللذين حكما ، يو فقط ولا يتجاوز الى غير ذلك ولا يشمل سَائر خصوصانها

﴿ مادة ١٨٤٣﴾ ﴿ بجوز نعدد الحكم يعني يجوز نصب حكمين او ثلاثة او ازيد لخصوص ويجوز ان ينصب كل من المدعي والمدعى عليهِ حكماً

﴿ مَادَةَ ١٨٤٤ ﴾ اذا تعدد االحكمون على ما ذكر آناً يلزم اتفاق راي كليم وليس لواحد منهم ان مجكم وحده

﴿ مادة ١٨٤٥ ﴾ للحكمين ان يحكموا آخر ان كانوا مأ ذونين من الطرفين ولا فلا

﴿ مادة ١٨٤٦ ﴾ اذا نقيد التحكيم بوقت يزول بمروره مثلاً الحكم المنصوب على ان مجكم من اليوم الغلاني الى شهر ليس له ان مجكم الا في مدة ذلك الشهر لا ان مجكم بعد انقضائو وإذا حكم بعد الانقضاء لا ينفذ حكمة

﴿ مادة ١٨٤٧ ﴾ لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن اذا اجازه الحاكم المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب بعد تحكيم الطرفين اياه يكون بمنزلة نائب هذا الحاكملان اسخلفة

﴿ مادة ١٨٤٨ ﴾ كان حكم الحكام لازم الاجراء في حق جميع الاهالي الذبن في داخل قضائهم كذلك حكم الحكمين في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا بولازم الاجراء بناء عليه ليس لاحد الطرفين ان يتنع من قبول الحكم الذي وقع من الحكمين اذا كان موافقاً لاصولوالمشر وعة

﴿ مادة ١٨٤٩ ﴾ اذا عرض حكم الحكم على الحاكم المنصوب من قبل السلطان صدقة ان كان موافقاً للاصول والا نقضة

اذا اذن الطرفان بالصلح المحكين اللذبن جعلوها مأ ذونين بالمحكم توفيقاً لاصوله المشروعة بعنبرصلم وهو انه اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين ولا خر الآخر بالصلح والخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توفيقاً للسائل المندرجة في كتاب الصلح فليس لاحد الطرفين أن يتنع من قبول هذا الصلح

﴿ مادة ١٨٥١ ﴾ اذا فصل احد الدعوى الواقعة بين شخصيت ولم يكن محكماً يكون حكمة نافذًا افنا رضي الطرفان ولجازا حكمة (راجع مادة ١٤٥٢)

تاريخ الارادة السنية في ٢٦ شعبان المعظمسنة ١٢٩٢

﴿ التوفيع ﴾

امین النتوی ناظر المعارف السید خلیل احمد جودت

من اعضاء شورى الدولة سيف الدين

رئيس محكمة التميمز الثاني رئيس مجلس التدقيقات

القاضي بدار اكنلانة العلية احمد خالد

السيد احمد حلي الشرعية ومجلس انخاب الحكام السيد احمد خلوص

•


مستشارمنتش الاوقاف. عمرحلي


معاون مميز الاعلامات الشرعية عبد المنار



المحمد لله وكنى وسلام على عباده الذين اصطني و بعد فيقول العبد النقير يوسف الاسيران المجلة المجليلة قد ارسلت لي من الاستانة العلية بادى وبده لا محجها وقد كانت ترجمها وعرة المسلك فصحتها حسب الامكان ولم اعنني بهاكما ينبغي لباعث منع ولكن الان حيث كلفنى صاحبي الناضل الشيخ احمد افندى عباس بتصحيها فاجبت سؤلة واعننيت بهاكما ينبغي مع المحافظة على الاصل حيث انه متوج با لامر السلطاني الواجب الامتثال ومن مراجعها يعلم اني اعننيت بتصحيحها اكثر من النسخة التي كانت ارسلت الي من الاستانة وصحمتها قبلاً ولكن ربا وقع سهو با لطبع فلا يخفى على ذي دراية والله اعلم وهي تباع بالمكتبة العنهانية الكائنة بقرب الجامع الكبير بسبعة عشر قرشاً فين اراد اقتنائها فليطلبها من تلك المكتبة







Arab) PA 187 323125 384